کتابخانه آستان ... مشهد

مجدداً رویت شد
فهرست شده

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب تهذیب الاحکام ج ۱ / عربی

مصنف

مؤلف شیخ طوسی

خطی نسخ ۲۶ سطری

~~چاپی~~

سال چاپ یا تحریر ۱۰۸۳ ق عدد اوراق ۴۰۲

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۶۳ شماره قبض

واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱

طول ۲۸ عرض ۱۹ شماره صفحات

باز بینی شد
۱۳۵۲ خ

اذا ورد عن ابا جعفر عليه السلم فالظاهر انه الباقر عليه السلم وعن ابا جعفر الثاني فهو الجواد وقد يطلق ويراد به الجواد

فالتمييز بالنظر الى الرجال وكل ما ورد عن ابا عبد الله فهو الصادق وكذا الكل وما ورد عن ابا الحسن فكما صرح به الكشي عند ترجمة علي بن الحكم

ابراهيم بن عبد الحميد واما ما ورد عن ابا الحسن فالظاهر انه الكاظم وعن ابا الحسن الثاني فهو الرضا وعن ابا الحسن الثالث

فهو الهادي وقد يطلق ويراد به الرضا والهادي فالتمييز بالنظر الى رجالهم وكل ما ورد عن احدهما

فهو الباقر والصادق عليهما السلم وكل ما ورد عن ابا ابراهيم او ابو الحسن الماضي او العبد الصالح

او عن الفقيه فهو الكاظم وقد يطلق الفقيه ويراد به الهادي كما يظهر من باب

صدور الحسن عليه السلم وفضله من كتاب الحجة من الكافي

كتب الى الفقيه عليه السلم وقد يطلق الفقيه ويراد به

العسكري عليه السلم كما صرح به

الفقيه وكل ما ورد عن الرجل فالظاهر

انه العسكري عليه السلم

فالظاهر انه القائم عليه السلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله
ممن اوجب الله حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد
حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون
على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف
الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم
ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم
مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر
ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا
ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر
في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير
بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر
انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم
المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد
الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام
الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان
اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او صريحه او فحواه او دليله
او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها او
اما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة
في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر
وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما
على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه

کتابخانه شخصی
شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
تاریخ [illegible] ۱۳ شماره ترتیب ۵۸

على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه
واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا
على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر
الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة
في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا
سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر
الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته
الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ
بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى
استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر
كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة لهن والنفاس
ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة
شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة
الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة
سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا يوجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل
على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان
البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك
المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار
ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب فاما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف فيتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي

عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد
النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي
اعادة الوضوء من النوم كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا
لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم
اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء
من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن

كتابخا... خصي
شيخ محمد صا... ...دراني
تاريخ ... شماره ترتيب

اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال
ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم
المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له
ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلم اذا خفي
عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والغايط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر
من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل كل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث
قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء
مما يوجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا ابطلت الكبرى
فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله واما
قوله وليس توجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء
الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال
اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم

عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على
انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن طريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء
لا يضبط معه نفسه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة
لانه لم ترجع العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال القيء والرعاف
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء

قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول
رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع
لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها فقد
وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء
والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضي ومثل ذلك الوقود بفتح
الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثل التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ
اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف
الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان
قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت
من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم يفهم منه الا غسل الموضع والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا
فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال
توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم و
يصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على
انه اذا كان متلطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن طريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء
لا يضبط معه نفسه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة
لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على
انا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
... عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء

قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول
رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع
لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها قد حسنها فقد
وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء
والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح
الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثل ذلك الطهور فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى
اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف
الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق وانما يقال ذلك مقيدا وان كان
قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف ... قيل انما يفيد المضاف منه بحسب ما يضاف اليه الا ترى ان من قال توضأت
من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم يفهم منه الا غسل الموضع والتنظيف والذي في الخبر قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا
فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال
توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم
ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه
على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء
انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن

عن محمد بن علي بن محبوب عن الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل
بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام
لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ
ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا
كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام
كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله
فقال ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي عليه السلم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف
شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام
مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء
من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام

قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي
الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة
فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج
عن شهوة او غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء فمحمول على انه اذا لم يكن
قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد فخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله
لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال

من ذكره شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء

خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلم المذي منه

محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه واما القبلة ومس

الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد

عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى

ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم

النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل

الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا

على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن

ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها ويدل على

القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس

وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء

واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال من مس كلبا فليتوضا اي يريد به غسل اليد حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه قال الشيخ ايده الله والطهارة المزيلة لحكم الاحداث

على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم

واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء واذا انقطع الدم

منهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع

الدم والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا في ما بعد

في الموضع

ثم قال ايده الله تعالى

في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل

فقد مضى بيان ذلك مستقصى باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط

فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول

الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة

الشكر منه فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان يعملها فليس بما ثوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط

او رجل عنه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله

تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه

بين دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى

والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم

جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل

بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب قال الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي

عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن

شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس

جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع

ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب

عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه

اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل

القبلة او مستدبرها وانما قال رايت في منزله كنيفا بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك غيره او يكون المنزل

قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان

تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم وما اشبه ذلك

ما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم
ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى ع
قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة
او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره
الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فقد ذكرنا الكلام عليه فيما بعد
ان شاء الله ثم قال ثم يدخلها فيه يعني اليد فياخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل
ل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي
ح يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج
البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
ق عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله

فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
ق عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اذا كان خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله
فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط
الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون
ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور واخبرني
ع الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
وابو الحسن موسى عليه السلم قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب
م عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد
صح عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال
ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان
في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من
انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلم لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء
ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
ق محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم

ض فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي عليه السلم العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل
بما يختص بروايته على انا قد قدمنا انه من اداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
ض بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس
اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة
ض بروقه ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن
عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله
ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
ل محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمن
الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
ح كالصحيح محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على
ثيابه وجسده واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد
ع ل بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما الصلوة والسلم
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز
البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني
ق به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ويدل على ان الاجتناب منه افضل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن
ل بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلم انه صلى الله عليه واله نهى ان يبول الرجل

في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول
خ وم ولا غائط فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله ص
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ح محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزي لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه
بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله
ح قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة
من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن
ل نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل
لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا
ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو
اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
م جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت
ابا الحسن الثالث عليه السلم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه من ساعته
يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن جنب او بال
الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل
ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
صح احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول والنوم واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
ح كالصحيح وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد
الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

احدهما ع

صح عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
ق الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل
ض يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن ابي سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال اذا كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال وان كان وضوءه من ماء كثير في غدير
او نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
ضر عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في
كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته
منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
ق عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست
او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس
وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
ضر سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
ض تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن
عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال
لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ
صح ايده الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفأ الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
ق عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت

فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء صح

فانه

فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده
صح فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب لاجل ما قدمناه من الاخبار ثم قال الا ان يكون الماء
وان كان كرا او قدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه
ح الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر
ق الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال
فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك
م ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
ح القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل
على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل
فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه
تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره بهذه الاقدار وزنه الف ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي
تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع

عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيمكن
انه انما لم يحمل النجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا
ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة
رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا
ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلم على ما علم
من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري قليلا او بذلك
كان او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن
حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري
لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط
يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قام عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل
على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلم كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى واما يدل
على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه الصلوة والسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة و
ان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا
تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جايز على ما بيناه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابرهيم بن ابي
محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في
اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي هشيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي [illegible] فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وغيره عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين بقوله
عفي عما بين الاليين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعنى به اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة
الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذى يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
واخبرنى الشيخ رحمه الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة
عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه الصلوة والسلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن على بن اسباط
عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابى نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر
مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه
اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح
ذكره بالحايط قال كل شى يابس زكى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابى جعفر
فى الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة
وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلى عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من
الغايط حتى يصلى لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسى ان يستنجى بالماء لانه نسى ان يستنجى على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر
فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله
واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له

الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجى بالماء ويعيد الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شى ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه
اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم
توضات ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد فى البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلم انه قال يجزى من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول
الا الماء فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصبانى عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه
انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس فى الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذى يدل
على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الذكر على ما ذكرناه فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم انى ابول
ثم اتمسح بالاحجار فيجى منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس فليس ينافى ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال من لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثانى انه ليس
فى الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس بذلك البلل الذى يخرج بعد الاستبراء
وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذى خرج منه بعد الاستبراء هو الودى لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض
الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء
مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتى على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه
الريح اعليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شى غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شى ولم يبل فانما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها باب صفة الوضوء
والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التى توجبه من الاحداث
المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن

وبدل على انه لا بد فى البول من الماء ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابان بن عثمن عن بريد
معوية عن ابى جعفر عليه السلم انه قال يجزى من الغايط
المسح بالحجارة ولا يجزيك من البول
الا الماء

مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القسم عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن القسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير المومنين عليه السلم
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما تضمن
جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام
والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت
الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون
الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من
الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عليه السلم اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه كذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه الصلوة والسلم ان
اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ
الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم

في صفة وضوء امير المومنين عليه السلم ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح ببقيته ما بقي في
يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما
سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى
في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده
اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
ولم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة
اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو المبدأ به قيل له ليس في الاية
ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها نظائر كثيرة واستعمالها في ذلك ظاهر عند
اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله حاكيا عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله اي
مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان
كذا واقدم على كذا وهذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى
حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب
اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق
ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى

جوابها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح

الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا واما قوله تمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه
لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم يتضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلم في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي
يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم
ويحتمل ان يكون لما اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون
الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني
الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل
التعارض فيهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى
مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلم امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله
رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر
راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الراس

موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى
قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض
غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية
على ان المسح في الراس والرجلين ببعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل
للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع
الكلام للفايدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنايم والهاذي ولان الباء انما تدخل
للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب
لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر
في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا
فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها
على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى
فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول
لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه

عكنه وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه
ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه فان قال قايل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض
ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة فان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا
عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل
على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز
ان يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلم وابن عباس رض
عن النبي صلى الله عليه واله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله
فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين
وانه قال ما نزل القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها
مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى ولنا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن وعن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله

قال

قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمن عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر
محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه
في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح فانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك
على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب ولما جاوره
للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى
لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسام سائم وهذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا
باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ
والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره
مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة
يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على
احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى
الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات
الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع
فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشده
للاعشى فقد اخطا من توهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات
وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل

كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله
وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت
وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق
الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر قراء السبعة على الرفع
وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد
حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله اولئك المقربون في جنات النعيم فكانه قال
هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في
كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير
وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت
ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب ويمكن ان يكون الوجه
في خاطب الرفع ولقاجر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب لا امر ولقا جر لاطلاق الشعر
فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكي
ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة
في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الاية
لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها
مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل
ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون
حكمها حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان
غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضأ وغسل رجليه
لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها
ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى
باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد
ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت
للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا عن ذلك تمسحت

لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان
يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء
وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم
انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله عن الحقيقة
الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان
كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف
لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به
الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه
قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة و
انما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن عن غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل
السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية
ابي بكر عن عاصم والنصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع
الرؤس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على
موضع الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور
في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت
بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم
ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف اكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله
فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال
ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع الجبال وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا
لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون القراءة
بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة

يوجبان عطفها على المسح اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز
لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا
ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القران والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف
الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان تعطف على الايدي
والوجوه في الغسل او تعطف على موضع الرؤس فتنتصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام
اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا
فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني
اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن
يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا
كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى
غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر
ولكن مدماة كان متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب
ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون
الاول فاما قول امرء القيس واعمال الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ
خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك
وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين
الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى
الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منها اثنان ويدل عليه ايضا اجماع
الامة وهو ان الامة قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه
وقائل يقول بوجوب الغسل او المسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث — او الغسل
فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر

اهدائی کتابخانه آیت الله الشیخ محمد صالح
علامه حائری ... سمنانی ... قدس رضوی
تاریخ ... ۱۲۵

فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح
بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله
واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة في غسل يديها بعد
بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم قال فرض الله
على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص
للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامتها وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها
ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب
فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
صلوات الله وسلامه عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت
راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الشيخ ايده الله — الحديث
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله
ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال
سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين

الاسناد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان
نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة
التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلها بدعة فلا ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة و
الاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فان غسل
هذه الابعاض مرتين جاز به اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى
دلالة شرعية وليس هنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة قال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمول
على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها متضمنة للفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة
مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يغسل مرة
مرة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم
اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ
بهذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني امامي قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة
الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي
تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح
براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويوكد ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع
حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله
والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة
اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو
فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد
من النية لان بالنية يتوجه الغسل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله انما
الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا يكون
قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة
الا ترى ان القايل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل
على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على
ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما
الربوا في النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه
ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلم انما الماء من الماء قال الاخرون
هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر
نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده
ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
ايجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر
المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء
الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة طاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه
غسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عليه السلم النعل

عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه قال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة
وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به
اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف
وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك
وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة
لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف
اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم

فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله
وكذلك ان نسى مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسى مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر
ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تنداه اطراف اصابع يده ومسح
راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء
من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة وضوئه كما قدمناه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه
ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى
مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من
مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض
كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين
فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة
فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة
منعت منه ويدل على جواز ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه

وهذا الخبر يدل على ان الاختصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع
افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان
اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره قال
كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي عليه السلم لا صلوة لجار المسجد الا
في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح
قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر
محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع
غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه والذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين
وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل وغسل ما امره بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر
لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو انك
توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان

اسم الراس على مقدمه عنه عليه السلم ح
على كل ذي ... الى العلماء الى ان بلغ المسجد ح

ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه
حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله
حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال
فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة فقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم مسح الرجلين في الوضوء
دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها
ولا ظاهر القران ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين
وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما
في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل
عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب
مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف
للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يده
على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه
الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد
مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم بن سلام
وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية ايضا من وجه اخر وهو انه قال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء
في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي
الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول

ان البداءة في الوضوء بالوجه في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل
قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين
ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام الا ترى انه يصح في
قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على
الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من
نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما
الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب
من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به
وقوله عليه السلم على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله به فان قيل قوله ابدؤا بما بدأ الله به يقتضي
ان يبدؤا قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين
احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدأ الله به وكان في ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا
بدليل والثاني انه عليه السلم بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدأ الله
به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلم ابدؤا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل
اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب به بعضا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل
ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب به عمرو قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة
بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو وبعينه وليس هكذا الخبر لانه
يمكن ان يبدؤا قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة
فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه قال الشيخ ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه
اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا
الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان اجاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانها تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون
ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على
الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام
الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء ثم لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه

او يتوهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين
فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض
بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى
جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا
فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا
حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعيه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته
من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به
مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه

وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل
في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم
ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان
على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة
فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه
ان شاء الله وقد بينا انه ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان
لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد
فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة
والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد
بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على
ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ
الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب
غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرابه وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك
من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء
لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم العرفة واجب

وغسل الزيارة واجب

وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين يستحب سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب
فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر
لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة
الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر
من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت
دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل
من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو
اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الخبر عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد

٢ عن محمد بن يعقوب م

الاسناد م

اذا جاوز العشرة

وصلّت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك
حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها و
عيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او المخافة
البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المومنين عليه الصلوة والسلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه واله وسلم
طاهر مطهر ولكن امير المومنين عليه السلم فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله
قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ
الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب
الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به
ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت

وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم
ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد
عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه الصلوة والسلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه الصلوة والسلم
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به
قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء
وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى
ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما
ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل
الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي
في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم
الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال
نعم فان قال قايل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل يوم الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة

قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد به ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل
حال اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن
حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه
يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم
السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة
بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل
ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير
سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه
ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال ايده الله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل
ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين فتضمن

ذكر

ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن نضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلثة وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة والغسل من الجنابة فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
فاذا صليت الثلث الركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول
مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل دخول
المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث
محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيها غناء ان شاء الله تعالى عن ايراد غيره قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير روي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود وربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله فقال له
الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر
غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل
صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك واذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم قال ايده الله

قال ابي كان ...

[stamp]

وصلى ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضي الله حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني والبس ادنى ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من
ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود
عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله
والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع
او لم ينزل وهذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كان في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك
اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة
هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس
في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس
او فص او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ١٧
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم
البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا ولهذا نهى
اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القران فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب
مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه الا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قيل له كذلك
نقول ولنا نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع

خيطه

قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه

موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس

ان يقرا من سور القران ما شاء ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل

ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي

جعفر عليه السلم قال لا باس ان يتلو الحايض والجنب القران وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا

الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع

قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران فما يتضمن هذه الاخبار عن اباحة قراءة القران ما شاء للجنب والحايض فمعناه ما شاء

من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة

عن سماعة سبعين اية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقراها حتى يطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة

والنجم اذا هوى واقرا باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا

لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي

بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقران شيا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال واما

ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم

عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن

ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل

وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي اللزق

مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال

لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب ويجنب وهو مختضب

ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله

ان

عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل

فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا

ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل

فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن

عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل

على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله

لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر يدل له

ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى

انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل قال وكان علي عليه السلم يقول انما الغسل

من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه

الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة

فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد

منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة

من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع

عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل

عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع

قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكي على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم

اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن فضالة عن حماد

بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء

شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن

محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة

امة

فتحدثت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل
فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم تكن كذلك فاجاب عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على
المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم تجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم
الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد هرون بن موسى عن معوية بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا امنت المراة
والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان
عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراة او جارية يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس
قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت
الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن
عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها
الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن
عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل
ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا الخبر مرسل لا يعارض
به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد على ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ

يمسح فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج ... صح

واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء
بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج
المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء
بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسل به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان
اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه
فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث
اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء انما هما من المسنونات
والذي يدل على انهما مسنونان في الغسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء
فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه
ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت
فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه
في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف

فافاضه على راسه

الذي يال فيه وعلى نعل سندية فقال لا لكان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه
لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف في انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر
غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة
غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك
فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا
قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد
سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من
ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا
ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير
باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما
يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية
ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم
مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء

فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال
وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلون جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن
للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال
افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه الصلوة والسلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد
واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بللت يدك على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شىء انما يكفيه مثل
الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان
وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل والدليل على ذلك
قوله تعالى فى اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف وايضا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع
ان اهل الكوفة يروون عن على عليه الصلوة والسلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على
ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد عن عبد الحميد بن عوض عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الغسل يجزى فى الوضوء واى وضوء اطهر
من الغسل واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرنى
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكيم
بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك
الا تغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك و
توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله توضأ وضوء الصلوة انما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب لانه
ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم نسنده الى الامام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا

اعادة الغسل خروج المنى قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال
سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذى
تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شىء بعد الغسل فقال لا شىء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى
شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى راى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له
فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن على بن محبوب
عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل
من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغى للجنب ان لا يدخل يده
فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه فى باب احكام الطهارة ثم قال ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويمجده
ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبى فاخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقول فى غسل الجمعة اللهم
طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى وتبطل عملى ويقول فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى وزك عملى واجعل ما عندك خيرا
لى وفى حديث اخر اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة
كغسل الرجل فى الترتيب تبدأ بغسل راسها حتى يوصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم
الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغى ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته يريد به
اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن محمد الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرنى الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن على الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهم الصلوة والسلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال
لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن فى الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال حدثتنى سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه واله قالت كانت اشعار نساء رسول الله

قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شي قليل واما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء
ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول وان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شي يدل على ذلك ما رواه
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج
منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل
ثم قال ولو الجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شي امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه
النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى
الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل
على البدن فاما اذا نزل افسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بئرا وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب

فاما اذا توضا نديا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة
عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة
لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي
وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد
ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا
وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل يجب عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن
موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل
فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفرد
هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها ابدا لانه ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل
على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط
الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة
لانا لم ننقل ذلك الا بدليل وهو اجماع الصحابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه
يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل
ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل

ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضا معه الانسان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله
فان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان
وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لان البول لم يدع شيا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في رجل راى بعد الغسل شيا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا
صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان
لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هنا دليل يقطع العذر ويحتمل
ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالته ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبايل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فح لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب

فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلم لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية التوضي
فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد عن
الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحائض
هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سالته
عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا
وبهذا الاسناد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل
ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار عبيط تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت
الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا
الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القران ولا شيئا
من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ويدل عليه ان شاء الله ثم قال ايده الله ولا يحل
لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي عباس احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ... بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس

فقال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن امراة
حاضت في شهر رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت
في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى
الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل
على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطيها حتى تخرج من الحيض
يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر وطاهن
اللفظ فيهن واوجب اعتزالهن حتى يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليات
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن اسحق
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شي ما عدا القبل بعينه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة
فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
وعن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار
وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس
درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع
الحظر عمن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شي حتى تطهر قال
محمد بن الحسن معناه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام
الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا

عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات
الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم و
اذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان و
ادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها
ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
فان اكثر ما تستبري به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل
فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرو في اقل من عشرة
فما زاد من اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس
ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة وان راته اكثر من عشرة ايام فذلك استحاضة يدل عليه ما تقدم وهو انه
اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من
الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر لها الدم الى ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة
ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام
ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها

من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام
ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات
المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت
ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال
ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره و
تهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض
ان تتوضا عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن وقت م
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت
قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن
ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ
ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد
حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا
بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها

الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك وفعلها افضل فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا
فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل
راس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او
الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على الحايط كما رايت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم
فلم تطهر فان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما
اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء
على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره
هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في
باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن علي عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي عليهما السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته
وهي حايض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف
ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطئها في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف
دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته

وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الى ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على
انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق
على مسكين بقدر شبعه والمعنى فيه اذا كان قيمة ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان
في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورآه
انما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه
من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي
طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وقد روى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان
يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل
ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عنها هل هي حائض ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه

الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه الصلوة
والسلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والوسط والاخر فلا بد منه لانه لما
كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد
من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحائض عن المراة
واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها
بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها الدم
الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها
ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح والسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا
حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي
بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمر بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت
من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام
حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها
منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها

لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان
رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء
ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة
من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر الصلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع
الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدد بها وتتوضأ وضوء الصلوة
ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة
فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل
ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه
حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة
لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة
يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها
الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل

صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب و
العشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج
ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله
بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام بيوم او يومين تحتاط فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان
تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض
ثم تطهر وربما رات بعد ذلك شيئا من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن

محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشر
العشر وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي دود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معها الدم فعليها ان تعتزل
الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الحايض بالقطن
فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل في الحيض والجنابة وان خرج
على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها وقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد
ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا
ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان
النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم [عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين م]
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن النفساء [عن ابي الحسن الاول م]
تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله
واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة
فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل
لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس
يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك
مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد

لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال
فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات
صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت
بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث
يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه
من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت

قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى خمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض
الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلم
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثمان عشرة وانما يدل
على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما
روي ما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد وقولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار
اخبار احاد مختلفة الالفاظ ومتضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا
من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف
عما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله ع
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر رجل
فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها
ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا
الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ليلة ولم يقل انه امرها بالقعود ثمانية عشرة ليلة وانما امرها بعد
الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن

عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها
منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب
ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة
فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن
انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحايض دما في اليوم الحادي
عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة فليس بحيض
على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك
ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من
تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله فيكره للحائض والنفساء ان تختضبن
ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي
عليها الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على
المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض و
الجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن يحيى عن كردين
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد

وكذلك يكره للجنب الخضاب

بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
المراة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب و
عليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلم ولا يجنب وعليه خضاب
يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة
والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
تختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد
الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح
قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن
فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه
ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء
او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء
او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيهما من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال
جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم
الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء
ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يكن يجز ان يكون
مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل
به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل
عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
فهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب اذا كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير
المبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب
يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به
القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون
في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما
سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي
عبيدة معمر بن المثنى لان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد
به التراب ونفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ايضا ما ذهب مخالفونا
اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسميان ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالذهب والفضة والحديد
بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض وان كان المراد ما تصاعد على الارض
فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها اما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان

الصعيد

عن احمد بن محمد م

مما انه لا يطلق عليه اسم الارض

كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من
الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المومنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية
التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز
التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك
ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه من ان التيمم يجب من
التراب او الارض مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكل هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب والارض فيجب ان
يكون التيمم بها غير جايز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ابو جعفر عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن
ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضأ به واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به وينتفع به فمعناه
انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس
ثم قال ايده الله تعالى ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علي فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه
اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله
واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله
فان خرج من شي من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى
حتى لا تبقى فيهما نداوة فيمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تقدر على ان تنفضه وتيمم به واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شي معه وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال
وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شي مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها
ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان
خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا
ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا
عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد
غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج
ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع
باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها
يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله
وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى
ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي
ما فاته ان شاء الله اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ~~احمد بن محمد~~ عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شي منه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه

وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به فليتيمم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه
ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى
وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري ومولى مسعود بن موسى قال حدثني من ساله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء
وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت
تجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا
تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن ابي ذر رض
انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين
صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب
عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه
من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو
في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها
فاما قوله فليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي انه
يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا
امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على
نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاما قوله فيه

انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر
على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا او خاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى
ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي
صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن
سليمن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد
وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار
كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه

الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى
في اية الطهارة فان لم تجدوا ماء فتيمموا وانه تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم
عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء اجزاكم التيمم لجنسها كما اجزاكم
الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن
الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر
من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت
طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلعم
فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه
الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
رجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو
بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة
واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن
علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج
بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات
كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به

ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضادّ هذا الخبر ويدلّ على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
لا بأس بأن يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى
يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة
طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه وقد
مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن
الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي عليّ وقت
فقال لا تعد الصلوة فان ربّ الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا
وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل
على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض عن زرارة م
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان كبّر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف
من الصلوة وان لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة ان شاء الله تعالى اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوّغ له الدخول
بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من
دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه
ما لم يركع فمعناه اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضي بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل
في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيّق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه
الانصراف والتوضي حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت
وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني

الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ فان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن اللؤلؤي م
عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم
مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان
يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ و
يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته
لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال
سألته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث في ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها اذا ثبت
بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عمدا او احداث
حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى باب
صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال
الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق

ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع فقد حصل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيه من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرا بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله

تمعكت در خاک غلطیدن کرد

واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان جنبا يريد الطهارة استبرء قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن محمد بن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه فان قال ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ليس فظاهرها ان الضربتين والمرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قائل م

والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان ومما ورد من الاخبار التي يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح
جبينيه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحايض بوجهك
والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدوا الماء او كان يضر بهن استعماله فاخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل
كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال
وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم
والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة اذ كانت هذه الاشياء
مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان تنقض طهارته باحد هذه
الاشياء او بالبول والغايط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء
بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوء وان كان غسلا فغسل والفرق
بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من ان المحدث بما يوجب طهارته بالغسل اذا
لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم
بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله فالميت
اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة يضرب يضرب م
يديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر
كفيه ثم يتيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل
فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله

وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر
الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع
اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر
الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على
اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا و فاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد
ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر
غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف
بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب
اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك
وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة وهذا فاسد واما ما قاله
السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء
المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات
الليل لم ينم فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا
بظاهر اللفظ الا ما اخرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر
ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ماء البحر
الطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما وقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه
ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فتغير لونه او طعمه او رايحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذى يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله
ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب واخبرنى
الشيخ قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز
شربه والتطهير به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفى
ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله تعالى فاما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الماء الاجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء
من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله فاذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله
واذا وقع فى الماء الراكد شىء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادى وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير
به كما ذكرناه فى المياه الجارية هذا اذا كان الماء فى غدير او قليب فاما اذا كان فى بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه
من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر واذا كان الماء فى الغدران والقلبان
دون الف رطل ومائتى رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التى يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به
قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص
عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الاس وماء
الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا فى نفسه وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك
ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم
الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان التوضؤ حكم شرعى وما يتوضا به ايضا حكم شرعى
والذى قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز فى التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل
ايضا على ذلك الخبر الذى قدمنا ذكره من قول ابى عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضا به للصلوة قال لا
انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندى كذا وبين قوله ليس لك عندى
الا كذا فى انه فى كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفى فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد
وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذى رواه

محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر فى الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابى
الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم
لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذى هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان
يقول ان فى الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافى ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين
ومع هذا يقصد الدخول به فى الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة لدخوله فى الصلوة ولمناجاة ربه
كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفى هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل
شىء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء
البئر وان كان هذه الاضافات انما هى اضافات المجاورة دون غيرها وفى هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذى
رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فانى سمعت حريزا
يذكر فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فى هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب
العمل به والثانى انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم
من هذا كله كان محمولا على الماء الذى قد طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم
الماء لان النبيذ فى اللغة هو ما ينبذ فيه الشىء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل
ما اخبرنى به الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن على الهمدانى عن على بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به
فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او
ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة

٤٧

ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات و
بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة
للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على
ما شرحناه ويدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان الا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة
باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه
واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ
به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق
والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة
ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلعم
اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به عن علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ عنه عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ
بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن
حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على
ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم لملاقاتهم

للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسئارهم ويدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر
ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه ابن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب
منه قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة
الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب
ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير فاذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان
يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب وتكون في اوسط الغسلات التراب
ثم يجففه ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب قوله كل ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب
منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قوله
في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء فقال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس
ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب

ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله
عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر
رخصة فيما ولغ الكلب فيه لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال الشيخ ايده الله
ولا باس بسؤر الهر فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر
سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء
من فضل الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه
يكره التوضؤ بفضل ما قد شرب منه وان كان ترى به وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة
على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي
داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ
منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

سمنان
کتابخانه محمد صالح حائری علامه

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن
علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير
في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما
تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما
فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ
منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما تحله من النجاسات
واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منها هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر فلا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال
ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه اذا كان لا دم له من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او
جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار
ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى
دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان
يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني

عن ماء
من سؤره ويشرب وعما شرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما

الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل
شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال فقلت فغيرها من الجيفة قال الجيفة كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة والله اعلم باب تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء
فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حالته في الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل
لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبه او نالته منه شيء ثم صلى فيه ثوبا
وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبله ما حل الماء من النجاسة
فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير
او قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس على حاله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان نذل على
وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان كان وضوء فوضوء وان غسلا فغسلا
وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما يقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء
اما رائحته او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد
تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون

مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها
ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا نعلم
بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها اهل الدار قد استقى
ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب
ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير
بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره الغدير مع البئر ويريد به غديرا له مادة
بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه
متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها

دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب
ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات
فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة
او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء
قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير
وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس
لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين
الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير علمتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن ما ذهبتم اليه
لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج
وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي يتضمن اقل من ذلك داخلة
في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على
ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر
تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن

عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت
ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء
فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء
سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على انه
بها اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر
دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا
الحديث مفسر للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر
فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء اولا ما في هذا الحديث

ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم انه لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء في قوله صبه في
الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز
عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته
تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر
وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال
من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف
فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاما ما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه
اذا غير طعم الماء وريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره ان شاء الله فيما بعد فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه
الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله
او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير اخذين بشيء منها
فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن
عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل

فقال كر من ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا
ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال [illegible]
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان
بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها ثم قال فان
بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منه دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم انه قال سألته عن بول الفطيم
قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت
رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء قال وسألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة
دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان
كان قليلا نزح منها خمسة دلاء فمأخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه

قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به وتصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال
ايده الله وان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالته يعني اباعبد الله
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما
عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد
الجعفي اباجعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا
لم تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منه سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور
وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل
ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان
او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يوكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس
الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة
دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء واذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع
عليه الطلاق واسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرء عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب الامتناع من استعماله
هذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة
عليه باقيا فكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء
الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف
فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يوكل لحمه واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس و
الحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله وقوله عليه السلم لا باس ببول كل ما يوكل لحمه عام ولا يختص

الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه
وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر
وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى
ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا
تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قد
وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة
بمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها
لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بمحرم ولا بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر
من النجاسات ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد
المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شربه كما يجب من المياه يدل على
استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه تعالى اباح اكل الميتة حيث قال
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فتبين انه لا اثم
على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لانه عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم
بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا
كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما او لو توضوء
بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على
الانائين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم ان شاء الله باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب
ثوب الانسان بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن

ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل
منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء والدليل على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس به واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية تغسل ثوبي

من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه
قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب
فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال
لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي
ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي
كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة
او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة
في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرؤس الابرة في الصغر اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله

وصليت فيه صلوة كثيرة فأعيد ما صليت فيه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل
ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت
فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب
فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى
ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت
جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على
ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه
صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او دمل او قرح ونحن نبين فيما
بعد ان حكم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز منه او يشق ازالته فانه لا باس في الصلوة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما
الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله
وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به

الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان
قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على
الانسان بثور ترشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان
كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء للازمه الحرج بذلك ولحقته
بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباده ورافة بهم ويدل
ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما
انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال ايده الله
وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية
المتقدم ذكرها دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث
مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب
وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به

الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري
دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به
فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او
خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش موضع الذي مساه من الثوب
اذا لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن
علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان
رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق وغيره
غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما يخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل
يده ولا يتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة و
لا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
تصح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ويغسل
الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام
وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه
في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله
الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال
الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن

هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة
وقد صرح بذلك ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير و
البغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز
ان تكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكلما يوكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله
عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في
طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله
وان كان الطريق نظيفا لم يغسله قال الشيخ واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه
بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء
ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه ولا ارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه
فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق
الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسله جميعا ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد

اكثر

الحسن بن ابان عن الحسين بن

عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام
فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عن الجنب يعرق في ثوبه فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله
ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره فعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء
من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال
لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق ولا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون
الدرع ازار فانما يصيب ما دون الازار قال لا تغسله فمتنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب
من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة

او يغتسل

هذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا انه قال اذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله

عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيبه شيء
من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له قد عرقت فيها قال ان العرق ليس
من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول ويحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا
تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون
المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا
ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى
فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي
فيه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سوغ من طهارته فيدل عليه
الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك
فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه قال سليني ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني
طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها
طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز له ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء
فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه وان لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس بان يصلي الانسان على
فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يفيد عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل
والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا
كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل
يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب
تكة او جورب نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس
قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة
وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن
ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير
الناس نجسه ايضا ووجب غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره
ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى ذلك سنة وصار
عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن
محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال
اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض
جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ايده الله وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولا يجب عليه غسل كما يجب
على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز
ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له
نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد
الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده

وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما تقدم وفيه كفاية ان شاء الله
ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل
بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر بالاجتناب ذلك على
كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني
به الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملئكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا يصلى فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة
الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قال قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان
اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فالوجه فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان ما اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ
الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما قد نبذ فيه التمرات لتكسير طعم الماء
وروى ايضا عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه

محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من ان
وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلم ما يضاد القران وينافيه وايضا فقد ورد من الاخبار
ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان يحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة
ولم نكن اخذين بها على وجه واذا عملنا بتلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القران وحملنا هذه على التقية
لان التقية احد الوجوه التي تصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه
ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد بن مهزيار
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم وجه الاستدلال من الخبر انه ع
امر بالاخذ بقول ابي عبد الله على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع
خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس
بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه
والتمتع به وان لم يجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي ديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال
ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس والبصاق ليس بنجس وانما
النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي
ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب
جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت
بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان

ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله ولاواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق
ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد
سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة
في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل
لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب
وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يوكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
الماء كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل
وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقر
يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز
اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم
وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واكفانهم الاكفان

قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم

٥٧

الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه
مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله و
يسمي الايمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والايمة عليهم السلم عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع
ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الدعاء الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة تقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا
رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد
ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك
حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الايمة عليهم السلم رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم
يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم
كيف عزاوك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخي بنفسي لرؤيا
رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت
فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له
جعلت فداك هذا عكرمة في الموت فكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني
حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع
بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ... عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة

موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه
قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا
قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة
الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس
في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه
على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا
نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو
الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه
وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
قال الشيخ وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه
او ما يحسنه منه ويستغفر له اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا عنهم قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به
الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك
وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان
شيء يسير يجب به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة

من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال
ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذى لم تمسه النار وهو السابغ للحنوط واوسط
اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم رفعه قال السنة فى الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله
بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلى وجزءا
لفاطمة عليهم السلم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وفى رواية الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبد الله
قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلى والحسين بن
المختار عن ابى عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله
ويعد شىء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة
يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله
فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر فى ثلثة اثواب على بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب على بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ففرضيتها
ابى جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك
يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله فى ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبرى او اظفار والصحيح عندى ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن على بن حديد وابن من ٢
ابى نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هى قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبى
بالعمامة وعمم النبى عليه السلم وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة وماتت ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشترى
حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التى
يصلى فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت يدرج فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب
الى واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابى نصر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن فى ثلثة سوى العمامة والخرقة والعمامة لا بد منها وليستا من
الكفن وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كتب ابى فى وصيته ان اكفنه
بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابى لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه
وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكر عند شرح التغسيل والتحنيط ثم قال ايده الله ويعد
جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد فى النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شىء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان
يكون رطبا فان لم يوجد شىء من ذلك فلا حرج على الانسان فى تركه للاضطرار اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر
على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن على بن محمد القاسانى
عن محمد بن محمد عن على بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا
اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى على بن ابرهيم فى رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان
قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شىء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا
ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة
فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر

ليشد بها وركيه لئلا يبدو منه شىء ولطرقه م

فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب
بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة
وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي
بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل
علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس
بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل
سلا وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله
فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها
حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على
عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من
الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها
في اناء نظيف كاجانة او طست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها على يده من زنده الى اطراف اصابعه
اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء
فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه
ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعها على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال
من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده
الى ظهره فيغسله من ام رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو من التسعة الارطال من ماء السدر
الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله
اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور

الذي

الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى
ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية
ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه
بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء
ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري
وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره و
بطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على
ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات
بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من
جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه
الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا
منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج
ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن
تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف
فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان
ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته و
قال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر
بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها (ومرة اخرى)
رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا
له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع
رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا
وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين
الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره
لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه

ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء
والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء
الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث
عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها (فلا تحركيها)
فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك
من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة
وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان
ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا
كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضاه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه و
فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث القى
عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان
اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون فوقها منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا
من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار

ويذر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يصير في قميصه ويأخذ شيئا من القطن
فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها
شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ منه من ساقيه
كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه
على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن
كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه
لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك
الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم
ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن
اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له
وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه
من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته
بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور
نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته
شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل
برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت
فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين
ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ وذريرة
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر
شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة
وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل الايسر

وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص
على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة ثم
اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة
وقال وان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت
فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه
فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم تلقي فضل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة
سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه علي بن محمد عن ابن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على انه فيه لانه ليس من السنة ان يجعل
الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها

ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها
على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت
ابا عبد الله عليه السلم بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وجريدتيه واللفافة التي
تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل
كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس
قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعممه كما يعمم
الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل ~~الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل~~ قال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ
مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى
فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله
وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها
فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به
ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ
غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه
بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله
لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت

وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد
عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل
الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خلد بن معدان عن جبير بن
نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شيء باب وباب
القبر مما يلي الرجلين واذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع
في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلع
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي
على النبي واله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر
ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان
يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر
كيفية التلقين اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول

اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات
هذا التلقين واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته
في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله
فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون
وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره
للاب ان يحثو على ابنه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت
ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك
وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه واله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفيه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح
عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا
عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في
قبر ولده والولد في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنزي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ
ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ولا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه
ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن

فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنتبين
الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله قد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة على الاموات
عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها
ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة رايتهم يمشون
امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي
بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي
السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ملئكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب
سريره الى قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر
فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل
من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه وتكون
اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما نعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن

علي بن محمد بن زبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت
صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به
عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل
اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل
ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف
في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم
بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع
الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا
قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار بن عبد الله الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان
شاء شفعا قال الشيخ ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه
اليها من بطن امه وليقل عند معاينة الدعا ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم
يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب
ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد واله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله

عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم
يرش على وسط القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن فيه صح
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من
الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحلبي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة
لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر
قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مثل ذلك قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان شديد البرد فليسخن
له قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار
ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله

80

ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان يقص من
الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره او تنتف ابطاه وتحلق عانته
ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في
الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى
ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته
كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع
لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها
الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم
نظيفا ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها
امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض ونزل لها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت
كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها
كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها
نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في
قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد
الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل
سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل ساير الاموات يجب
ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر له والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم
وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه ولانه اذا امر بوضع الجريدة مع الميت
فلم يخص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط
ادم عليه السلم الى اخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملة ما ذكره
من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه
النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا
مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلم وفعله فصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضل الطينة التي
خلق منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير
قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان
الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل
عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره
مع الاضطرار اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال

لسعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا
الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة
اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام
وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها
يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله
عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل
وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد
بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف
يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه
لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليهم السلم يقال له عبد الرحمن
فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله
والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها

غسل

السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم
دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان
او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل
بين الصفين فان كان به رمق والا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف راي الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
ورداه النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن
علي عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي
اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وحمل

عن علي ع م

تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ والمجدور والمحترق وامثالهما ممن يخدث الآفات
تخليل جلودهم واعضاهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب
عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي
العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي
جعفر عليهم السلم قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى
عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن
يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد
ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب
ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجي اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال
وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ — وفقده
ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده
ويتكفن ثم يوم فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن ريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ
ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها
الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت
وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام

فكتب

فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك
من خشبته فيوارى جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل
ويدفن قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه
ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في
صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان
يصلي النبي عليه وآله والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله
والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره
وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد
فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى
ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه
وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل نصفين
صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته

ار الانتلاء

صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلم فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت له جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري بالماء قال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا الغائط

او بولا او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد
ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سندي
عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة يخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابو عبد الله ع
عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فساله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده
على ما بيناه وروى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر و
يعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي
قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينقض
الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن شعبة لعن الله المغيرة يجزيك من
الرعاف والقي ان تغسله ولا يعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه
تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

ان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد

وان كان قد صلى فليعد الوضوء واعادة الصلوة

قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى
في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات
ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت
امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل و
علموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن الفضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات
كيف يصنع في غسله قال يغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس
معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا يقربها النصرانية
كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه
رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم
قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل
وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت
صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كا
لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في
ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا

فيهم

قال روي في الجارية تموت مع الرّجل فقال اذا كانت بنتاً اقلّ من خمس سنين او ستّ دفنت ولم تغسّل يعني
انّها لا يغسّل مجرّدة من ثيابها والذي يدلّ على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ
ايّده الله عن ابي جعفر محمّد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السّلم قال اذا مات الرّجل في السفر
مع النّساء ليس فيهنّ امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ولا ينظرن الى
عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهّرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرّزاذ عن الحسين
بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّاً ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه
الماء صبّاً فقال ابو عبدالله عليه السلم بل يحلّ لهنّ ان يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النّظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفّيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفّيها فامّا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرّجل يموت
في السّفر او في الارض ليس معه فيها الّا النّساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عرياناً يدفن ولا
يغسل فامّا اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بدّ من غسله بصبّ الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه
حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امراة في جوفها ولد يتحرك شقّ بطنها من جنبها الايسر و
اخرج الولد منه ثم يخيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد
في جوفها وهي حيّة دخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولّي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت
منه وان لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعته واخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشقّ عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشقّ بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن عدة

الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الدمّل يكون بالرّجل فينفجر وهو في الصّلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
او بالارض ولا يقطع الصّلوة عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء
عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يؤمي ايماء براسه عند كلّ صلوة وعن رجل استفرغه
بطنه قال يؤمي براسه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى
عن ابي عبدالله عليه السّلم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لانّ الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه
ولم يكن صبيّاً صغيراً وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحرّ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اصابه
دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصّفا والمروة قال محمد بن الحسن
معنى قوله عليه السلم يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيّناه فيما مضى محمّد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل توضّأ ثم اكل لحماً او سمكاً هل
له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي وقد اكل اللّحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء ممّا غيّرت النّار فقال ليس عليك فيه وضوء
انّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
هل يتوضّأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر
قال حدثنا محمد بن نصير عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن
الغالب يتوضّأ ثم يرجع في صلوته فيتمّ ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السّلم قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم
انه اذا كان خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عنّي اذاه يا لها نعمة ثلثاً
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين
كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالاً الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله عليّ

اميطا ام

الا احدثه حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع
يقول قال لقمن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر لنتره
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص
في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم يقمع
قال قلت له ايبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء
قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلم انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول عن جعفر ع
او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عنه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد
فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال اباعبدالله ع
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت كتب ع
شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتب الى ابو الحسن عليه السلم في الخصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبيد وعن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله
فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغايط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة والخرق ع
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبدالله عن

القسم

القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المومنين ع
اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في
صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة
ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغايط قال وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبدالله عليه السلم وانا قايم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما
انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد
عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة
فلا يضره قال قلت له يغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الفضل قال رايت اباعبدالله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه
باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن [illegible] عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد

قال اذا استمتّ في الوضوء طهر جسدك كله واذا التيمم لم يطهر من جسدك ... الامام عليه السلم سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن ... عن صفوان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم

71

اسمعيل بن ع

فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال ان رسول الله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على الجواز ذلك
وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال ان رجلا توضا وصلى فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلوتك
ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المومنين عليه السلم فشكى ذلك اليه
فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضا وصلى واتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد
فالوجه في هذا الخبر ان تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون
واجبة فرضا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاول من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح ما فوق
الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء لا يجوز حتى
يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره
واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال
لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه عنه عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان

عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل
هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك و
ما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين عنه وقال
لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال
ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلم فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة
فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال
ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في المسح على
الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ولا ينافي الخبر الاول في جواز التقية
فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز
ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة وينزع
الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن الكسر يكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة كيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به الجرح
فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجففه قال لا باس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمن يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني
الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول سمعت م
كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد
عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك يريد م
تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال
له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسن
بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة
واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم
عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ
بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل
منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا ~~والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا~~ يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة فلينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني و
تبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل

ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن الرجل
يجد في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعيد صلوته
وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام و
ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ولا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة
ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه
فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس
عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي
امرهن ان يصببن الماء على اجسادهن محمد عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود
بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة
والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا
فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل
ام لا قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

صبام

قال

قال اذا كنت مريضا فاصابتك الشهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك
ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها
وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به
رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي
يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي جاريته في
الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرأ
في الحمام وينكح فيه قال لا باس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك
ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون لولد الرجل

السلمي

يتوفى الانفس

او لوالده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان
نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام

وادابه وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين ع
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن
الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء
الماء الا بميزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه
وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى وابن ابي العباس جميعا عن
سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلم عليكم فرددت عليه السلم فبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت و
خرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل
بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل
الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع
او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن على المؤمن
ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

ابي بصير عن م

والدبر م

عن

عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في
الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع
القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن
بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة
نريد الاحرام ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به
عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت
فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل او داود القمي
عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في
ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه
الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء
عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحمام
فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين
قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب
نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان
عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن جده عن علي عليه السلم قال دخل علي عليه السلم وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء

فقال نعم قلت اعني سفلية
فقال ليس حيث تذهب انما هو
اذاعة سره عنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المختار عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام
في عورة المؤمن على المؤمن حرام

رائحة ... الكريهة

تبلي م

العناء

المؤنة

ويقلّ فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكّر بالنار وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع
قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني
ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى
قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام فقال
هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على
الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور
وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي
بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا
كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن
بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دام ترى الدم ما لم تجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام

تجنبت
تخيث

عنها

وترى

وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات
صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام احمد بن محمد بن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم
في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير
واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام
معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان
امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم
هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها
وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها
غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت
تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله
امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها ولم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف

ركضة بمعنى لگد زدن بر شكم اسب

ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا
كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى
النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى
في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة وامر
ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني يشبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما
سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها
بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت
واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر
وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد بين في هذه
غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل
من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا
قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك
قط فهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها اياما معلومة
فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة
من قليل او كثير فهو على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون

فهي م

من سبع م

في الشهر

في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس
اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال
الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي و
لقوله عليه السلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها
فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة
حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من
مواليك سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال لي هات قلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت
او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاري القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض
قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل
وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله ولا تذيعوه
تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
محمد بن يحيى عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم
القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى
الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل فقال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحبلى قد استبان ذلك منها كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم

افترعها اي ازالة البكارة

مستنقعة م

دفعه م

رجليها م

قال لا

قبل ذلك

ترى م

اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين فان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر

قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى

قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة

ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة

الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان

الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك

الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا رات الدم وقد كان احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها

به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على هذا التفصيل

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي

فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة   الدم م

عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد

ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم

فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها

فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها فان كان الدم اذا امسكت

الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر

وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله

بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر

تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم

قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي

الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طامث وخرج عنها وقت الظهر وهي طامث فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها   في الدم م

في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر م

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر

فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن محمد

بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر

وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن

ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت

من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم

قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة

عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة او محمد اخيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ يعني الصادق عليه السلم

قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن

عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة

فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها

وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد

كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال

محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه

اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها

قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة

ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في

وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان

تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان

رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء

وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون

في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم

وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فليقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت
الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر
والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء
ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها
فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث
في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك
اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم
ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او
ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم
عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة
رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تطلع
الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي
طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل
الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن عباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله
غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال
غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة
عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل المضاف الى الجنابة
ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها
زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا
رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة
ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال
ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء
قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي
يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حايض
وتناوله الخمرة ابو الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة على م
اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت
فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن
الحسن انما تجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب
عليها الا العصر لا غير كما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد على م
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال عليهما السلم م
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل
قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حاضت
ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها
حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب عنه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
شانزده رطل
في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها
فتغسله ثم تيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في
وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجب للمستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله باقرائها
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة
ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى
شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة فقال تصوم شهر قال م
رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال
ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر و
يغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات

وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة
ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او بيومين او ثلثة
فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى اكثر ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم نظهرت
بعد ذلك قال لا تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها
ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها
او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل باب

التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني
على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا
فحينئذ يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لم يجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر لماء
ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له
البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء
ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب
ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور

الحسين

قليل
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء
يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل
ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه
وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء
فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين
بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى
صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو

بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره
ثم يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب

المياه واحكامها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانما تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها
سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن
يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء
الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
والجيفة فيه كافي
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا
اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به
قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل
الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
البئر
كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن
الى ثم
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون في جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها
من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي
يجري فيها البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر
منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين
سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا

ثم اصابه بعد ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب
فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة
ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه
ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء
لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير
من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس
فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنب دخل حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد
ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها
أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في
العجين يعجن من ماء نجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة اكل عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون
الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير
من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر بن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء على لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان
الماء فيها اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون
دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن
بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا
للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمن بن زياد

عذرة صح

قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر واتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس احمد بن محمد
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عليه السلم عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا
من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه
ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه
ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا شيء عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من
المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض
في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها
الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه
ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل
هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل
من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر
وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه
ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه

ويغسل

ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي راها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن
قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته
عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان يموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولانا في هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تأكله قال
فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفارة
وانما استخففت بدينك وان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت
فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال **باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات** احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال
لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب
شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا
فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس

فيه

عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح
ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عن من مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب
ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي و
انا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته
عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المداد
يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت
اذا اصاب الثوب يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته

عن الرجل يصلح له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان
الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تنجاوز لهما مثل الدم
اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك
حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن
خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة
والدجاجة والحمام واشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله
والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف
يكون خارجا فيمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن
المسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله
بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا
قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطشت يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه
وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار

والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سُئل فان صلّى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون
المسئول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلم واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس
بشيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر
في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا انه يجزي من الجباير ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه
من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى باب
تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على
الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد على الميت
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رايت ابا
يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا
فقضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض

في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب من ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحضر
الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها
وراسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب
القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا
برد فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم
فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس بها باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن
مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل
لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على
المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر

من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه
بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يمس الميت اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء
الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز
ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء
قال لا باس وان ستر بستر احب الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال فهو٢
ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاشاني عن منصور بن عباس عن
احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت اباالحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل
يجوز للميت يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن المراة اذا ماتت في
نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا
فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال
غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي
حمزة عن عيص قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت
عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه قال
اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك

فلوينافي

فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد
ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد الغسل للميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي
او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه وروى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن
الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم
قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد
ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله
سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد
اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشا عن
الحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب يعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن فضيل سكره قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني
فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسئلني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي يا علي انا اذا مت فاغسلني
بسبع قرب من ماء بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيا من ذريرة وكافور وتجعل شيا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيا على ظهر
الكفين عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمار

قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن العباس بن احمد بن عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيا هل يكفن فيه
الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابو عبيدة الحذا انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن
الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن
لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع على النعش الحنوط
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا
نساء فقال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله
واذا ماتت لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن

اي لا يغسلها

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال
يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق

في المراة

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته
ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من

فوق الثياب

فوق الثياب واما المراة فالاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته
او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل
الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق فمن ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى
مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم
في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود الرجال والنساء فلا يجوز
ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل
فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المومنين عليه السلم قال فكانني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت
مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا
الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه

ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن
الحسن الذي نعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي
وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين الرجال ليس لها فيهم
محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء
صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن نضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال
يصببن الماء من خلف الثوب ولا يلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة
تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء
الرجال اذا مكنا باشرن اجسامهم فاما اذا كان بصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا
للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك
يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت
في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن

محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع
ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم
زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في
قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
يغسلها قالوا لا قال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا
امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر
هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه
ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان
كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم يكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها
خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين ع
اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن
الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته
اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له
ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة
قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا

١٩

من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب
بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر
قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن
قال اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع
عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه
بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه
شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط
كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها اسفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن
محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل

على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل
غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل فقطع
راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب
عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق
الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل
الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل
في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يغسل الميت
او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه
علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا
وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن الميت يخرج منه
الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا
منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يودي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن طريف قال عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مومنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن لبني عدي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بداه بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل
من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم عنه عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن
بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم
اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى يبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى

ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم يكن يتقي فيه فان تربيع الجنازة
التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليمنى يدور حولها علي عن ابيه
اليسرى
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن ابيه عن عنه عن
واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من
اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عمن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي
ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له
اللهم
اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل
الرجل مع المراة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع
جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع
عطا لتسكتن
عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن
لتسكتن
فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت
قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل
واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المومن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف

عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط والقيراط — فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه
ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
الحسين بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه
فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جايز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقران كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك — وفي سبيل الله
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه — قل
فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه
الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول
يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم — تستوفي الائمة
تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه واله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض

کتابخانه ... حائری

عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم
عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب و
انصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه — الدخول عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن
الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم
والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي عن ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان
اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد
بالجيم قال ومعناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا
وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان ره
يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال

خددت الارض خدًّا اى شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهى ثنتا واشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ماذهب اليه محمد بن على وكلما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل والله اعلم بالمراد والذى صدر عنه الخبر
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى ونضح قبره بالماء
وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه فى الطين وكان الغريب يقدم او المسافر من اهل
المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من ال محمد صلى الله عليه واله
عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابى عبد الله ع
ان النبى صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصباء حمراء على بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن على بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندى عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك على بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذى عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار
قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفنوا الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ثلثة ما ادرى ايهم اعظم جرما الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء والذى يقول قفوا والذى يقول استغفروا
له غفر الله لكم عنه عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
كيف اضع يدى على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة احمد بن محمد
عن ابن فضال وابن ابى نجران عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى
يوضع فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن ابى زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبى صلى الله عليه واله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة

افسنة

سئل م

فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت على ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات
اسمعيل بن ابى عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال ينبغى لصاحب المصيبة الا يلبس رداءه وان يكون فى قميص حتى يعرف على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزى
قبل الدفن وبعده سعد عن ابى الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن
زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت
اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب
الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على ومحمد بن
الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة فى بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم
عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول يغشى قبر المراة
بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبى صلى الله عليه واله شاهد فلم ينكر
ذلك ابرهيم بن مهزيار عن الحسن بن على عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن يزيد الشحام قال سال
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم
لى عليه دنينيرات فغلبنى عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك فى وجه ابى عبد الله عليه السلم وقال
اترى الله ياخذ ولى الله على فيلقيه فى النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو فى حل جعلنى
فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك قبل الان محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدرى فقال كان من اصحاب رسول الله ص
وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت
للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رايت اصحابنا يفعلون
ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرنى بذلك على بن ابى حمزة فاذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله

الزيات ع

عن اخيه على بن مهزيار

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل
ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته
وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
فاطمة عليها السلم كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم سال ربه
ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال اما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض
ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت فداك اين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني
كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون عن ابن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال اما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور
خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة
عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله
الصراط يتلوه علي عليه السلم ويتلو عليا عليه السلم الحسن عليه السلم ويتلو الحسن الحسين عليه السلم فاذا توسطوه نادى المختار الحسين ع
يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلم اجبه فينقض الحسين عليه السلم في النار كانه عقاب
كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك
مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع
شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من
ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي
عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش

للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاءه ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله
خلف الثوب وعلي عليه السلم عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي
قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه
ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلم حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه
وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان
لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله ع
رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله
امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة عليها السلم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى
بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في الاسلام
نعش فاطمة عليها السلم انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا
يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك قالت نعم فدعت
بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي
لي مثله استريني سترك الله من النار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيدة قال كتبت الى الصادق عليه السلم
هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم ذلك وجرت
به السنة تم الجزو الاول من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
الجزو الثاني كتاب الصلوة ان شاء الله
تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل
بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله وما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب
ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى باب المسنون من الصلوات قال الشيخ رحمه الله والمسنون
من الصلوات في اليوم والليل اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم
كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم
يصلي من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله
فقال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحرث بن المغيرة
النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة
من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت
بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين
تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من
اخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولين وتقرا في سايرها

لا يصوم من التطوع مثلي الفريضه

فيهما

ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه
من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي
عن ما زاد على الاربعة واربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة واربعين
ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى
من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع
بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما ساله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر
هذه الستة واربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه
وانه اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا
الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب
فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة
في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث
عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت
ان قوي فزاده قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في
ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح ويجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه
الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي لا اخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغه
ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضربه اشتغاله
بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركه العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله
والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي

قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة
سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه
يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فلم سوغ له
الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احد وخمسون ركعة ما لم يكن هناك
عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله
فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر و
ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة
الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة ركعة فذلك احد وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها
اي النهار شئت في اوله وان شئت في اخره ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن الحارث النصري عن ابي عبد الله ع — [في الحاشية: وان شئت في وسطه]
قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه
يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث
روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار واما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا
واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد
ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل
لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب
وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان و
ان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين
قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله ع

هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي
يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت كونها من نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب
لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا
انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة
اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى
الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم
قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع
ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض
لا يجوز تركها على حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة واما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل
انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا
تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد
لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها

تال م

قال نوح قال ابن مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة
ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في
السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله
وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي
عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره
في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي العلوي عن الحرث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل
بن مقاتل عن ابي الحارث قال قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال
فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد
هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين
المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي
يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر
تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن
التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك
صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا ويكون قد علم
من حاله انه لم يامره بذلك استهانة بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليستوفي واعيه
على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر انه امره ان
يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح
بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر فاذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل

وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل
ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه النوافل
اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم
من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد انقضاء وقتها والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال يبدا بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت
الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء
سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا
من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين
وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول فما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن
قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة
ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

الظهر

الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة واما الذي يدل على الضرب
الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعين قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن
لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول
صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر و
اذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد
قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة

الشوة الماء

النافلة ٤ ظ

سالته عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اجبه فخرجت من ذلك فاقرأته مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري عن عمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله
فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لانا نقول ان اللفظ وان اختلف فان المعاني
ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة
والصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما يصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع
فكذلك وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي قدمناه
عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار
من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم وعنه
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا
والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى
لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار
الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا
او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا الجسم المنصوب فالذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا
كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في
بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل
والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسر احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا

الشمس م

القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر م

يونس عن ه

قال م

من ظل

من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب
الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى
مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي
من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت ومتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان
رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل
من رغب عن فرائض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية والمرجع فيه الى اهل الخبرة
وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال

الى انتصاف الليل م

نقاله

الهندسية ن د

لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا
ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر الذراع وصل
العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلم زوال الشمس قال فقال
ابو عبدالله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينتقص فلم يزل
فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي
بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى
تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن احمد بن ابي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبدالحميد عن
ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم
نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عم
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء
الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية

ق
العجلي قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق
الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون
الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال له ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار
غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس تغرب
على قوم وتطلع على اخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عم
قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعى بشمع وهو جالس يتحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى فهذه الاخبار
محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبدالجبار عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح
الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عم
اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي و
ادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة
قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في
حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلعم
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا فيقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في
الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها
دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجريها والذي يكشف عما ذكرناه
وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عند عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا
على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذا الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة
اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله
ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب
واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية
يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء
من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال

عن الحسن

عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقالا لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك
قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال
الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول
بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان
يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه
فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها
مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جاير ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في
وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة
الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم جعفر م
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل

في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعداء ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل
والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى
يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملئكة الليل وملئكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال
حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصبح الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه
الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسبما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد
ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء

ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض
الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة
عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقد بينا فيما تقدم
ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على
الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل
ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول
من عملي ولا يكتب في صحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنايم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل
على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل
ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب

لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن ناى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو بدل على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه في القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلعم كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن

الحسن

الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن ضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد الكعبة طاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر والنجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبر بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي

ستة

عن الحسن

الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال
الاختيار يكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال
الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه
التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه
التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار
لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى
تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزات صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سهى عنها
ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون
قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت
على غير القبلة فاعد صلوتك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في
فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد
بصلوته ام يعيدها فكتب عليه السلم يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا
فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم
روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله
فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
تفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير
الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان
في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان
لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وقد روى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمن اباحة تركها مقيدا
بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به
باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانا انما جوزنا الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض
ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انا انما جوزنا له
الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر
كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام
قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر
ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل
كثير المعول ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك
صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر قال
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع
الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع
الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان
يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم
حتى يغتسل وقال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم
في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم
وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء وهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام بشيء
يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس لهم بعد امام وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا
او مثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قايم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على
غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قايم وعنه عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت

على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته
او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن
وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت
فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال
نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا
محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن
واقمن على الاخفات لم يكن مازورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اعليها اذان واقامة
قال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال
اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله قال الشيخ رحمه الله
ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفه بنفسه دون ان يسمعه نفسه اياه الى اخر
الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عثمن عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالالف والهاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن محبوب عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
فارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملئكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلم

سقمه

سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن
راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن
عيالي العلل **باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما** قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها
الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله
بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان فقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى
افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات

الله اكبر الله اكبر

الله اكبر الله اكبر كذا نسخة الاصل

وتختم بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند
العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب
الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على
الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ و
العدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة وانتظار
اخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمن بن

جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب فقد اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اشيم عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه
اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله
قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال
الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب فقد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وما ذكره في
ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر باب كيفية الصلوة
وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت
فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي الشكر
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء
في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين
افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران قال رايت ابا عبد الله ع
اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي
يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله فصل لربك
وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه
عن احمد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه
حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل

وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر
الحسين عليه السلم بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين عليه السلم التكبير ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير
فلم يحر حتى اكمل رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلم التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم
فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك و
الخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا تجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال
التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب

قال نعم

قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرؤها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة
وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرء باقيها فحينئذ لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول
ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت
فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار
على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في
الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما
ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس

بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
سري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها
في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ويبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس
في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يخبر
ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد
الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم وقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وهذه الرواية
تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه
على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان
يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل
عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما
يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها
من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا عليه السلم هل يجوز
ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من
صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجمع في النافلة من السورة ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم
اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله
قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

وفي الركعة

وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة
امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات
من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات
ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
سبع مواطن في ركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا
في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول
ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله واذا كان قد روى
ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون
ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية
هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية

وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترفع يديك في الصلوة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم و
بحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة وعنه عن
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقلت ثلث ويجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له
ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع و
السجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع و
السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود
يطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس لا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه
قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل
ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن
لا يتمكن من تلقي الارض باليدين او لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما تضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون
بين هذه الاخبار قيل له اولا فانا نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا
ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة
اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود
فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شي من هذه الاخبار ان من نقص عن
ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون انه اراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اي شي حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلم انما نفوا الفضل والكمال الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص

الاخلال

اثنين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر كما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة ان في ذلك يبطل الصلوة وبين
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة
وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له يقول سبحان ربي العظيم
في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح
بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترسل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن
الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما

قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه
ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة
لا من فرايضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم
الحلبي قالوا جميعا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا
ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في
القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده
في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض

وحماد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى

والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بالسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون
الانسان لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدتي الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك
فقال كذا نحب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السجود حد م
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان
الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا فالوجه في هاتين الروايتين ان يكون من بجبهته دمل او ما يجري مجراه
اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه
الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك
حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت
بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة
وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة

لكن م

وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني
قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار
ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين
تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين
تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية الى الثالثة انما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا
وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة
اليها ولو كان الامر على ما قالوا لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه
ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام
بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد و
يرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك
فقال اما ما لا يجهر فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة

والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بالسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون
الانسان لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدتي الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك
فقال كذا نحب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السجود حد
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان
الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا فالوجه في هاتين الروايتين ان يكون من بجبهته دمل او ما يجري مجراه
اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه
الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك
حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت
بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة
وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة

وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني
قال قال امير المومنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار
ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمن ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين
تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين
تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية الى الثالثة انما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا
وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة
اليها فلو كان الامر على ما قالوا لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه
ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام
بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد و
يرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك
فقال اما ما لا يجهر فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخرة

فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
او الفريضة الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات
قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم
في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب
دون ان يكون خطرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم عليهم السلم القنوت في كل
الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال
ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فانما
يتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان
القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض
الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب
ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة

وصلوة

وصلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على ضربين
اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا
وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا ايسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تام قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين
فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة
عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى
واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه
اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عم
وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلم عليك وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن
على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد قال
الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند
تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة
تنضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره ذكره
اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الست مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد
الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تنضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها

113

على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود
بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن
للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرح كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور
القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة
والمنافقين قلت له فاي سور تقرا في الصلوة فقال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرا فيهما سواء والمغرب
والعصر سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم
يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس
وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو المغرب
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين
في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى سام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم
في صلوة المغرب فقرا المعوذتين عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة
خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد

عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود
زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في
الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب
من الدعاء والقراءة الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه
يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه
القراءة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل
القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين فلا تقرا فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار او طلب
الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان

التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب و
زكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت و
ترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من
التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعنه عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما
يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك فليس بمانع
ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا

واشهد

اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار

تسمى

تسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال
هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن ابن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اي شي اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته
حتى اسمعنا صوته فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي
محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن اخيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط القرص محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل
اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يام في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب الرجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال لفضالة ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه
قد اتموا الصلوة ثم ينصرف وهو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب
الصلوات وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب

عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل اليس هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليس هي اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدء
بالتكبير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن ابي نجران عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح
فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء ع
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده
جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه جميعا فوق راسه الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعف
قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك

فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده
ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم
والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد
الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد
الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني
اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق
رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية تخبر عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك

يقول ان الايمان مستقرّ ومستودع فعلّمني شيئاً اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربّاً
وبمحمّد نبيّاً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي وليّاً واماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم
اللهم انّي رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شئ قدير وقد قدّمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلّي سجدتي الشكر
وهو ان يكون لاطياً بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن سجدة الشكر فقال ايّ شئ سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال انّما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين
وانّا الى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة
وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلّى لم ينفتل
حتى يلصق خدّه الايمن بالارض وخدّه الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعني موسى السّاباطي في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وانّ العبد اذا صلّى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادّى فرضي واتمّ عهدي
ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له فيقول الملئكة يا ربّنا رحمتك ثم يقول الربّ تعالى ثم ماذا له
فيقول الملئكة يا ربّنا كفاية مهمّه فيقول الربّ تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الّا قالته الملئكة فيقول الله تعالى
يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربّنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنّه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عمّا اقول في سجدة الشكر
فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم انّي اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربّي والاسلام ديني ومحمّد نبيّي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولّى ومن اعدائهم اتبرّأ
اللهم انّي انشدك دم المظلوم ثلثاً اللهم انّي انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم
ان تصلّي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم انّي اسألك اليسر بعد العسر ثلثاً ثم ضع خدّك الايمن بالارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيّاً
صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدّك الايسر وتقول يا مذلّ كل جبار ويا معزّ كل ذليل
قد وعزّتك بلغ بي مجهودي ثلثاً ثم تقول يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ثلثاً ثم تعود للسجود فتقول
مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وعنه عن عدّة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم

الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه ربّ عصيتك
بلساني ولو شئت وعزّتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنّعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي قال
ثم احصيت له الف مرّة وهو يقول العفو العفو ثم قال الصق خدّه الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين
بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرة ثم الصق خدّه الايسر
بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
دعاء يدعى به في دبر كل صلوة يصلّيها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع
سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات يقول يا من كبس الارض على الماء وسدّ
الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا
وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امرّ يدك على وجهك يعني من جانب خدّك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب خدّك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنّي الهموم والحزن ثلثاً وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدّك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان
ذلك احبّ وترى انّ ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذّن للمغرب
الى قوله واذا غاب الشفق فلا يكن ذلك قد مضى شرحه الّا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة
بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال من صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلّم حتى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيّين فان صلّى اربعاً كتب له حجّة مبرورة وعنه عن العبّاس
بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلم
لم صار المغرب ثلث ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال انّ الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله
كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر
الّا المغرب والغداة فلمّا صلّى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها شكراً لله عزّ وجلّ فلمّا
ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ فلمّا ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال

للذكر مثل حظ الانثيين فزكها على حالها فى الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن
يحيى عن حجاج الخشاب عن ابى الفوارس قال نهانى ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب
وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهرى قال صلى بنا ابو الحسن على بن محمد عليه السلم
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من
ابائى يسجد الا بعد السبعة وقد روى جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن على
بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن ابى جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قد سجد بعد ثلث ركعات من المغرب فقلت جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث فقال ورايتنى فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن فى الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن على بن ابى حمزة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك فى دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل فى اخر السجدة من النوافل من المغرب فى ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم
انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم قال الشيخ رحمه الله
فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روى عن الصادق ع
انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة
ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عنى شر فسقة الجن والانس
واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابى عمير قال كان
ابو عبد الله عليه السلم يقرا فى الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه
الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال لى ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك
وفوضت امرى اليك والجات ظهرى اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك

امنت

امنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان
يقول عند منامه اعيذ نفسى وذريتى واهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات من شر كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة فذلك الذى عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسين عليه السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى
وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبر
والحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شىء قدير خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه
عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر
ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا ع
عن ابيه عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من
احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم انه يقول ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله فيها الا استجاب
له فى كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى وعنه عن صفوان عن
ابن بكير عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان ولا فى غيره وعنه
عن صفوان عن ابى ايوب عن عبدة النيسابورى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبى ص
فى الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الى الثلث
الباقى قلت ليلة من الليالى او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد القاشانى عن سليمن بن حفص المروزى
عن الرجل العسكرى قال اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضىء له الدنيا فيكون ساعة
ويذهب ثم يظلم فاذا بقى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو
وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلى فى نصف الليل
فيطول فذلك له والاخبار التى رويت فى جواز تقديم صلوة الليل فى اول الليل فانما هى مخصوصة بحال السفر
دون الحضر وفى وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى
اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذى يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة

الليل

ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى
من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فيه فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي
تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة
لا يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد
الا الله تعالى وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن
صلوة الليل وعز المومن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه
محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني
ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه جاء رجل
فشكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل قال
فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان
الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قيام الليل مصحة البدن ورضاء الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واحدة
وعنه عن عمران بن موسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك
وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم

في الليل

في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملئكة
انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افرض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها
له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملئكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن
وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن
مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه واله لابي ذر
في وصيته يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس
رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا الله وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي انت خ ل
فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات
من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك
وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير
قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه

مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن و
قال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته
فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا
يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم و
يتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل فهذا
الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى
ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك
قال بل يبدا بالوتر وانا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة
الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل
النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل
قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع والافضل ان يبدا عند تمام صلوة الليل بصلوة الغداة ثم يصلي
تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم
الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار

رخصة

رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى اخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء
من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف ايضا عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما
يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني
وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله او كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي
يقول قل هو الله احد يعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وعنه عن يعقوب بن يقطين
قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في
الاولتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين
من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد
بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتان مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في
الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
قال بن عمار قال الى اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن
ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة
الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتجدد
وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
النوفلي قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم صح

عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشايخه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم وانكح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح ع
عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناها لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول
بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان
عندنا من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلم
عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان
فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم
من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء
تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل
قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلي
ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء فقيه
فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اقول في الوتر
فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابي بصير قال قلت المستغفرين بالاسحار فقال استغفر عن سماعة
رسول الله صلى الله عليه واله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك

في الوتر

في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل
وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره
وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يده على بركع
الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز
قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من
حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم خر ساجدا
قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما الليل
فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي
الفجر قال احشو بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي
ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع فاما ما روي من ادا وقتهما مع الفجر او بعد الفجر

مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة
بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه
لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول
وهو الذي يطلع صعدا ودون ان يكون المراد بالفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصلي السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل
الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان
يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعداء وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل
وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوء منتشرا كثيرا في افق السماء
ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم مع ان الفجر فيها المراد بها الفجر الثاني لان عند
مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد
طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول
ثم ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب

وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك ليعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي السورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت
على يميني بعد ركعتي الفجر فقال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرا الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد
وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام
الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان
لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال لي ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين
صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع
الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله ذكرا كثيرا الى طلوع الفجر كل ذلك قد مضى شرحه
في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله ذكرا كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر
عن الحسن بن علي عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس في
مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى
يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
قال الله تعالى يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم
انما

عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة وانا
اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى طلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره هو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان
اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال
الملئكة تقسم الارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب تفصيل ما تقدم ذكره
في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها
واستقبال القبلة لها وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة
على محمد واله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوة فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا
فله احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع
والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال
الشيخ فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء اجزاته وان فرغ منها
قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر
انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك ان تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الافتتاح

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها
فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة
باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته الى السهو والخطاء الى استدبار القبلة
فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا
عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده ايجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة و
استبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الافتتاح

الرجل

فلا تعد

وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة
حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي
عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر حم

عبد الله

بالحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد بن
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان
يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في
صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي
قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع
الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له الرجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه
في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلم
فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي
فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاول لان تقدير الكلام في الخبر اذا ركع وهو شاك
ذكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا
فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان
يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

متى

قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه
لم يقراها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي
فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ
بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة
الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة
فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي
رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت
مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك
قوله عليه السلم اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ
في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله وان ترك الركوع
ناسيا او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار
كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما
اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها
ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم

وهو يقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان
يركع صح

عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
فالوجه في هذا الخبران نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات
لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستانف
الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد
دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان
في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق
الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع
قال يركع ويسجد وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم
اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فانه يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم
الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض
وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال
قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع
قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم

نسيانا

عن ابن مسكان وفضالة عن حسين م

ذكرها

ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مستحبا
في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة
وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه السهو في الصلوة فيشك في الركوع
ولا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن
يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل
ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى

١٣٥

يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر
الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى
ان ما تضمن الخبر انما يتضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد
بذكر السجدة ثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال
اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة فاذا سجدت سجدة
واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة
من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية
من الاولتين والاخيرتين بل هو يحتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاولتين والاخيرتين
بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها
بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس تنقض هذه الرواية
التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى
قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكمه حكم
القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فيخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية
الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه
وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا
يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى
في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى

فذكر

فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين
ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين
المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه
عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد
فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا
السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام
الصلوة ومن صام ومن لم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلعم
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلم في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد تركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم
الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك
مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن
نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر ع
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان
لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة قال قلت فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر
عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت
قال لا فيجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته
واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون ع

انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفيا وفيه غناء ان شاء
الله تعالى قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح
الزهراء عليها السلم وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات
فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه فقد
تمت صلوته ولما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله
والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في
ليلة اخرى قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك
وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك ليلا قضاها في غد
يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل
وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة
فقال عليه السلم احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس

علي بن مهزيار

١٣٧

وبعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف
يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار و
ان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد وفي الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان
حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما
لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت
وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه
بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن عمر بن اذينة
يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات
وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام
لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن زياد الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه

صفحة

صفحة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع ابا الحسن
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا
وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة
بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسن م
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة
لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت الفريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر او يقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة
او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن محمد بن
زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب
فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل
قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل و
الوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل
قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل
قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلتني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل

بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
صح

١٣٨

اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
م

اذا لم يستطع ان يصلي فلجزه قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله
ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد
المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال اما اصليها الا وانا قاعد
منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل وهو يصلي قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل
جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة و
سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية
بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال
لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا
في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت
ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان
الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب

ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى
شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال
رحمه الله

عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوة
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على
كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات وتبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله
بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلم اسال عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال محمد المخزون احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال
نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء وعنه عن فضالة
عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله

عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء
النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن مسكين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه
الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء
دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه
ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم
في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا
اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قرا هذه الاية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره
بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله باب احكام السهو في الصلوة وما يجب
منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد الهروي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت
ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى
رجل

ام ثنتين

ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلم
قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض
ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل
واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر و
ان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا
منها شيئا قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر
قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم يحفظ
ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو

لان النوافل عنده

فی صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صلیت ام ثنتین فاعد الصلوة من اولها والجمعة ایضا اذا سهی فیها
الامام فعلیه ان یعید الصلوة لانها رکعتان والمغرب اذا سهی فیها فلم یدر کم رکعة صلی فعلیه ان یعید الصلوة
وعنه عن فضالة عن حسین بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا سهوت فی
المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابی عبد الله علیه السلم وعنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن
ابی عبد الله علیه السلم وابن ابی عمیر عن حفص بن البختری وغیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا شککت فی المغرب
فاعد واذا شککت فی الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین عن فضالة عن سیف
بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال صلیت باصحابی المغرب فلما ان صلیت رکعتین سلمت فقال بعضهم انما صلیت رکعتین
فاعدت فاخبرت ابا عبد الله علیه السلم فقال لعلک اعدت فقلت نعم فضحک ثم قال انما کان یجزیک ان تقوم و
ترکع رکعة ان رسول الله صلی الله علیه واله سهی فسلم فی رکعتین ثم ذکر حدیث ذی الشمالین فقال ثم قام فاضاف الیها
رکعتین وروی سعد عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن الحرث بن المغیرة النصری قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
انا صلینا المغرب فسهی الامام فسلم فی الرکعتین فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم الیس قد انصرف رسول الله
فی رکعتین فاتم برکعتین الا اتممتم فلیس فی هذین الخبرین ما ینافی ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا فی ان سلم
فی رکعة الثانیة ولم یکن السهو قد وقع فی اعداد الصلوة ومن سهی فی التسلیم لم تجب علیه اعادة الصلوة بل یجب علیه
جبرانه برکعة حسب ما تضمنه الخبران ولو کان السهو واقعا فی العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب
ما قدمناه والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه سعد عن ایوب بن نوح عن علی بن نعمن الرازی قال کنت مع اصحاب
لی فی سفر وانا امامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت فی الرکعتین الاولیین فقال اصحابی انما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم
وکلمونی فقالوا اما نحن فنعید فقلت لکنی لا اعید واتم برکعة ثم سرنا فاتیت ابا عبد الله علیه السلم فذکرت له الذی کان
من امرنا فقال لی انت کنت اصوب منهم فعلا انما یعید الصلوة من لم یدر ما صلی فبین علیه السلم فی هذا الخبر ان من لا یدری
ما صلی تجب علیه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان فی الحدیثین الاولیین ما یمنع من التعلق بهما وهو حدیث ذی الشمالین
وسهو النبی صلی الله علیه واله وهذا مما یمنع العقول منه فاما ما تضمن الحدیث الاخیر الذی جعلناه شاهدا علی
الحدیثین الاولیین من قوله وکلمتهم وکلمونی لیس یناقض ما نذکره من ان من تکلم فی الصلوة عامدا وجب علیه اعادة
الصلوة لشیئین احدهما انه لیس فی الخبر انه قال کلمتهم وکلمونی عامدا او ناسیا واذا لم یکن ذلک فیه حملناه علی
السهو والثانی انه لو کان فیه تصریح بالعمد لجاز ان یکون المراد به من سلم فی الصلوة ناسیا فظن ان ذلک سبب
لاستباحة الکلام کما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة ولم تجب علیه اعادة الصلوة لجهله به و
لارتفاع علمه بانه لا یسوغ ذلک فاما ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد والحکم بن مسکین عن عمار
الساباطی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل شک فی المغرب فلم یدر رکعتین صلی ام ثلثة قال یسلم ثم یقوم فیضیف الیها

قال سالته عن الرجل یشک فی الفجر قال یعید قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غیر ان اسئله

رکعة

رکعة ثم قال هذا والله مما لا یقضی ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن معویة بن حکیم عن محمد بن ابی عمیر عن حماد الناب عن عمار
الساباطی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین او رکعة قال یتشهد وینصرف ثم یقوم فیصلی
رکعة فان کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا وان کانت صلی رکعة کانت هذه تمام الصلوة قلت فصلی المغرب
فلم یدر اثنتین صلی ام ثلثة قال یتشهد وینصرف ثم یقوم فیصلی رکعة فان کان صلی ثلثا کانت هذه تطوعا وان کان
صلی اثنتین کانت تمام هذه الصلوة وهذا والله مما لا یقضی ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبید عن ابی عبد الله
قال قال فی رجل صلی الفجر رکعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذکر انه صلی رکعة قال یضیف الیها رکعة فلیس فی هذه
الاخبار ما یضاد ما ذکرناه لانه لیس فی ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع فی النافلة او الفریضة وانما تضمنت ذکر
صلوة الفجر وصلوة المغرب ویجوز ان یکون المراد بها النوافل لان النوافل قد ینسب الی الفجر وکذلک نوافل المغرب
تنسب الی المغرب کما ان الفریضة تنسب الیه واذا احتمل ما قلناه حملناه علی ما لا یتناقض فیه الاخبار ویحتمل الخبران
الاولان وجها اخر وهو ان یکون من شک فی الفجر والمغرب فغلب علی ظنه الاکثر فلاجل ذلک جاز له ان یبنی
علیه لان غلبة الظن یقوم مقام العلم وقد بیناه فیما مضی وان کان مع هذا یعترضه ادنی شک الا انه لا حکم
له فیکون قوله علیه السلم یضیف الیها رکعة یکون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والایجاب
والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن یحیی المعاذی عن الطیالسی عن سیف بن عمیرة عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا ذهب وهمک الی التمام ابدا فی کل صلوة فاسجد سجدتین بغیر رکوع افهمت
قلت نعم واما الخبر الاخیر الذی تضمن ذکر صلوة الفجر فیحتمل ما قدمناه من النوافل ویحتمل ایضا ان یکون هذا
الخبر مخصوصا بمن صلی رکعة وظن انه صلی رکعتین ثم تیقن انه صلی رکعة واحدة فانه یضیف الیها رکعة
اخری ولا تجب علیه اعادة الصلوة والاعادة انما یجب علی من یشک فیها فلا یدری صلی رکعة او رکعتین
ولم یتبین ذلک فیجب علیه ح اعادة الصلوة والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب
بن یزید عن علی بن النعمن عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت اجیء الی الامام وقد سبقنی
برکعة فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی قد اتممت فلم ازل ذاکر الله حتی طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت
فذکرت ان الامام کان قد سبقنی برکعة قال فان کنت فی مقامک فاتم برکعة وان کنت قد انصرفت فعلیک الاعادة
فقوله علیه السلم وان کنت قد انصرفت فعلیک الاعادة یعنی به اذا کان قد استدبر القبلة وقوله علیه السلم فی الخبر
الاول ذهب وجاء محمول علی خلافه علی انه ذهب وجاء من غیر ان یستدبر القبلة یدل علی ذلک ما رواه العیاشی
عن جعفر بن احمد قال حدثنی علی بن الحسین وعلی بن محمد عن العبیدی عن یونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن رجل دخل مع الامام فی صلوته وقد سبقه برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه
فاتته رکعة قال یعیدها رکعة واحدة یجوز له اذا لم یحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بکلیته استقبل الصلوة

استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في
الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه واذا اعتدل
وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه او هم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن
على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس و يتشهد
في الثانية منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين و
انت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو
بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما
بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه
في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ ره
وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه
فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في الرابعة وتشهد فاذا سلم قام فيصلي ركعتين من قيام يقرا في
كل واحدة منهما الحمد وحده وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس
ثم سلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم

بفاتحة

بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها
اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي
لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس ويتشهد ايضا ويسلم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
يسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين
او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من
لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت
فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي
يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجبران الصلوة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل
صالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا
يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة
فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته
لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان ذلك منه
حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

الصلوة

ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما
اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عوّد به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئاً ام لا قال يستقبل ومن
سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل
واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي الركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن
سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد و
يسلم وليس كذلك في الفريضة لان في الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين
من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف
الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر
يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك
ثم قال الشيخ رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها
ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد

قال لا بأس

غيرها
قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى
غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي و
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعاً عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر
قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي
قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله ومن تكلم في الصلوة متعمداً بما لم يجر الكلام به في الصلوة
اعادها ومن تكلم ساهياً سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين و محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه
سجدتا السهو ولما قال وليس عليه شيء يجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري
مجريهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله
وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى
في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين و
لا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامداً وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم
تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم
بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً ومن شك فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلثاً فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين

صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة واما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء
على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن الرجل انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا
قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان
من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الثالثة والرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم و
سجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو
موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت

قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو
الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح ولا تشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به
نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله
في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه واله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله
ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني العمركي بن علي عن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها
مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته
صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايتها هي من الخمس الصلوات على التعيين او كانت الخمس باجمعها
فاتته لم هذه ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من
ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا

وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت
قضاء ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا
ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من
صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او
حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا بسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر قدرته وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها
اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة الفريضة حتى يرى
من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن

عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب
ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة
وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله
ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب
وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك
في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه
وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء
الذي ذكر الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح
على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة
وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه وليمسح به راسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليسحر وليعيد الوضوء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد
استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء وليعيد الصلوة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غناء هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة
الصلوة اذا علم قوله عليه السلم علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول
النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة بسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم علم بحصول النجاسة قبل
ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول ولا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله

فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل م

شيء م

الاعادة م

ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكوة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن الهيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا توكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلعم وكانت مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ ولا يجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك

ولا تطهر بالدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلم الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ان يكون المراد بنفي الخبر على كراهته قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم
ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم عليهم السلم ثم ليس في هذا الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا
لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس
وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان
يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من
الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يونس بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في الفنك ولا السمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى
عن عمرو بن علي بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسمور والسنجاب قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة
في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية
قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس

عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان
الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فاما السنجاب
خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة
فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج
والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بهما على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد
اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة
فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان
مغشوشا بوبر الارانب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن
محمد بن سليمن الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج
فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه
دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا
اقول فقال ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر
الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا احد
شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته

فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله واحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤل وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السايل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في

الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شئ ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصيقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب حسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه

وليرة

ويسترها تعري من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به فقال لا باس اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جوار النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغر من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما يتضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة عن الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كان الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه فقلت فاين اصلي قال يمينه ويسرة الحسين بن سعيد

عن الحسن

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الخيل والبغال فقال فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا تصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها فقد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة فما لا مزيد عليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب

البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض

قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تره ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك و
كذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا من قعود تصبه م
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا
لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها وان لم يكن ثوبه طاهرا كما
انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة
في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في
كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي

وفي قبلته نار او سلاح مجردا وفيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله
وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة
مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا
في غمد او في كمه سكين في قرابها وغير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه
خاتم من حديد لم يجزه ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا
زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل
في السفر يكون معه السكين في خفه ولا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في
شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس
بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الاساس
وبينه حايل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى
الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف
عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القران اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران
وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين
هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به فاما اذا منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب
ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل القران في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة
قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال
وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مساوية له في صفه

سمنان
کتابخانه ... صالحی حائری علامه

بطلت صلوتهما وينبغي اذا انفق صلوته في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه
قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الصيقل عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر
بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او
نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي
وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحيال المراة قائمة على
فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المداييني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة
فلا باس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا كان بين الرجل
وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ساترا بينه وبينها
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر
فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل
اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ
ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها و
لا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال
ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم
التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه
يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميتة بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما
كان ابو الحسن عليه السلم يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه
قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص واذا كان صفيقا ولا بد للمراة درع وخمار في الصلوة وقد مضى
شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وروي عن الصادق عليه السلم انه
قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن
بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد
وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس و
الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية وروي عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة

او عمامة

او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ابواب
الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
فقال لا اعلم شيا بعد المعرفة افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن خايبا له ما حافظ على
الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترى عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز
الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا
قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وعنه عن الحسين بن علي بن
النعمن قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته وعنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله لكل
شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه

ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام
حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه
عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال النبي صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شي اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام
العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملئكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري
اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل
بالليل لم يقبل منه صلوة في تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس
صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن

وبينهن

دودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم صح

وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله
وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى
ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة اربعة الاف حد
وروى عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن
ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
اخبرني عن الاسلام واصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير فقال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف
الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال
ابو عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى يقول ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي
عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة فقال
رسول الله صلى الله عليه واله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
فما سن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركها العقاب
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار
فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع احمد بن محمد بن عيسى

عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة
قال ما بين المغرب والعشاء **باب المواقيت** الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل
صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حين قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه
فيما مضى من الكتاب وهو انما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة
وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت
الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ
ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة وقال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
في وقت هذه وعنه عن جعفر المثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر

عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت
حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك
فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل
على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فطول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل
ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني
اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل الفرض ثم قلتم ان البداية
في النوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع
كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن
محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان
اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار وكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا ان الذي تضمنته الاخبار التي
قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النافلة
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراعا فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل
بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار

وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا
ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة
وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا
ذلك على ما قلناه لان لا يتناقض الاخبار وقد وردت بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن
وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ذلك والفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد
احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات وان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي
روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف
النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت
فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد
تضيق وقتها او في وقت لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة
وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة

عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة

اذا دخل

اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الحسين بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع
عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي
بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان وعنه عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر
من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا فان قيل اليس قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا
على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد بن
ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت
الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله
جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على البعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل
ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا
برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل
قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد

فى الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابى بشر عن معوية بن ميسرة عن ابى عبد الله ع
قال اتاه جبرئيل عليه السلم وذكر مثل حديث ابى خديجة الا انه ابدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن
بن محمد عن ابن رباط عن ابى مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه واله
وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول هذه الاخبار
تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا لاصحاب الاعذار
وان كان الاول افضل منه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله ع
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى
اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى
المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت
اوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له
ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا
الحسن بن محمد عن الميثمى عن معوية بن وهب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من صلى فى غير وقت فلا صلوة له
وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لان اصلى الظهر فى وقت العصر احب الى من
ان اصليها قبل ان تزول الشمس فانى اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لى واذا صليت فى وقت العصر حسبت
على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر
ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء عن ابى عبد الله عليه السلم قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم
الغيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلى عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابى عبد الله ع
انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلى قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال قلت لابى عبد الله جعفر ع

بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن على بن محبوب عن العبيدى عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر
ستة اقدام ونصف واما ما روى من الاخبار التى قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار
ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
والذى يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال صل العصر يوم الجمعة على اربعة اقدام قال مثنى قال لى ابو بصير قال لى ابو عبد الله ع
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها حتى تصفر وتغيب الشمس عنه عن سليمن بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له العصر متى اصليها اذا كنت فى غير سفر قال قدر ثلثى قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم
اتى النبى صلى الله عليه واله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن على بن
الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة فى الافق
وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود المنقرى عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الصباح بن سيابة وابى اسامة قالا سالوا الشيخ الكاظم عليه السلم عن المغرب فقال بعضهم جعلنى الله فداك
ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلم نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص
عنه عن حسين بن حماد عن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب
بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان
الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليّ ارى لك
ان تنتظر حتى يذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان
قوله في الخبر الاول مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود وعن اسمعيل
بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الآن اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي
من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على
ما قدمناه من الاخبار فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله
سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق و
وتانّى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا ان يكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه
وضوحا من ان لها اي الصلوتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

سهل بن

سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق
ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و
العشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه
او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى
العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان عن
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة

فتفرقوا محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن
عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة فان كان يخاف الفوت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة
والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به
فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم
يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين
يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة
كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه

لم نعب وانما توارت

ويزيده

ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي
من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل
عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال وقد روي رخصة في جواز
تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن
ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايستعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيستعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدأ بالتي نسيت
الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
قد فاتتك كنت في الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة
اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان قد صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين
ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد
بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان
يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن الرجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف
فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته
فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى
صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس
بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته
احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي

فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع
الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه
مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر صلى معهم قال يجعل صلوته التي يصلي معهم
الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى
المغرب بعده قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة
وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن
احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري
ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون
علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى الغروب محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة
الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم و
لكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم
نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة

مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وابدأ
من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات
قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان
يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي النوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها
ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شئ من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم
وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل
يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك
له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان
احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر
الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها
بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لا تقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم
لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء
وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي الركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
وصل بعد العصر ما شئت من النوافل

قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في
هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه
في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار والنهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ
واقضها عنه عن علي بن حسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوة
قال الغها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب
ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان
يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي
النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من
تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على
سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من
نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في
وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت والله اعلم بالصلوة

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله
كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

فليدخل معهم

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف
قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يعتد به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان
كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقيم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد
تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه
اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن ابي جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن
نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته
فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله

بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله
صليت بنا في قميص ولا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في
الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع
الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال
ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم واخر عاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل
الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر
ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر
بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم
اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن و
يقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة

ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت
فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال
اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في
الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام
كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله
قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر موذن اذن احتسابا وامام اقوم وهم به راضون ومملوك يطيع الله ومواليه
عنه عن العباس بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين
احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
للموذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون
على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله تعالى على
النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من
يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة الموذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن
ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه
اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يوذن للنبي صلى الله عليه واله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيئا مواظبة
على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على الموذنين سعد عن الحسين بن

عمر بن

عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم
اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
قبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا
قال الموذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن
ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال يوذن للظهر على ست ركعات ويوذن
للعصر على ست ركعات ويوذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها

والمفروض من ذلك والمسنون محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع
حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرا القران اذا مر باية من القران
فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن المعلى
عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في
الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا
اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال

ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر
او قال سمعته يقول استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان
يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم
وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد لله ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية
فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما
يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه
لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون
ان يكون ذلك على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم
هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن
الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا من صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيء من صلوات الليل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح
الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى
قرين الامام فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك

عن محمد الحسين م

فيقول اهل ذكر تبر م

اليس

اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس
عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري يضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة
فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يقرا بالسجدة في اخر السورة فقال يسجد ثم يقوم يقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا
الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض
تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم يقول عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي
الخبر الاول المتقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه

لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من يتمكن من ذلك بان يكون منفردا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد
وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان
يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم
فيصلي لنفسه وربما قراوا اية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل
ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الرجل الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا
السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها
اقل من سورة مع الحمد فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم
اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر
محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم
فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المايدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم

احمد

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس
بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا
فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى
وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في
سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
وقد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد وذلك صلوة القايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرا شيا من ال حاميم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس
بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين
كي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه فقال الرجل اذا
قرا والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول

اذا

الله خير الله اكبر واذا قرات ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل
قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا
من هذا اذا قراة اليس عليه شي عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فكتبا الى ابي بن كعب
كم كانت لرسول الله صلى الله عليه واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة
علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني
عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا
اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت اصبت به الارض في
السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك واما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليهم السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف
سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
قال ان عليا عليه السلم كره تنضيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا
في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في
الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلعم
كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب

الدنيا والاخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال
وهو ساجد وقد كان ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته
فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم
فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان
يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره ذلك بايهما بدا هو مقبول منه
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يضره ذلك بايهما بدا معناه انه لا تبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه
من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة
والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويوكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد
رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة
لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها تراب فقال نعم
قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الاخبار على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على
القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء
من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا القير
ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يساله عن الصلوة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه بخطه لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما تنبت الارض ولكنه من الرمل والملح وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة
جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
دعا ابي بخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن الفضيل

عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب
بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي
كانها خيوطه ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع
القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه
فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن
الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في حال تقية فلا باس احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت
ابا الحسن الثالث عليه السلم فقلت له هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز
السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجريهما والذي
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانه يجوز ان
يكون انما جاز مع نفي ضرورة تبلغ الى هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على
ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار

قال سال داود بن ابي يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول
على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس
حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس
من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا
على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه كما بيناه في خبر منصور بن
حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر
على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد
على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصا قال
يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا
اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن اسحق بن ابي الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض فقال يسجد
على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي
كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يومي في المكتوبة

والنوافل

بهذا الاسناد
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن
الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من
الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه
ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء
مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته
من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك
قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الا له ان يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله
بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن العامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر
السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا
سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان
امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر
وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلم انما يفعل ذلك
اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت

تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على النبي ع
وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ريان عن الحسين بن راشد عن بعض
اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عثمن عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه
شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب
اذا كانت الضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد
الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة
من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال
رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال التشهد في النافلة تمثل بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى قول الرجل التحيات
لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص
فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى

عن سماعة

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد بن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ان بكا لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي
موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله
عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما ساله عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك
قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله عليه السلم وانما
التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان
يتوضا محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في
كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن موسى
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال السلم الله فقد تمت صلوته فيه ويتم الشهادتين على جهة القضاء
ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا
لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب
الشهادتين والصلوة على محمد واله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع في
قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في
بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان
فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما
اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار
عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع
في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئني الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال
محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان
يكون عليه السلم انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هشام عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر
ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره
ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم يطلع الشمس ليس عليك من حرج
ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم

وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية
يسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه
ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه ان امير المؤمنين ع
قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء قال اما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان
اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من
لم يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة
ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات
يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رايت الرجل مر قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن الرجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه
بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته و
ليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة
لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة
فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثائب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا
اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة
الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني
اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم
انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع
مفاصلك واذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لا تصل وانت تجد من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجاوز بطرفك
في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون انه اذا اصلى الرجل وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس عنه عن
ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال يده في
الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سمعت ابا جعفر
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط

وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح
ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتكاء في الصلوة
على الحائط يمينا وشمالا قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه
ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان ادخلت
يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان
يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن
ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة
الا رعاف او اذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه
الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي
هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت
السلم عليك فقال السلم عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم
مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية وربما
ضممتها الي قال لا باس عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة
فادفنها في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصيام فاكون

الصوم

فى الوتر فاعطش فاكره اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة ماء وبينى وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء عنه عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق
بن صدقة المداينى عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهى تصلى او ترضعه وهى تتشهد
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال من ان فى صلوته فقد تكلم عنه عن
على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة
قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان اذتاه قال نعم عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقتل البقة و
البرغوث والقملة والذباب أينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم
يستقبل الصلوة قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان
يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت فى صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل
الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون فى صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته فيسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا
هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها
فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل فى الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
عن المعلى ابى عثمن عن ابى بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلى على النبى صلى الله عليه واله وانا فى الصلوة قال
نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن الحسن الرباطى عن زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلم وهو قايم فى صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلم اكون فى الصلوة فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال
انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك فهو
بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت
صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلى ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم عنه عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام
بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثوبه محمد بن على بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو القسم معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يعبث بذكره فى الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه قال لا باس احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوته
فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شىء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه
او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار
او الشاة تدخل البيت لتفسد الشىء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد
العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
يقول وذكر صلوة النبى صلى الله عليه واله قال كان ياتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه
ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان فى خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده
على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا ويوقظ فى كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا
فحج الشيطان فبال فى اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من
الاستفتاح فاقرا اية الكرسى والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

[illegible]

عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله
ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبيد الله بن علي الزراد
قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد
له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة
الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت
بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق بن سليمن بن داود ان
ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في
صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر
ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب
احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين
من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال
ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول لذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل الغداة الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور الحسين بن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما ترضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي
ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه
في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز عنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي
وقت صلى فهو جايز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها
في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع
ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث
لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل و
ظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر
بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عم
انا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه
اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع
قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم
عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن
الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل
الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك
ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون الليل عنه عن البرقي عن
صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا
ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال لا يعيد ان صلاها مصبحا

قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي
نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة
الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب
بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل و
اوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر يتلوه بقية هذا الخبر والله اعلم

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها و ثلثها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه
عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها
او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي
قال رايت علي بن الحسين عليه السلم يصلي فسقط رداه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك
اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله يا ابا محمد
ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير
ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها

قال

فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت
قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت
عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها
المكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما
يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين
من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي
فقال ادرج صلوتك درجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ
بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرهما ولم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تكلم الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما
ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم

وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فانت في النافلة صح

في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان
لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
وحاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وماذاك
قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما
يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة
عن حسين بن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل
من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا انصرف فذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه
اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة
شيء فقال وماذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم
الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب
انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته
اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن

زرارة

زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة
قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار التي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا
لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا
لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك
ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم
صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال
فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي
في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم
عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء
قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة
ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لأنا قد بينا أن من زاد في الصلوة
وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة وإذا شك في الزيادة فإنه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز أن يكون عليه السلام
إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز أن يكون غلطا منه وإنما سجد السجدتين احتياطا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا أو سجودا
أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب
عن حمزة بن يعلى عن علي بن إدريس بن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إن الرجل إذا كان في
الصلوة فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن أخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط
فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدمناها من
سهى فسجد فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ما تتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع
قال ما أعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها
لأنا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى
فأجابه لحاجة كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من أنه إذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك ولا يمتنع أن يكون أراد
يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال
إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أم أمضي قال بل امض
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك

في التكبير

في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته
ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات
قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم
فلم يعلم أنه لم يتم الصلوة فإنما عليه أن يتم الصلوة ما بقي منها فإن نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين
ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال أيها الناس أصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين فقام فأتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة
قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم
يقضي ما فاته الأولى فالأولى محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري
ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها أن يبنى على الأقل احتياطا على ما بيناه
فأما في الفرائض فإنها يبنى على الأكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلوة وأنا خلف الإمام
قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه
فإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو
ما يجب فيه سجدتا السهو قال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ
فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل إذا أراد
أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سهى
في الصلوة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم
ذكر أنها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة وعن الرجل يخرج مع الإمام

وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذى
معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو فى صلوته فلا يذكر ذلك حتى
يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن الرجل سهى خلف الامام فلم
يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح
الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى
افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يقتدى بافتتاحه وهو قاعد
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن
عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال اباعبدالله عليه السلم عن رجل وجد غمزا فى
بطنه او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذى
كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت
وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى
ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته ثم ذكر النبى صلى الله عليه واله وقد مضى
معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بكر الحضرمى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلى وعليه خضابه
فقال لا يصلى وهو عليه لكن ينزعه اذا اراد ان يصلى قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلى وهو عليه
والمراة ايضا لا تصلى وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذى
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى فى حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
عنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن اليسع الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تصلى ويداها مربوطتان بالحنا
فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن
ابى جعفر عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان
ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن علاء عن

عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه من ثوبه فحسن و
ان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر
ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه فى
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلى احدكم
فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد
اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس عنه عن الحسن بن على عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى
الخشاب عن على بن اسباط عن ابن ابى ليلى عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها
فوضعتها على راسى ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن ابرهيم بن ابى البلاد عمن حدثهم
عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فى الشى الذى لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة
والجورب محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما
كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشى مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن محمد بن عبدالله الواسطى عن القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة
فيصيب ثيابى فاصلى فيها فكتب الى اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابى جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم
بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله
فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ليس عليه الا ثوب اخر
ذكر يجوز ان يصلى فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الى لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابى عبدالله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت اسأله عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا يثنى فى

هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم
في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب
فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمته بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه
الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوبه فيه جنابة ركعتين ثم
علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما
ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا
لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول
النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز
ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما جرى مجرى ذلك
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل
الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه
خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة
في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال

نظر

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان
بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب
لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة
في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في
الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك
واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل
اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم
فيها تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرات كتاب
محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرات لا باس بالصلوة فيه
قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون الابريسم احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة او
ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها

تمايلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك
دراهم سود فيها تماثيل فلا يجعلها من بين يديك

على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ماخلفهما
يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك
ايماء رفعهما موجه ووضعهما موجه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة
وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام ايماء بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله
وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره
انضحه بالماء محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا

ابي جعفر

٥٠

عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم محمد بن علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس
قال محمد بن الحسن قد بينا فيما مضى الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
عليكم احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة
ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه فقال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة
فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتوشح به ويصلي قال لا باس عنه عن ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم انه قال لا باس بالصلوة في الفرا اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس فرو
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلم كان يلبس الكساء الخز
في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد
عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يصلي وازاره محللة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على
انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك
عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس

١٦٨

عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي
على الشاذكونة وقد اصابته الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبتل قصبها بماء قذر هل يجوز
الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله
اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس
عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس
بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك او تحت رجليك او
فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال
اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هكذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص
فقال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والخذف بالحصى
ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المراة عطلاء عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
جلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم
ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك فاذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه
مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس

الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا
ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني
مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية
بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر
المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع
طرفي ردائه عن يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري
يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على
بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصلي عليها وسالته عن السيف هل يجري
مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن
ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها
الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين النخلتين قال ان كان
مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من
الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل
في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري
يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه
نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا
فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد
بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة
بين القبور هل يصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله ع

المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخوض الماء
فيدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه
دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت فاين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل والضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجواد
لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم
عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن
محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندا فقال اقعد على اليتيك وان كنت في
الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين
يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة
بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما يقطعها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون بها الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل
فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة
احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمراة بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم

ان كان نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل واذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال كان على بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا فى الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الصبى متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبى ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن رضى الله عنه قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفى الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشى عن حمدوية عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون وتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومى ايماءة حدثنا حمدوية عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان فى حرب او فى سبيل من سبيل الله فليؤم ايماء وان كان فى تجارة فلم يك ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلى قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدوية عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها

اهدائى كتابخانه آيت الله شيخ محمد صالح
علامه حائرى سمنانى بكتابخانه آستان قدس رضوى
تيرماه ١٣٥١

وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدأ فى اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة فى جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يدخلها فى حج ولا عمرة ولكن دخلها فى فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابى جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته رجل قال صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء الاول من كتاب الصلوة من الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه فى الجزء الثانى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالى الى قوله واقرأ فى صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعى الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات فى يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابى يعفور عن ابى جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب الله له

براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من
الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى
الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا
زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي
على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل
واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار
من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه
قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان اخذ له
بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى
ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن يسال الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته
التي سال الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله
ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في
العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر

يوم الجمعة

يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
اقرا في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلم
فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا
كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي
لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها
وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال وما ذكرناه من بطلان
الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرض ينقض
بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان
ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك
وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة و
المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى في الجمعة بغير المنافقين ان يجعل
ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة
في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فلجازه عليه السلم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر
الاول انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد

١٧٣

صح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
صح واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يستحب ان تقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول
صح كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة
ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله وخذ شيئا من شاربك
صح قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل يوم الجمعة
صح قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
م وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف كان
غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
ض واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلم اذا اراد
ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
م احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم
الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
صح من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
م ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط
ض الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

المشهور بين الاصحاب ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس وقال الشيخ في ف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى والمشهور انه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله بل قال انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم ادائها ظهرا وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وافاد الوالد العلامة قدس الله روحه ان الظاهر في الاخبار ان وقتها قدمان ووقت النافلة سائر الايام ووقت العصر في سائر الايام رغم ما افاد والله يعلم م ق ر

ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت
الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا
كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا
ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان
تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام
على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي
تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة
او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة
واذا لم يجز غير ذلك فقد سوغ له تقديمها لانه لا يامن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة
فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال احدثني انه ساله
عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال

يقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي هذه
الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في
يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته
فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر
جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم
الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان في ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي
الفرايض وليس كذلك يوم الجمعة لان ايام الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمنا
ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن جرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
فيه دلالة على ان صلوة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلوة الجمعة
اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة
في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
والمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية
لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح
في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة
يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن
القنوت في يوم الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون قوله عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا
سنة وليس عليه السلم اذا نفى كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان اراد ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء
يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة
منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته
لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وهو رب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته

هذا الحديث مما استدل به علي ما هو المشهور من انه من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لهما قال شيخنا في الذكري يجمع لجامع المسافر بين
الصلوة فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية كما قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولي او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت
وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولي ان جمع بينهما في وقت الاولي وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام
للثانية ثم قال ره وعلي هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة مندرجاً في هذا لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل
الشيخ في التهذيب بهذا الحديث علي ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما تري الحبل المتين

لديك وخلقة لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ بعد الجمعة حين يبصر وجالسا من قبل ان يتكلم
الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر
قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم
فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له
مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله
واعلم ان الرواية جاءت الى قوله ويسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في
كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان
الامام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن
عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلوة او بعدها
فقال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس
معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما
ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما ولا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين

فاذا فرغ الامام من خطبته

ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض
والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى طريق الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله و
تسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها
وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم
الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية
لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية تامة يسجد فيها
قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة
هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخايف فقال الرجل
فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال
نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب
عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها
له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمراة والمسافر والعبيد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك
اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة

اجمع علماؤنا على اشتراط وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ ك

الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافى هذا الخبر الذى قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة
لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن
صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعنى لا تكون جمعة الا فيما
بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجمعتين فى الجمعة ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال
اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال العبد المملوك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعنى الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
على بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
ليس ذلك لاحد غيره باب فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما يروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة
وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان فى جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز
عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابى جعفر
ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا
فى وقالوا هو هكذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء ولم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على
قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة
فاى علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى جماعة تفضل على كل صلوة
الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سمعته

قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم
فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على
المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطأوا عن الصلوة
فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان نامر بحطب فيوضع على
ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى
مسجد الكوفة او صلوته فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل باب احكام الجماعة واقل
الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من
احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يأتم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن الحسين بن
بشار بشار المداينى انه سمع من يسال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن
ابى سعيد عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغى
ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن محمد بن بزيع عن ظريف عن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان
يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال
ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه القبلة ولا يجوز الصلوة
خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن على بن سعد البصرى

اختلف الاصحاب فى جواز امامة الابرص والاجذم فى الجمعة وغيرها فقال الشيخ فى النهاية بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى فى الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ و
ابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا بامثالهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول كـ

قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن
منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع
ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل فقال هو اعلم
بماقال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا يعتد بصلوة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبدالله عليه السلم وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
عن حمران قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة
قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اساله هو الذي ابتداني
وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد
اتقاك هذا مما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدثت
هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون اما
عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبدالله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يبرا من عدوه ويقول هو احب
الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله صح
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات
الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة روى
صح ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم
صح اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع
صح ق عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله
ض روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال
لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم
ض او ق فاسدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
ض ك صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي

قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم
وكان كاملا عاقلا اقرا الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها
الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل فان
خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه
لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان
يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء
روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المراة تؤم النساء
فقال لا باس به سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال عليه السلم نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبدالله ع
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فليامهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا
صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في ساير الصلوات سواء كان
مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي

قال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الا الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلم تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلم ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين علي عليه السلم مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة

يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن يحيى بن محمد الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمرو بن ربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لان قوله عليه السلم سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد تسمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد تسمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف الامام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول

فقال

حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم
ولا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم ايجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرا شيئا يحتمل
ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه
لم يقرا شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى
احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني
ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم
يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كان الحال حال تقية وخوف ولم
يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم او اكبر فقال لي فاذا كان ذلك
فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي
قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا
فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة و
نحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا فصليت بصلوتنا فرضي الله
عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف
على هذا وشبهه ومتى فرغ الماموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا
فرغ الامام من قراءته قراءها فاي ذلك فعل فقد اجزاه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن
ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس
على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا ابدا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه
ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك دلالة
عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء
مما يجهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم
فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا تجب عليهم اعادة الصلوة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة
فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي
يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون
ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه
فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال

وكان الذي اوما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ له ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم وليغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت

قبل

قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر الثاني اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض الصلوة خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما تقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولم يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته

عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السايل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان
ادركهما بل يحتمل ان يكون اراد انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره حينئذ ان
يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار اخبرني
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلوته قال جعفر عليه السلم وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا
يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فقوله عليه السلم فيقضي القراءة في اخر صلوته يجوز ان يكون اراد به
ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام يأتم
به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه
قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي يقتدي بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام
فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد
ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة
فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع
حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن عيسى النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني أؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر
ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل
يكون موذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّ بقوم فيصلي بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم
فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر
وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني بذلك بامرك انتهي
اليه واعمل به ان شاء الله وكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما
لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم
يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالته
عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عادل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله
ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت
فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ
الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا
كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل
من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستره او
جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان يكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد
رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه
دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه
حايطا او طريق فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم
وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم

ان يكون

ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للماموين روى محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهو في موضع اسفل من موضعهم الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدرة قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي
على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان
فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما
لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت
ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ
الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مايل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في
الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم فاذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام
وليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه
وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان
يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي

قال الصدوق ره في الفقيه ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة وروي هذا الخبر قال الوالد العلامة قدس الله روحه الظ من الخبر المنع من الاذان مع عدم تفرق الصفوف والمنع من اجتماع جماعة ظاهرا ابتعدتم امامهم وربما كان لرعاية حال الامام الراتب المامور به ويمكن ان يكون مراد الصدوق ايضا ذلك انتهى كلامه زيد اكرامه ورفع مقامه م ق د ره

قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ورفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له يا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال اما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال جعلت فداك قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا اعني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله

ض والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ادرك الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا علي بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس

ع فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف من قرات خلفه محمد بن احمد بن

ض يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط

ع الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن اسير رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله قال من ام

م او ص قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان عن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع

ق حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم

مع يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة عن النوافل المذكورة في ساير الشهور

ع الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلعم الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء

عذب

عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار

ق عنه عن زرعة عن الحسن عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشر ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي يكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة

ق عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة

ض قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها فقلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت

قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق محمد بن

م يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية

م وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل يوم عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج

يب علي بن حاتم عن علي بن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء

م شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن حسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في الصلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما
م كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان تزيدوا في صلوتهم في رمضان
ض وقد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم
عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله و
صح قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق و
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى
العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم
ض مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
م في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحميل البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة
ض احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقول في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال
حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال من
صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة
لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة
ض يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط
ض الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على
صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها
بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتا عشرة منها

بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين
ق مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل
ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم
فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذا ثلث عشر ركعة فاذا بقي
من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك و
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون
ص ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير
ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره
يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
يمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل
م ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانية بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا
كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرة قال قلت جعلت فداك
م فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن
علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به
وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان

١٨٤

بصليهن بعد المغرب في كل ركعة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتا عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال يا ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة وافترق الناس فصلى
كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام
بلال الصلوة لعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس
كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ
من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان
يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما
كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين
وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك
فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي
صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه
في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله
فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم
جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلم وتصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في
عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع
والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد

وابو محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان

وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين فانه
يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان
شيء افضل منها لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا
زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال
لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان
ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب
رجل الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن صلوة النوافل في شهر رمضان وعن زيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا
قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات
وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة
بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة
انا انزلناه في ليلة القدر عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خطيس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر
رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين
ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في
كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما
مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا
لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة

عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن
عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة النافلة جماعة
في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في
جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك
معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا
مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد
قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلم ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة
فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلم بما امره به امير المؤمنين عليه السلم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلم صاحوا واعمراه
واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلم الى امير المؤمنين عليه السلم قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه
واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلم قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى
ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد
مرة واحدة ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات
التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس
فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا

وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم
كل شيء لقدرته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا
ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن
بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك بمعاقد جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون
على سرك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون
الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به
ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن احمد بن ابي عبد الله بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن
محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجئين ومامن الخائفين
وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا على رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
صلواتك عليه واله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني
رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد فادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت
راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب
يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب
ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وان تصرف قلبي
الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقويني كاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق
لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الاخرة فاذا فرغت
منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك و
نورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك

وكرمك وود ولم عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك
وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع
لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا
وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن الرجا عن
عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها
على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي
من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك
ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم يقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق
فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص من حظي عندك او صرف
بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي
دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلبك الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة
والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل
والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور وارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي
ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني
لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك
عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد
وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي
وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك
الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير
كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل

ما اخرت

ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء
اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله
وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين
وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل
الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابقه
وشرائعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته
وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل
معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي
واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني
به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من
طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني
فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها الى
رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتلني
بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا
علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني
فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين و
افقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك
الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي
وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم
ذكره الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء

عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه
تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على
محمد وال محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما
كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي وارحم
فاغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب
طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك
التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك
ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب
محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك ما طلبت رازق ما خلقت شكور ان شكرت ذكور ان ذكرت فاسئلك
يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا
واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل
علي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة
لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد
وال محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان
تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم
اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك
ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من
لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت

مسؤول

مسؤول الى يوم القيمة واسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد واجعل العافية
شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة
فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين
تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فيمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله
لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله
لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز
الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
مؤمن يسال الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول
سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ثم
عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك
ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحبي اياك وحبي رسولك صلى الله عليه واله وحبي
اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي
وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان للناس ثقة ورجا
فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قسمت لي اللهم صل على محمد وال محمد والبسني عافيتك الحصينة
فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلم اللهم
انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا
واكرمها لديك مابا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعدك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك

فصل على محمد واله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا
في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضٍ على نصرتهم قدما غير مولٍّ دبرا
ولا محدث شيئا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحيط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم اللهم اني اسئلك برحمتك التي
لا تنال منك بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبر و
العفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا وزل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات ونسيت ان اسئلك خوفا
تعينني به على حدود رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم
او اخطي من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج البيان من كل شبهة
والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيها على ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا
والسخط والمواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء
والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا
حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي
عن امير المومنين عليه السلم الحمد لله رب العلمين وصلى الله على اطيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم خص
محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم ات محمدا صلواتك عليه واله الوسيلة والرفعة والفضيلة
في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه واله من كل كرامة افضل
تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن
كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون لاحد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم
عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه واله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد
والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه واله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة
وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة وقرة
العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة
واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه واله عنا السلم
اللهم صل على ملئكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى
اهل طاعتك من اهل السموات واهل الارضين السبع من المومنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت

اللهم

اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت
اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم
اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل
على محمد وال محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسئل
فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وال محمد واجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم
والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل
كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعيينني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه
عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا
ولك المن فاضلا وروى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه واله يوم
الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح
يا من لم يهتك الستر ولم يواخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة
يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسئلك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان
تقضي لي حوائج اخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وال محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه
نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم لا يغفل ان غفلت
ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني
ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا
تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد واله

قوة
واقهر سلطانه على بسلطانك عليه حتى تحبسه عنى بكثرة الدعاء لك منى فافوز فى المعصومين منه بك ولا حول ولا
ق الابك روى هذا الدعاء والذى قبله على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابى عبد الله
ق ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابى عبد الله عليه السلم يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم
من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضى ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد واله واوسع على من رزقك الحلال ما اكف به وجهى
واؤدى به عنى امانتى واصل به رحمى ويكون عونا لى على الحج والعمرة ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل
م ما رواه على بن حاتم عن على بن الحسين عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل
على محمد واله فى النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه واله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة
الكبيرة اللهم انى امنت بمحمد عليه واله السلم ولم اره فلا تحرمنى يوم القيمة رويته وارزقنى صحبته وتوفنى على ملته
واسقنى من حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شئ قدير اللهم كما امنت بمحمد صلى الله عليه واله ولم اره
فعرفنى فى الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد عنى تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل فى سجودك
اللهم انى اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا يتشابه
عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشئ ولا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وال محمد صلواتك عليه
وعليهم افضل ما سالوك وخير ما سالوك وخير ما سالتك لهم وخير ما سالتك لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيمة
م ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابى رافع عن ابى جعفر احمد بن يعقوب
الاصبهانى قال حدثنى ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفى قال حدثنى على بن
معلى عن ابرهيم بن ابى سماك عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله
وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثنى ابو على محمد بن همام قال حدثنى على بن عبد الله بن كوشيد الاصبهانى عن
ابى اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادى لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطى لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت
اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم
ع انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه على بن حاتم عن على
بن سليمن الرازى عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم اللهم انى اسئلك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر فى المعيشة وان تبتلينى ببلاء لا طاقة لى به او تسلط

على طاغيا او تهتك لى سترا وتبدى لى عورة او تحاسبنى يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عنى
فيما سلف اللهم انى اسئلك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
آ من النار ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه على بن حاتم عن على بن الحسين عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض من رواه عن ابى الحسن
موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى انه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لى ما قدمت وما اخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به منى
فانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وال محمد ودلنى على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلنى
هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفنى
المهم من امرى بما شئت وكيف شئت وصل على محمد واله وادع بما احببت ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجى من نقمتك الا رحمتك ولا ينجى من عذابك الا التضرع اليك فهب لى يا الهى من لدنك رحمة
تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى بها تحيى ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكنى غما حتى
تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابة فى دعائى واذقنى طعم العافية الى منتهى اجلى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه
من رقبتى الهى ان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى وان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول
بينك وبينى ويتعرض لك فى شئ من امرى وقد علمت يا الهى ان ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلنى للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا تبتلينى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى و
قلة حيلتى استجير بك يا الله فاجرنى واستعيذ بك من النار فاعذنى واسئلك الجنة فلا تحرمنى ثم تصلى ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى وسترك على قبيح عملى وحلمك
عن كثير جرمى عند ما كان من خطاى وعمدى اطمعنى فى ان اسالك ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك
وعرفتنى من اجابتك واريتنى من قدرتك فصرت ادعوك امنا واسئلك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك
فيما قصدت به اليك فان ابطأ عنى عتبت بجهلى عليك ولعل الذى ابطأ عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك على انك تدعونى فاولى عنك وتتحبب الى فابتغض اليك وتتودد الى
فلا اقبل منك كان لى التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لى والاحسان الى والتفضل على بجودك و
كرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل فى سجودك يا كائنا قبل كل شئ ويا كائنا بعد كل شئ ويا مكون كل شئ لا تفضحنى فانك بى عالم ولا تعذبنى فانك
على قادر اللهم انى اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع فى القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم
انى اسئلك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع

وصل على محمد وال محمد بالملاء الاعلى وصل على محمد واله

ض بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن الحرث بن ابي يس عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان
المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد
وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
ض فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك ايمانا
تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة
تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني
عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك
ض والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه
يا رجاه اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني و
تقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد و
ال محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم
وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري
اليك يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو
وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك
يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري
فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت
م ارض ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك باسمك المكتوب
في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك باسمك
المكتوب في سرادق الجلال واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملئكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي
لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت له
السموات والارض الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي

وبالاسم

قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك
كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه
ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي
م ارض واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
وعلي بن سليمن قال حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد حمدا
كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسئلك خيرك وخير ما ارجو ونعوذ بك من
شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي
ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل
على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا
حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم
مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف بالرد عنك سائل الهي ما دعاك
من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت
اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على
اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من
قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا
وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم و
ما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم
انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات
ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا

درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت
صح قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه وانت ولي كل نعمة وصاحب
ض كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد واله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز
م جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم

واعوذ

واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء
م ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلم والدعاء المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني اسئلك بنبيك نبي الرحمة واسئلك بعلي وفاطمة واسئلك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك باسمائك واركانك كلها واسئلك باسمك الاعظم الاعظم العظيم الاعظم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تنظر لي وان تجعلني لك عبدا شاكرا اجد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت واسئلك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت

قيل المراد بالكلمات متعلقات علمه وموارد حكمه وقيل وعده لا وليائه ووعيده لاعدائه وحكمه على خلقه وقيل اسمائه وفي بعض الاخبار ان الائمة عليهم السلم كلمات الله فالمراد به [illegible] وجرالهم والله يعلم
م ق رحمه

كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء و
بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسئلك بكل شيء احاط به علمك واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من
كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه واله سبحان من انتجب محمدا صلى الله عليه واله سبحان من انتجب عليا
سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان
من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد
وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان من ملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا
والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان
الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم
من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تغادر ان يكون عدوي عدوك ولا اصبر لي على اذاك
فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت
وانك انت انت الله الملك الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد من
بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وسمهم ثم
ثم قل امين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك
على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض عا رضيت به يا رب اريد به وجهك و
الدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك
وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني ولا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا
ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة لي الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني
لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك

مما كان

مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسؤ قضائي رب لا تشمت بي عدوي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت
رب صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك
واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء
ل في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا
رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرا فان لم يتهيا
لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة
ق واقرا سورتي العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن
والروم حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورتي العنكبوت
في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا يستثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله
ق علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف
ل بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين وغيره عنهم دعاء العشر الاواخر تقول في ليلة الاولى يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك
ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام دعاء ليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله
يا قدوس يا الله يا احد يا الله يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قولك واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد الى اخر الدعاء
دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله
بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء

والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من
الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع
علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده الى الصادقين عليهم السلام
قال قل وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال
وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله
اللهم كن لوليك الحجة في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى
تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلواتك
عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني ورضني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنا فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام دعاء الليلة السادسة
يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين

وقيل المراد بالظل الارواح كما يسمى عالم الارواح بعالم الظلال ولو شاء لجعله ساكنا بعدم تعلقها بالابدان والمراد بالشمس شمس عالم الوجود ... لانه دليل الممكنات الى الوجود والى ساير الكمالات ...
شمس الوجود دليلا عليهم هاديا لهم الى كمالاتهم وقبضهم عليهم الى عالم القدس ... الظلال بالاعيان الثابتة والحقايق الممكنة ... بالفيض الاقدس ثم افاض عليها شمس الوجود وقبضها
... بناء على ما ذهب اليه بعضهم من ان الفيض يصل اليها انا فانا ... تجدد في كل ان ... بل هم في لبس من خلق جديد ... ان الباقي يحتاج في البقاء
الى المؤثر وهذه الاية من المتشابهات التي لا يعلم تفسيرها الا الله والراسخون في العلم م ت ق

واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود
والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم
دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا
باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه واله دعاء
الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم دعاء الليلة العاشرة
الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله كما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي

يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم كثيرا كثيرا

دعاء اول يوم من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه واله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم

ووفقني

فرجته

وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول عدوه وهمه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملئكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى اخره وهو

اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسئلتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا ينقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته

املٰه

البوار الهلاك وابار اهلك

ما يشاء الحمد لله الذى يجيبنى حين اناديه ويستر على كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة على فلا اجازيه فكم من
موهبة هنيئة قد اعطانى وعظيمة مخوفة قد كفانى وبهجة مونقة قد ارانى فاثنى عليه حامدا واذكره مسبحا
الحمد لله الذى لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذى يؤمن الخائفين وينجى الصالحين
ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك
الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذى من خشيته ترعد
السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح فى غمراتها الحمد لله الذى يخلق ولم يخلق ويرزق
ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيى الموتى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك
افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على احد
من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على احد من عبادك وانبيائك ورسلك و
وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين وعلى الصديقة
الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطى الرحمة وامامى الهدى الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة
وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك فى بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم صل على ولى امرك القائم
المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعى
الى كتابك والقائم بدينك استخلفه فى الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذى ارتضيته له ابدله من بعد
خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وملة نبيك حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة تعز بها الاسلام
واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة
الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا و
ارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به
عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
يا خير المسؤلين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله
وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم
الراحمين وادع فى كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القران هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا

شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التى هى خير من الف شهر اللهم صل
على محمد وال محمد واعنى على صيامه وقيامه وسلمه لى وسلمنى فيه واعنى عليه بافضل عونك ووفقنى فيه لطاعتك
وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغنى فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لى فيه البركة واحسن لى
فيه العافية واصح فيه بدنى واوسع فيه رزقى واكفنى فيه ما اهمنى واستجب فيه دعائى وبلغنى فيه رجائى اللهم
صل على محمد وال محمد واذهب عنى فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبنى فيه العلل
والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهد و
والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذنى فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه و
ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه
واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ
الامل فيه وفى قيامه واستكمال ما يرضيك عنى صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك منى بالاضعاف الكثيرة
والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنى الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخضوع والرقة والنية الصادقة
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول
ومقبول السعى ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بينى وبين شىء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم و
لا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك
ووعدك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لى فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطنى
فيه افضل ما تعطى اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل
دعائى فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الى نازلا وعملى فيه مقبولا وسعيى فيه مشكورا وذنبى فيه مغفورا
حتى يكون نصيبى فيه الاكثر وحظى فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقنى فى ليلة القدر على افضل
حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لى خيرا من الف شهر وارزقنى فيها افضل
ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلنى فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا فى شهرنا هذا الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت
فيه من القران ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملئكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق و
يعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين

واسئلك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وعليهم اجمعين ونظرت الى نظرة رحيمة ترضى بها عنى
رضا لا تسخط على بعده ابدا واعطيتنى جميع سؤلى ورغبتى وامنيتى وارادتى وصرفت عنى ما اكره واحذر
واخاف على نفسى وما لا اخاف عن اهلى ومالى واخوانى وذريتى اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فاونا تائبين
وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا
راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربى وانا عبدك واحق من سال العبد
ربه ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب
المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد
واغفر لى ذنوبى وعيوبى واساءتى وظلمى وجرمى واسرافى على نفسى وارزقنى من فضلك ورحمتك فانه
لا يملكها غيرك واعف عنى واغفر لى كلما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى واستر على وعلى والدى
وولدى وقرابتى واهل حزانتى ومن كان منى بسبيل من المؤمنين والمؤمنات فى الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك
وانت واسع المغفرة فلا تخيبنى يا سيدى ولا ترد دعائى ولا يدى الى نحرى حتى تفعل ذلك بى وتستجيب لى جميع ما سالتك
وتزيدنى من فضلك فانك على كل شئ قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء
اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل الملئكة والروح فيها ان تصلى على محمد
وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان
تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لى واتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب
النار وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملئكة والروح فيها فاخرنى الى ذلك وارزقنى فيها ذكرك وشكرك
وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد
اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم
ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذى ليس كمثله شئ والدائم غير الغافل
والحى الذى لا يموت انت كل يوم فى شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد صلى الله عليه واله اسئلك ان تنصر
وصى محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق
لا اله الا انت صل على محمد وال محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امرى الى غفرانك ورضوانك و
رحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وال محمد
والطف بى لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنى الحج والعمرة فى عامنا هذا وفى كل عام وتطول على
بجميع حوائجى للدنيا والاخرة استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى

رحيم

رحيم ودود استغفر الله ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين رب انى عملت سوءا وظلمت نفسى
فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم الحليم العظيم الكريم الغفار للذنب العظيم
واتوب اليه استغفر الله واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم انى اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان
تجعل فيما تقضى وتقدر من الامر العظيم المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر
ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى عنى امانتى ودينى امين رب العالمين اللهم اجعل لى من امرى فرجا و
مخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسنى من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد و
ال محمد وسلم كثيرا وتسبح فى كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذى ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما فى ظلمات البر والبحر ويسمع
الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذى
ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل
ما فى اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما فى قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ فى
الارض ولا فى السماء هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى ينشئ السحاب
الثقال ويسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدى
رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى
الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض
الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو

مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام
ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن
تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل و
تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه
الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج
منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها
ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله
شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة
مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير وما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و
ما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض

مايكو

ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم
بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملئكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا
به اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلم كلما طلعت
الشمس او غربت على محمد واله السلم كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلم كلما طرفت عين او ذرفت على محمد و اله
السلم كلما ذكر السلام على محمد واله السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد واله في الاولين السلم على محمد واله في الاخرين
السلم على محمد واله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك
عنا السلم اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف
والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من
الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين
والاخرين وعلى احد من خلقك اجمعين يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليهما السلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن
والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي
بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من
الائمة الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت
نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض
اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم
كف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد
تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعا اللهم اني اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني
اسئلك بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسئلك برزقك كله اللهم
اني اسئلك من عطائك باهناه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم اني اسئلك من خيرك
باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسئلك بخيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن
اللهم اني اسئلك باحسانك كله اللهم اني اسئلك بما تجيبني به حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى

ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على رسولك
وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملئكتك الذين استخلصتهم
لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم
على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين
وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس و
الروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات
واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية طاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين و
الاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلعم
مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل
ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في
الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام
المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي و
تجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن جرمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي
وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من
الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلم واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم السلم
ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة
بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين
وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعد ابن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي
يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون
المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من
الملئكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدايم الراكد المخلد السرمد

الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان فيه منا من بر او شكر او
ذكر اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه
بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمنا من كل امر مرهوب وبلاء مجلوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك
بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم
واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك
واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء
ولا اخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء واسئلك على احسن الوفاء انك سميع
الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة
ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا
معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة
منه اي هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن حماد بن عبد الله الانصاري عن ابي بصير
عن جماعة من اصحابه عن سعد ابن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسئلك
باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر
رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم
العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء
يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآله وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا
يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر

الذي

ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب
الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد
ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك
التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا و
اسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك
به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسئلك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور و
الفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق
الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين
في سبيلك وبحق كل متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك به دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم
جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك ها ربا اليك
متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك
وسلطانك وملكك وبهائك وجودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك
ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا لك الا انت
وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب
يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسئلك بجميع ما دعوتك به و
باسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم و
تقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان
صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك
ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخر من سالك فيه واجعلني
ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملَّه منك
يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين يا رب العالمين اللهم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها
ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا

ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير
من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك ومغفرتك سعة
ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها
ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا
واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او ترح او
مرح او فرح او بطر او بذخ او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا
لك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك
وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتنا
والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الاخيار وسلم تسليما كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ض
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين صح
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث
الغاشية واشباهها الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين صح
ركعتان بلا اذان واقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ض
عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام الحسين بن سعيد صح
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت ق
وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر صح
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال ح
قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن ض
البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك

قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما
اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة
قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم
شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى
ضا و ق يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة
العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
م فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في
ق العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع
بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله ص
ق يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة
وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة
صح ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
صح بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب
بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التناقض في
بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد
صح عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في
الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا

والخامسة

صح والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي
الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
م ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر
واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ق ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
م ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبعة في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ بعبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء
اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم
منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم
خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبيرة على القراءة وانها خرجت مخرج التقية
ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا
صح سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين

سالت اباجعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع
في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات و على
الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام
وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا
اضيف الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن
ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان
يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل
على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال
نعم وان لم ياكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا و خمسا
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله
عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم
الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام

على الخطبة قال فاجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها
وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة
فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
الناس لامير المومنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع العيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث
من كتاب حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال نهى النبي صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع العيدان
على عهد امير المومنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه واله في العيد قبل ان يصلي ويخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف
بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الصلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك

اهل الامصار ومن قام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس
عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل
في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن منى ص
عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلم قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل
على ملئكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع
اذا كبر في العيدين قال بين تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي
استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فامن خوفي من عذابك
وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين
محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله
تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي
اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه القران الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم
وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سالك به ملئكتك
المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كلما تقربت
به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة
واعتق رقبتي من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة

وجهك

وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها
او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت
ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك
فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه
مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني
العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض
اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب
دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني
من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي
اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر
فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش و
تكفيني كلما اهمني من امر اخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني
واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت
اليك بمحمد وال محمد عليهم السلم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني
بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير
فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى
رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن عملي وطمعي ورجائي لديك فقد توجهت
اليك بمحمد وال محمد صلواتك عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي
ومسئلتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم
فاختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم
لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا
ولي ص منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك
وزعنا الامر بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت

ومننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وندعو وانت متوجه الى المصلى ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال ادع فى العيدين
ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدى وفادتى وتهيئتى وتعبئتى واعدادى
واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فانى لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لى
ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطينى مسالتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم يا لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنى
خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك
انت الوهاب باب صلوة يوم الغدير الحسين بن الحسن الحسنى قال حدثنا محمد بن موسى الهمدانى قال حدثنا
على بن حسان الواسطى قال حدثنا على بن الحسين العبدى قال سمعت اباعبدالله الصادق عليه السلم يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل
عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله
عز وجل نبيا الا وتعيد فى هذا اليوم وعرف حرمته واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى الارض يوم الميثاق
الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
يسال الله عز وجل يقرا فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسى وعشر
مرات انا انزلناه فى ليلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل
حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت له كاينة ما كانت الحاجة فان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها
بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدرى
كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء
فى حرم الله عز وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل
خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله
الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام
بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك فيما بين الركعتين ان تقول
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك
اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملئكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذى

ما بين الركعتين م

لا اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم
لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله
عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ومولیهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا
المنادى رسول الله صلى الله عليه واله اذ نادى بنداء عنك بالذى امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولى امرك
فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك
ورسالاتك على من كنت مولاه فعلى مولاه ومن كنت وليه فعلى وليه ومن كنت نبيه فعلى اميره ربنا فقد اجبنا داعيك
النذير المنذر محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك الى على بن ابى طالب عليه السلم الذى انعمت عليه وجعلته مثلا
لبنى اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه
وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعى الانام وصراطك المستقيم
السوى وحجتك وسبيلك الداعى اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون
باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهى انه الامام الهادى المرشد الرشيد على امير المؤمنين الذى ذكرته فى كتابك
فقلت وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه
عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك
البالغة ولسانك المعبر عنك فى خلقك والقايم بالقسط بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع
سرك وعيبة علمك واميتك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه واله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك
وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى
ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا
لموالاة وليك الهادى من بعد نبيك النبى المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك
التى جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك ومع
اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين اذان الانعام و
المغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانسهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم
واكثر من قولك فى يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين
من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذى هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك
والائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى و

وميثاقك م

كمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد امنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر فوالينا وليهم وعادينا
عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد ٧
يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك
قلت وقولك الحق لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك
بموالاة اوليائك الهداة المهديين من بعد النذير المنذر والبشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة
من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا
وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت
ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى والاية الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه
مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا
من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك
واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين
واجعل لنا قدم صدق مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة
الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع
الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير
المنقلب حتى توفينا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة
من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت واتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسئلك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا
ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك
مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك
ثم تسال بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى باب
صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا

ظهرت

ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضا امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
نصر المشركون على المسلمين روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا
علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج
ويخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله
فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير
هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله
ويستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن قرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم فاساله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت
له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل
الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني
لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلم وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا
انفسنا وغيره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما ثم يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل
صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن تحويل النبي صلى الله عليه واله رداءه اذا استسقى قال علامة بيني وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن
خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستقى الا بالبراري

حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرنى موسى بن بكر ابو عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعا و
فى الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلى
الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجريها
ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة صلوة الاستسقاء روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة م
الخطبة فى الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال
اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق
بضوء شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن و
خلق واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبرين وطلبت اليه خلة المتمسكين اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك النافع وسبيلك الواسع اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك
وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومؤيد
من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر
من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم
من صفوف امته فى جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا
اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين
واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة
للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حى يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف
والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام
السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيى به ما قد مات وترد به
ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر ولا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما
وماءه اجاجا ونباته رمادا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه
يا معطى الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن

الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة
تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه
بل ريا يغص بالرى ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة
مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها
الضعيف من عبادك وتحيى بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك
وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة
ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم
منك ارتجاؤنا واليك مآبنا ولا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل
الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد ثم بكى فقال سيدى صاحت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت فى مراتعها وعجت عجيج الثكلى
على اولادها وملت الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها
وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها فى مراتعها وانينها فى مرابضها باب

صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن على بن ابى عبد الله قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه
لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى تجريان بامره مطيعان له لا تنكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال
حماد عن حريز عن م ابو عبد الله عليه السلام هى فريضة وعنه عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حتى تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير

عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدئ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
وتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها
بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط
الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي
ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله
بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن الذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يقضي اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها
تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس

كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء فان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر
والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته الصلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته
ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها
ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة
العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت
قد ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة اذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم
صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك
قال لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة

ابدأ بالمغرب ثم

صلّيها اربعا يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السّلم عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلّي ركعتين فان فاتته الصّلوة فلم يدركها فليصلّ
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصّلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا
محمّد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمّد بن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السّلم قال من ادرك الامام
يوم الجمعة وهو يتشهّد فليصلّ اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والّذي رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الجمعة لا يكون الّا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انّه لا يكون
له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد
عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السّلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرّح في هذا الخبر ان من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاوّل ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي الحسن عليه السّلم عن رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الامام
ركع ولجأ الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الرّكوع ولا السّجود حتّى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم
يسجد ثمّ يلحق بالصّفّ وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثمّ يقوم في الصّفّ ولا بأس بذلك قال الشيخ ره
وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمّد بن يعقوب
عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي الوشّا قال سمعت الرضا عليه السّلم يقول اذا زالت الشمس وانت في
المصر وانت تريد السّفر فاتمّ فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر وعنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن فضّال
عن داود بن فرقد عن بشير النبّال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السّلم حتّى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السّلم يا نبّال
قلت لبّيك قال انّه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلّي اربعا غيري وغيرك وذلك انّه دخل وقت الصّلوة
قبل ان يخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضّي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير
محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السّفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي كما فاتته ان كانت صلوة السّفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في
السّفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم انّه سئل عن رجل
دخل وقت الصّلوة وهو في السّفر فاخّر الصّلوة حتّى قدم فهو يريد يصلّيها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصلّيها حتّى ذهب وقتها قال يصلّيها ركعتين صلوة المسافر لانّ الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان
يصلّي عند ذلك فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم
عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلوة في السّفر ثمّ يدخل بيته قبل ان يصلّيها قال يصلّيها اربعا وقال لا يزال
يقصّر حتّى يدخل بيته فانّ هذه الرّواية محمولة على انّه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه القضاء الا

حسب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السّفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والّذي يدلّ على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمّد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم يدخل عليّ وقت
الصّلوة وانا في السّفر فلا اصلّي حتّى ادخل اهلي قال صلّ واتمّ الصّلوة قلت دخل وقت الصّلوة وانا في اهلي
اريد السّفر فلا اصلّي حتّى اخرج قال صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله فان
قايل لم قلتم انّه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السّفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السّفر ان كان
الوقت باقيا يقصّر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلقا ان من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
وكذلك من دخل من السّفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقيّة الوقت قلنا انّما اعتبرنا بقيّة الوقت لئلا
يتناقض الاخبار لانّا قد قدّمنا احاديث في ان من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى
ان نجمع بين هذه الاخبار حملنا كلّ خبر ورد بانّه من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان
المراد به بعد تقضّي الوقت وكذلك فيمن قدم من السّفر وكلّ خبر ورد بانّه من خرج الى السّفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير على انّه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السّفر لئلا يتناقض الاخبار والّذي
يبيّن ما ذكرناه خبر حريز المتقدّم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السّفر فذكرها في الحضر
فقال يقضي ما فاتته كما فاتته وان كانت صلوة السّفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في
السّفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبيّنا للاخبار كلّها لانّه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن
قدم من السّفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصّلوة وكذلك من خرج الى السّفر والوقت باق لم يكن قد فاتته
الصّلوة والّذي يبيّن ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتمّ وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصلّ وليقصّر
ففسّر عليه السّلم بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصّلوة حتّى يدخل البيت يؤخّرها حتّى يؤدّيها
على التمام فلولا ان بفوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذا الحال معنى قال الشيخ ره
ولم يأم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلّي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر
فان فعلوا ذلك تركوا الافضل وجاز صلوتهما ومتى صلّى المسافر خلف المقيم يصلّي ركعتين ولينصرف واذا صلّى
المسافر بالقوم يصلّي بهم ركعتين ثمّ يقدّم من يتمّ الصّلوة بهم ولينصرف هو والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فامّ قوما حاضرين
فاذا اتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ اخذ بيد بعضهم فقدّمه فامّهم واذا صلّى المسافر بشيء خلف قوم حضور فليتمّ

صلوة ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه قال اذا كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضا ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه شيء يحتسب من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يام المتيمم المتوضين ويام المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يام المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل واما الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتهم على الكراهية دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة يتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ونقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم يكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فيه قصر من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزيه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قايما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في السفينة فامسينا ولم نقدر على مكان
نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى
ان تصلي صلوة نوح عليه السلم فقلت بلى جعلت فداك لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا
قال بل قايما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قايما فان لم تستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة
بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة
في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
هم فيصلون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم
يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله
قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم
ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

اذا كنت

اذا كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها
غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه **باب صلوة المطاردة والمسايفة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي
كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه واذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير
والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا **باب**
صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته
الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض
منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم
في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من
الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون

فيحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يؤمي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قايما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قد يصلي اما ان يوجه فيؤمي ايماء وقال توجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز يستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذين يكونوا اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على مروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة عن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال ساله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومیان

ايماء

ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومیان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه فيصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فات في المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله وقل يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله فليكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل

٢١٧

عن
فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصرى
القسم بن عبد الرحمن الهاشمى عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب
فى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا فقل اللهم خر لى فى جميع امورى فى يسر منك و
عافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذى تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعن على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه
وقد ساله عن الامر يمضى فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة فى نفسك
واكتب رقعتين فى واحدة لا وفى اخرى نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله انى اشاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار ومشير واشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل
يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى فى كذا وكذا باب
كانت
صلوة الحاجة روى سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى وتصدق بصدقة قلت
او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتنى من مرضى
او رددتنى من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهى اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى
فى الشكر صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلى عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابى عبد الله ع
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم
الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك وصل فيه ركعتين فارفع يديك
الى السماء ثم قل اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك على اشتدت فاقتى اليك وقد طرقنى هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير
معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم
ان تصلى على محمد واهل بيته وان تقضى حاجتى وان تيسر لى عسيرها وتكفينى مهمها فان فعلت فلك الحمد

وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير فى حكمك ولا متهم فى قضائك ولا حائف فى عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك فى بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لى
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لى الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمنى
دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا
من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم
تركع فتقراها خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول فى سجودك اللهم ان
كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الملك الحق المبين اقض لى حاجة كذا
وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى
باب صلوة الشكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن
هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال فى صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرا فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول فى
الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى باب صلوة يوم المبعث
وليلة النصف من شعبان محمد بن يعقوب عن على بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان فصل اربع ركعات تقرا فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم انى اليك فقير وانى عائذ
بك ومنك خايف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى رب لا تجهد بلائى ولا تشمت بى اعدائى اعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على
نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله ص
من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرا فى كل ركعة بام القران وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو فى مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له فى كل حاجة
الا ان يدعو فى جايحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان
عن بسطام عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله
يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث
ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات
التى بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه واله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك

وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك [illegible]

٣١٢

الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر
لك ما بينهما قلت كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك عشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومأتان
ويقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء يقرا فيها قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها
اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار
وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر
مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه
عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيا تقوله في صلوة جعفر عليه السلم فقلت اذا كنت
في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والامر اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت
صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله
لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله
ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قيل هي ركعتان بعد المغرب يقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن
قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات

والعاديات

لقوم

لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن
واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة **باب الصلوة على الاموات** قال الشيخ رحمه الله والصلوة
عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم
الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات افتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال خمس تكبيرات من
الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على
الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على
المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ثم كبر وانصرف ولم يدع للميت
قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا صليت على المراة فقم عند راسها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط
لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر
عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون
من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع
الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنايز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا ويوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند حقويه ويقوم الامام
عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ايمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا

من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
فان قطع عليك بكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه
اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد
ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز
عن اساءته ثم يكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله
وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة
على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت
سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على
الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا
في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو
في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلم فيما يعلم ولم يروه متيقنا
وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيما يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرا في الاولى بام الكتاب عن الرضا ايضا
فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الشيباني عن ابي الحسن الاول ع
مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلم وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلم والراوي
واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل
على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة و
لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله واما ما ذكره
رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث

مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي ع
انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع
قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف فهذه الروايات
وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن به باس بل كان يستحق به الثواب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك واقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال
قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى
خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة
فيوشك ان يكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على الجنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان
كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله
لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في الصلوة
على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء فان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرانه فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد
موته فان كان مستوجبا فشفعنا واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته

٢١٤

فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله ألم ينهك
أن تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت إني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا وأصله نارا قال
أبو عبد الله عليه السلام فأبدأ من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه
أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله
فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك وأصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك

باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلام إلى قوله ولا صلاة عند آل محمد محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين أربعا وإذا كبر على الرجل أربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على
حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا
يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله
ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة
عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال رأيت
ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك
لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فأخرج
في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز صفراء فانطلق
يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه
فكبر أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام
يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على
أطفالهم أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلي عليه فأما ما رواه ابن أبي عمير عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية

ولا من

ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه
ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة
إذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن أدرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير
كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى
ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يبتدئ بها من الفصل بينها بالدعاء وإنما
يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على القبر يوما وليلة فإن
زاد على يوم وليلة لم يجز الصلاة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه
وقد دفن وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على
قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة
عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن
محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الأخبار وما أشبهها مما وردت في معناها يجوز أن يكون المراد
بها أنه لا يجوز الصلاة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لأنه يراد بها أنه لا يجوز الصلاة عليه في الحال

الضرب
وبعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا
من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد الدعاء بها له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك
يسمى الصلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال
مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في
الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله فقال لا انما هو دعا له قال الشيخ رده
ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء
وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله ع
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتهليل وتحميد كما تكبر وتسبح في بيتك على
غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني
الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة
افضل ومن يدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته الصلوة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حايط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع
عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر

عن ابيه

~~عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض تصلي~~
~~على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت~~
~~اباعبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن~~
~~بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث يصلي على الجنازة~~
~~لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع~~
~~عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه~~
عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس
بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله ع
عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها ان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق
الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت
والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ابواب الزيادات في الجزو الثاني من كتاب الصلوة
باب الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته

١١٥

لسلطان جابر

عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعاً او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة
قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى
ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا
اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي يقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها عن فضالة

اتم ام اقصر قال كم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن

عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة
اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ
وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير
فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا وعنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر
محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريد

او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى
ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة
على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر
فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم
ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال
محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام
اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن يسار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام
قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن
حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان لا يكون الاخبار محمولة
على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ
المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها
عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر
بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة

فيتم بهما قال ان كان مما قد سكن اتم فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل
بين القرية والقريتين الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر
في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن
اسمعيل انه عليه السلم صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا
عن ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اخرج الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت
ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا
لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب يقطع السبيل
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال

هذا

هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن
احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر
عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالنا ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون
الدواب وقلت يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر
او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان
التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران
بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ و
لا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي
عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله

فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في
هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه
احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن عثمن عن اسماعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا
بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا
شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى
ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلده فقلت اليوم اخرج او غدا فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد بيان ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الحديث من الامر بالتمام اذا اراد المقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او
المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج
ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في ايام عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة
والمدينة خمسة ايام فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا

تم الشهر

تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت
كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن
موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم احد
بدا من المسير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا
حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة او يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر
فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان
الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك
حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت

فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل
عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الى الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو
في صلوته فقال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر
الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة
بن ايوب بن نوح عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر
من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام
الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرات عليه اية التقصير

وفسرت

وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل
في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الليل
في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول
الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت بك علة فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمن
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي
الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع
انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم

في الصلوة على المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم مشي عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان الحسن له
اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة عنه عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع عن سعد
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر وانا امشي
قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم
عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار
فقال نعم ان اطقت ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس به عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر
يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له
الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها قال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر يقصر له
بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحسين له
قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن

فضال

فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله
على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك مطرنا له
عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة
ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا ياكلها
قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح فيقوم بالتوفيق بينهما
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة ثم صلى الثاني والوتر في
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول محمله
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره عنه عن وصلى
محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله
الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن
فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال
ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى عن الحسين
ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم

انتهى وقت المغرب في السفر الى خمسة ايام من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكير عن زرارة اميال لـ
عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة المسافرين حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت
الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان تصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب و
العشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين عن القسم
بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال
يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال
وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا
فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي
لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير
وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج
من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال
ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة باب تقصير لـ
العمل في ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الفضائل لـ
قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه
على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره وغسل راسه يوم الجمعة بالخطمي كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع

قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه يوم الجمعة
بالخطمي كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي
في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل الحسين لـ
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال يا رسول الله
اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن جعفر عن معوية بن وهب عن موسى بن بكير قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب
وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي ساير الايام محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم
القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن سليمن بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة
والا يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد فركها لـ
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن عيسى بن الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت ختنا لـ
له نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة

المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني
زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت فكيف
اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن محمد بن م
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد
مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك
فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من
كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث
وهو زرارة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها
وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن والجمعة م
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن عن فضالة م
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا ترجع الا

الا يكون

ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان
يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى
سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة
فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم
ربك وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني
ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ولم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد
ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف
ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس

عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس
او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع و
في الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى
وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع
يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار
شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال
ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم
الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي
ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال اصل يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الصلوة وعشر ركعات بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه

في الجمعة فقال إنما الامام عليه القنوت؟

وعشراهم

في المسجد

في الركعتين

في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة
المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام ليتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح
فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور
الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه ليس على وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج
في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في
ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة
فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا بأس بذلك باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي
الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك
ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في
المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان
الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل
بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب
منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما

الخبر

اجتنبوا

عن ابي محمد الرازي

المساجد

المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر
فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل
الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة
يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة
وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله
لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي
عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له فان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه
لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة
فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا احمد بن محمد
عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء
اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين
من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان
فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان
بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في
الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس
دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء
الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن عن ابي
الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي
وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور

وجرت

وجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن بن صالح عن ابي الاسود
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه
فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين
فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك
قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر الميازيب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة
وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال
لتصلن هذه بهذه واوما بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له
خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين
ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف للناس يومئذ قال تبنى له اربعة مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان
في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واوما بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن
الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة
عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الف صلوة والصلوة في المدينة
مثل الصلوة في ساير البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب
ما يذر في العين غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام

حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطّه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيّره عن خطته قال امّا اوّل ذلك
فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ثم غيّره كسرى والنعمان ثم غيّره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن اصحابه
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجّال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد
لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبّحت له الارض الى الارض السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم الارضين ع
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله
له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي ع
قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع
مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبّح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة آبائه ع
وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم
الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه
عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخّع اسمعيل ع
في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير
الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقنّ احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى
طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع

عن النوم

عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام زرارة
قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك الليالي ع
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد بن الفرايض ع
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد الشعر في المساجد فقولوا فضّ الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصوّرة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام
العدل رايتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع
عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك
قال وسالته عن المكان يكون حشا زمانا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو
انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطمّ بالتراب وينقطع رائحته على ما بيّناه في الخبر الاول ويزيد ذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
سئل ايصلح مكان حشّ ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس
بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه
من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

الحَش والحُش البستان والمخرج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين

عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح
نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن اسحق بن بشر الكاهلي
عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد
احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال
حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص
لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل
قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال
السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد
الرجوع اليه عنه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته

فاستقبل

فاستقبل
القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد
وآل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل
ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد
الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن
عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا
النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي
وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم من صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه
فقال له علي عليه السلم فافيدك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجارا مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك
قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي
بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم
افجماعة انا فقال نعم المومن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما
يستحي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا

عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى
فان نسي الامام او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اوّلها وافضل اوّلها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة
على صلوة الرجل فذا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من
يقتدى به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال همّ رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم
ولا يصلّون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر وربّما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه واله شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا
بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا
فاصلّي خلفهم جميعا فقال لا تصلّ الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلّى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ
بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم صلّى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلّى
اربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صلّيت اربع ركعات لم تفصل بينهنّ فقال انها
اربع ركعات مشبّهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العبّاس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤمّ المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلّي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل
ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤمّ النساء فقال نعم فقلت سله عنهنّ
اذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا يقومون معهنّ في الصفّ ام يتقدّمونهنّ فقال لا بل يتقدّمونهنّ وان
كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي موسى
قال سالته عن المراة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة او التكبير
قال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اصلّي باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلّي
مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب

عن ابي يعفور
عن زرارة عن ابي عبد الله
بتسليم
اثنتين
عن ابي عبد الله ع م

عن الحسين

عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال المراة صفّ والمرأتان صفّ والثلث صفّ
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤمّ المراة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا بينهنّ ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهنّ في النافلة ولا تؤمّهنّ في المكتوبة محمد بن مسعود
عن ابي العباس بن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت المراة تؤمّ النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ
رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤمّ النساء فقال اذا كنّ جميعا امّتهنّ في النافلة واما في المكتوبة
فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطا بينهنّ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة
قال سالت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرء خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحرّوا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم
عن رجل صلّى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتمّ القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلم
لا يؤمّ الاعمى في البرّيّة ولا يؤمّ المقيّد المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صلّيت واصلّي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس
وامّا انا فاصلّي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذّن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اصلّي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان
مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم اصلّي ثم ادخل
المسجد فيقام الصلوة وقد صلّيت فقال صلّ معهم يختار الله احبّهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلّي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّي
بهم فقال صلّ بهم لا صلّى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلّى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الهيثم عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة

مكان في ل
ابي بصير قال قلت له
القسم في ل

٢٣٨

وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي
ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك و
الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان
قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عنه عن علي بن
النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع
في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال
فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما
فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال
يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده
وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وعنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا
قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده
في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته
يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك

فاذا فرغ

فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين
قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على
اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله
الظهر والعصر فخفف الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة
في اخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرا القران فلا تقرا واعتد بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب
وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت
بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وفي هذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم ولا تقرا في الفجر شيئا من الحم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم

كيف يصنع مسجد قال صلى العصر في وقتها

قال نعم وعنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر و
امامه اذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها اذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصلى بهم
في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره وعنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم
عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم
المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة
فسبح محمد بن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا تصل
عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد
قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد
عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع
قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير
طهر سعد عن احمد بن محمد عن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
حال التقية ويحتمل ان يكون لم يرد لا يقرأ قراءة يجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن
احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته
وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة
قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة
فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف
الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد و اقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك
صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى
الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه وعنه عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم
فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع
الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

فتتاخر الى

قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الامام
يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال
يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له
ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة
وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف
وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي يصلي معهم وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف
الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى
والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء و
يضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال
تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء
وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل
العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيدين فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة
على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن غياث
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في
الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في عيد الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك
اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم
عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلم حين كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية
فكبر النبي وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن
حماد عن بشر بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني
ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم
ولا احد الا الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل فاتته
ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما
راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت

الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته
استحق به الثواب على ما قدمناه في غير من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن
تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى
فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن غياث
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده
ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت
ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة
يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم
بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر
من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس
من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها
عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
فليس عليك صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي
بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام
فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
عنه عن ابان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان
صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان
لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي
للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات وكسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب
بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة
عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين
وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء

ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء
على من اُعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة
فح لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا لا تتنافى
الاخبار ولا تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد ومحمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطوّل حتى
غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان
فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين اية في كل ركعة
فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة
فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما
فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل
هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج

دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة
والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلام الحسين عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي
كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة
او الشعير ثم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام — واشباهه م
عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت
له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي — البوفكي
عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين
يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم فان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال
ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي
قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك — في السفينة م
نصلي في جماعة قال فقال لا نصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة
لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية وحال لا يمكن فيه القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي
يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة ~~وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة~~ قال حدثني عتيبة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام — عينه ز م
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة
ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر
صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اذا امكن منه فاما اذا لم يتمكن منه فيجاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء عن
عيينه بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة
قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القيرة قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله
اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي
ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي
ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت
مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها
في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت
فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك باب صلوة الخوف
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي
اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع
فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف نصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي
سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل
الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء

محمد بن ع

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان
صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم
فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة فقام الامام
فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه
من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين
جميعا الانسان فيهما مخير فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر
روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي
وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة باب صلوة المضطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي
ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على
الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت
الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه

قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات
عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على
استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال وقد روى احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال
يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان
امر الصلوة شديد عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما — عنه عن م
فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه
فكتب يقضي صلوة يومه الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر
تاكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه
قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون
فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه فلن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سالته

قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة
من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله فان
لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد — عن احمد م
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على
الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك
فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع
وساله انسان الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم
ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد
وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله — عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن
حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل
بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا — واصلي ثم احمل بفراشي فاوضع
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **باب من الصلوات المرغب فيها** محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا
فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر

خبر ٤

احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي
اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك بحادث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي
الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على
ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف عبد
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي و
ديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق
فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في
كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي
عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن
الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره
بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء
يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان
فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر و
المنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي
من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلم فما توجهت
بعد ذلك في وجه حاجة الا رزقني الله عدة احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء
رجل الى الرضا عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله اني رجل ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا

دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل
يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب
كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي
ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان
في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت
الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل
في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك
فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه
لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي
شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه
فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه
قال فكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس علاء
المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من جاع فليتوضا وليصل ركعتين يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه
ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح
وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا
حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم ثقلت ظ
خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدءا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها
وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال شرحبيل ظ
اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله
وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه

اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي
اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلعم
فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازار ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته
وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع
الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه
واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
ولا شركا **باب الصلوة على الاموات** الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلعم
خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام
فكبر عليه خمسا عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس
مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة

او اثنين

او اثنين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب
المخالفين او يكون الخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان
يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا
فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلعم ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه
كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان
خلفه فقال انه كان بدريا فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة
ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز
فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه
بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة
على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال
انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري

الحسين عن م

عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والثناء على الله
والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه — ويقف له
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه واله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي
تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا بن موسى عن القسم بن عبيد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي — عن ابيه زكريا ع
على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم
بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة
على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا ينتظر
بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت
صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز

حين

حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح
بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال
والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر
الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنتين
او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد
صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما
اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة
الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت
واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد
الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف
يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي عن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة

ويكون

فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة
ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة
ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب

قيس

عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على
جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا تصلي عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن
حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعادها خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله
خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال
لهم عليه السلام صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين

عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما
مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة
وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن

عن الحسن الصيقل

علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن
معهن رجل قال يصففن جميعا فلا يتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبيرة على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن ابرهيم
عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت
اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان

فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر

قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله تعالى فهمته والله احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه به
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم
يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى
عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين
بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا يجوز

قد لفظه البحر وهو عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان

الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
صح

ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن

القاتل

ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن زياد
القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا

فاذا كان البدن فصلّ عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابى الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابى عبد الله عليه السّلم فى الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندى بن ربيع عن على بن احمد بن ابى نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه فان وجد عظم بلا لحم صلّى عليه عنه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليّا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لمّا مات ادم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصلّ على نبى الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبّر عليه خمسا عدة الصلوات التى فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه واله وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبّر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلموا تسليما اللهم صلّ على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صلّ على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له فى قبره ونوّر له فيه وصعّد روحه ولقّنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبّرت الخامسة فقل اللهم صلّ على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لنا ولاخواننا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال يورّث الصبى اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورّث ولم يصلّ عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجال عن ابى الحسن الماضى عليه السلم قال قلت لكم يصلّى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلّى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلّى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلّى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى فى هذه الاخبار ما قدمناه فى خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن فى الصف معهن فتكبّر ويكبّرن محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن بشير عن محمد بن سليمن عن حسين الرجوى عن هشام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا ويردون

ويصلّى عليه

اللهم عفوك عفوك يقول هذا كله فى التكبيرة الاولى ثم يكبّر الثانية ويقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلعم وافسح له فى قبره ونوّر له فيه وصعّد روحه ولقّنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنّا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك

صح

علينا قولنا انه لا يصلّى على الطفل لانه لم يصلّ فيقولون لا يصلّى الا على من صلّى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذى اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه فى فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحدّ فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبى الذى لم يصلّ افترى على انسان هل كان يجب عليه الحدّ فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلّى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلّى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلّى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلّى على جنازة مرّتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليّا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما فى ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المومنين عليه السلم لم يصلّ عليهما وهم من الراوى لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المومنين عليه السلم ذلك فخرج هذا موافقا لهم على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران وسندى بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلّى النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله كان هدر دم المغيرة بن ابى العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبى صلى الله عليه واله توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت فى نسائها فصلّت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ينبغى للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلّى عليها الا ان تكون امراة قد دخلت فى السن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلّى عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلّى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّ عليها

تمت الروايات من الجزء الثانى من كتاب الصلوة ويتلوه

كتاب الزكوة بعون الله وتوفيقه فى سلخ

شهر ذى قعدة الحرام سنه

اثنى وثمانين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقة الاموال فقال في تسعة اشياء وليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه الاشياء التسعة ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يعولوا في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ولولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين

فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما
دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وتسعون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان
مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه
قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه
علي بن الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان يكون
منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء الكثير قيمته نحو من سنة انزكيه فقال لا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا
فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي افيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة
وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة
ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة
قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه الزكوة فعليه الزكوة
قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة

والذي

والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به
من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه وصوغه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكوة فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد
حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر
به الحال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة بما يفوته من استحقاق الثواب الذي
لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي
ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول
ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال الا ما فر
به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت فيه قبل ان يصير حليا فاذن
لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال الا
اقتضى ان كلما يقع عليه اسم الحلي لا تجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت
العموم فقصد عليه السلم بذلك تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه
من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اجرى عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم
اعتبروا ء الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعل التخيير فيه على حد سواء
وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين درهم
وليس ء خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء في النيف شيء حتى يتم اربعون
حتى يتم اربعون ء فيكون فيه واحد قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا او ...

لان قوله شئ محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه فهو يجرى مجرى المجمل الذى يحتاج الى تفصيل
واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان فى كل عشرين دينارا نصف دينار و فيما يزيد عليه فى كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا او احدا
لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله فى اول الخبر فى كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا
هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافى بينهما ان شاء الله تعالى باب
زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتى درهم زكوة فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة
دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى على بن الحسن عن هرون بن
مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس فى الفضة زكوة حتى تبلغ
مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين
درهما درهم وليس فى المكسور شئ وليس فى الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم
من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك
شئ على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا زاد على المائتى درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ فقلت فما
فى تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شئ على بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول فى الزكوة اما فى الذهب فليس
فى اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فى اقل من مائتى درهم شئ
فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مائتى درهم واربعين درهما
غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتى درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين
ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب
والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ ان شاء الله باب
زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت
فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقى سيحا ونصف العشر ان كان سقى بالغرب والنواضح والدوالى يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر

عمر عن

قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا
فى هذه الاربعة اشياء على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن على بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا
بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح على بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته فى كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فى ستين صاعا وقال فى حديث اخر
ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون
صاعا وقال فى صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة
وهو العشر وما سقى بالدوالى او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فى التمر والزبيب فقال فى كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر
فان كان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤل
وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت
ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث وهذا الاضطراب فى الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله
كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله
فى كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة فى الاصل هى النمو وانما سميت الزكوة
فى الشريعة به لما يؤل اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود فى الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم
عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه
بعد اخراج الزكوة والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار قال حدثنى
محمد بن على بن شجاع النيشابورى انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى
فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك

وسق

٢٤٣

والخبر رواه محمد بن يعقوب عن ... الاشعرى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة فى الزبيب والتمر فقال فى كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء

من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شئ فوقع عليه السلم منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه
بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن
حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما
ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له في الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء ويسقى سيحا
فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال فكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين
ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق
بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر
مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا
من كل عشرة واحدا او من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلم في اخر الخبر يزكى
ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا او من كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة
اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نبين فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة
الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد
ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها
تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد
به الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام
عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا

الا ان يزكى ما خرج منه
فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا

ويراد

ويراد بالجارس العذق والعذقان والجارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ
والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة
الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شئ
وان قل فليس فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه
شئ فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلا ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء
ففيه العشر تاما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت
غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل باب زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله وليس
فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد
صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة علي بن الحسن بن فضال عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسًا فاذا بلغت خمسًا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسًا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت
فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسًا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسًا وثلثين فاذا بلغت خمسًا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسًا واربعين
فاذا بلغت خمسًا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسًا وسبعين فاذا بلغت خمسًا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسًا وعشرين يقتضي
ان يكونا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت
خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شيات فاذا بلغت خمسًا وعشرين وزادت
واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام و
لم يقدر في الكلام الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها
فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شيات وفي عشرين

اربع شيات وفي خمس وعشرين خمس شيات وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق
بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه **باب** زكوة البقر قال الشيخ رحمه الله
وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل
من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين
(في الهامش: الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين)
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم
ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة
الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه **باب**
زكوة الغنم (في الهامش: قال الشيخ رحمه الله) والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا
بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شيات فاذا زادت واحدة ففيها اربع شيات حتى تبلغ اربعمائة فان تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء
وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شيات من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (في الهامش: مفرق)
ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلم ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون
صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه
وسنوضحه من بعد ان شاء الله **باب** زكوة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة
في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها فان اتجر بها وجب عليه

اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن
والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه
الا ان يعمل به فاما قول الشيخ فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه
لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان
هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما من بعد ان شاء الله والذي يدل على
انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به
فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة
وجبت الزكوة قال قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا يجب
في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكوة قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون
ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه
خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية

لحفظ

لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به
كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة
من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قصد بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا
فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم
الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة يجب في
غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فان ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس منافيا
للرواية الاولى لانه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على
الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون
الى اخراج الزكوة على ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان كان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة
والله اعلم

باب زكوة المال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال الغايب عن
صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير

عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج
زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على
الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع فى يدك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة فى الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ليس فى الدين
زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه على بن الحسن عن محمد
واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه
قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله و
لا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام فى يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى
ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن على بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال
للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له
نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شى لانه
ليس فى يده شى انما المال فى يد الاخر فمن كان المال فى يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من
قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغى له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لى
ابا الحسن عليه السلم ان لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منى افعلى فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكى ذلك فاما الذى يدل عليه
انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم الدين عليه الزكوة فقال لا

ابن ابراهيم

بن عيسى

حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يديه وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت لابى الحسن الرضا ع
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول
يزكى والله اعلم باب وقت الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال
ما يجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم ع
قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت
الذى يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر
شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهى مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين
الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى
على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شى عليه فيها قال وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شى ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج
فى اخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثانى عشر
وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شى بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال
عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا
درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة
قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف
يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة
عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او ضياعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لى من فر بها
من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابى عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شى عليه فيه ثم قال ارايت
لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه

كمال ز

عن حريز

ثم قال الوان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ماحال
عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ و
خروج مؤنتها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته
فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي الكهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين المقصورة
على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر و نصف
العشر وارض قد انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان
يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف
فهي ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة
العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه بجميع ما اخرجته
الارض وان كان يلزمه فيما بقي في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام
الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان نادرا فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر
وعلى المسلمين سوى قبالة الارض والنخل العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا
عليهم العشر ونصف العشر فان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوة وكانوا اسراء في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه واله بالنصف او الثلث او
الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل الزكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط
فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه واله

او الامام ع

فليس

الارض
فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما اخرج من
وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل
فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت
عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما
ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا على اهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم
فقلت اي ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذ
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر
عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال
ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه
من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا
زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراج
على حده وانما ابيح ورخص الا يخرج من نفس ما اخذه منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا يجب اكثر
من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان
يحول له مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا فيحول عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة
واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا فيحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب
الزكوة فيها على السايمة منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

٢٤٨

قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من
هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليه الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار
ايجري عليه الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان
الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحدا اختلفت الفاظه لان الحديث
الاول قال فيه سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلم
وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليه السلم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب
العمل به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة
الا بعد ان يحول عليه الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى
يحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه
اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله
وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر

بن عمار

عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول

عند الحاجة

عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت
فانها لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض و
يكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم
على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله
فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر
قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني تكون عندي عدة
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها
واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد اخر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه
عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب
قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم

عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله
فان وجد لها اهلا فلم يصنعها فيهم ووجه بها الى بلد اخر فان هلك كان ضامنا لها ان لم يجد لها اهلا من
بلده فبعث الى بلد اخر وهلك اجزاه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فينفذ به الى بلد اخر
فيهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شي عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شي والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا
متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها اليه وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس
عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث عن حماد
اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المودي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها
قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين
درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب سبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون
داره دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و
حاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد تكفيهم
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فريضة

فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء
المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات
فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي
بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين
لا يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال
والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من
يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم
ان محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه واله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات
لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون
في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين
الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله
ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما

يحول عليه الحول وعنده ان يأخذها فان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزى عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا على بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله عليه السلم عني السلم واعلمه انه يصيبني
فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزكّ ماله قال فابلغت شهابا ذلك
فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكى قال فابلغته فقال ابو عبد الله
قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمى
قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسى عن الرضا عليه السلم
قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتى رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة
محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان
لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان
الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن على بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع
زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب لا تعطى الزكوة والصدقة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق
عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت
فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت
فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على
اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم
وبريد العجلى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج

اوليس

او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في
غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله

وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابناءهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة
ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له
قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن على بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا
مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطى قرابتى من زكوة مالى وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط
الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في
المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فيعطيه ما لم يعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع ويحبون امير المؤمنين عليه السلم
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا
ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتينى ابان الزكوة افاعطيهم منها قال أمستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال
ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
ولا يعطى الجد والجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران
القمى قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لى ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز
لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون

٣٥١

انما جاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة
في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل
خمسماة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا
يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا
شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماة زيادة في نفقة
عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة
على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من
حقهم في الخمس من الغنايم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض و
جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه ان يستعملهم على
صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد
وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى موثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال
اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في
حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عن ابراهيم بن هاشم

قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا
حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا اذا لم يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل
الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان
يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم
على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم
ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت ان الائمة عليهم السلام
بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها
زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك
انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على
مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما
حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جايز مضافا الى ما قد مناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه واله تحل لجميع الناس
من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض ولا تحل لهم صدقات انسان غريب فاما الذي يدل على ان ما عدا تحل لهم
المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة
لم تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

لبني هاشم

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة
فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى من الصدقة

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطي الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد
الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب
ذلك جايز فمحمول على النصاب الذي يلي نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما
كان درهمين والثلث حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز
ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم
سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت
خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم — عن عبد الملك م
قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت
على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيته
فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض
فيدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب قد بينا في اول هذا
الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة
الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة
ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه

محمد بن

جعفر م

عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة
فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه عليه السلم ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان
يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن
جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة
افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على كل الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع
قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من
اسلم ليلة الفطر لا يلزم اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن — الحسن م
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير
والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم — عن صفوان م
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله

قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه
الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل
على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار
كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي
مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة
على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ذلك والذي يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث
من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان
واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب ان شاء الله

باب

وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى اخر الباب الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى منه فنقسمه وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم

الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول
يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او
شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول
على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق
وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع
في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى
يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي فضل اقوات اهل الامصار على
اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال
من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الفضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله
الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة

وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها
رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
وعنه قال سالته عن الفطرة قال
اذا عزلتها صح

والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع يدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن عقدة عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من يعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر

اوحرم

والسلت

اوزبيب

او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او شعير او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها اخرجتها مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وكان تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها كم يودي فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صاع من تمر او

سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن والله اعلم

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن النعمن عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عماره بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة قد بينا قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم بن اسمعيل عن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن

جعفر

جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبه ساله عن الفطرة كم هي برطل البغدادي عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واظن اني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجريهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطي صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاعا ولا باس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز ذلك روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصوع واربعة اصوع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان يفرق راس واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطي رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

قال لا باس بان يعطى الرجل الرجل الواحد الراسين والثلثة والاربعة يعنى الفطرة **باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام**
قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
فامر نبيه عليه السلم باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه
لها عن خلافه والامام قائم مقام النبى صلى الله عليه واله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب
بخطابه فى ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبى صلى الله عليه واله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت
عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه فى مقامه من
خاصته فاذا اعدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف
بموضعها ممن لا فقه له فى ديانته محمد بن يعقوب عن ابى العباس الكوفى عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال سالته
عن الفطرة لمن هى قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابى قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطى وتحمل هو
من ذلك ورقا عنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن ع
ان قوما يسالونى عن الفطرة ويسئلون ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالنى ان اسالك
فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالى بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلنى الله
فداك فى ذلك فكتب الفطرة قد كثر السوال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها
وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابى الحسن الرضا ع
بدراهم لى ولغيرى وكتبت عليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت **باب من الزيادات فى الزكوة**
قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه
الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان فى القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة فى الدراهم
ولا فى الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكى شيئا منها لانها ليس شئ منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة على بن مهزيار عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى
او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه فى جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب فى كل
صنف منه الزكوة يجب عليه فى جميعه فى كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى
لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون
دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتى درهم قال زرارة

وكذلك

وكذلك هو فى جميع الاشياء قال وقلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكى شيئا منها لانه ليس شئ منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا اعليها فى الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة
لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكوة والديات
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم يعنى الفضة خاصة ولا يكون
ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فذكر الجنسين
ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك فى الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافى بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا
بلغ مائتى درهم ففيه الزكوة ويجرى هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن فى الذهب لان الذهب كيف يبلغ
مائتى درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتى درهم على ما كل دينارا بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون
الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلم فى اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم
من ذهب فهو مردود الى الدراهم فى الزكواة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا
مختلفة كل واحد منها احد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج
الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقى عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وعنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطى عن زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة
فى زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة فى الزكوة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المومنين عليه السلم كتب له فى كتابه الذى كتبه بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه

٣٥٨

الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه
يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون فانه يقبل
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ~~ويعطيها المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون~~ وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه
يقبل منه ابنة لبون ويعطيها المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا
لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في
اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن
لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له
ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان
استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق
في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله

ثم قال

ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم حد
منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا
فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال حدثني
اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك
فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة
عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل
ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين وتخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه
فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته
فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها
فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله
بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل
عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه
زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها زكوة قال
ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم
نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله
وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة
واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه
اجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها

موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة
الخمسمائة والثمانمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا
ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الحقوق ولا بأس
باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال
قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول
عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيينة عن ابي عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني ربما قسمت شيئا بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين
كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبسون ان
يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع

درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان
لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان
لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه
ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء
موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن
مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت
له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ
منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال
ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن

هو يريد

معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء
فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته وسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز
فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن
بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق
فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان
الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال
وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليهما السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين
يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكل من دواب الماء وثوابه
عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الارحام باربعة وعشرين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور و
يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل
ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي بالحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام يقول قرضا لما احمى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

الصدقة على العدو الذي يضمر عداوة لك
وصلة الاخوان بعشرين صح

انه سأل

لم يدر

انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي
قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين
للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع
به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف
الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي
ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا
بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله
يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من
بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى فان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد
فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر
ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى نارا في جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه
غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي
الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل

وعياله قال لم تكن الغلة تكفيه صح

اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد كبد حراء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا
على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا
ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو
قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر لا ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا
طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وعنه عن
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا امراضكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع

في يد

في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد باب الجزية الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض
احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس
اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا
الى النبي صلى الله عليه واله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله اني لست اخذ
الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلم زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب
ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب حرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم
توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه
في جزيتهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا يوخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله قال
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي
القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يوتوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ
لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى او يقتلوا باب ذكر اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين
وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاراء
والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم
ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد
الى ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود
سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة

ولن تضع الحرب اوزارها

فاخوانكم في الدين فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله
فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة
ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل
منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا
مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص
قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه واله من هو قال هو خاصف
النعل يعني امير المومنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا
وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المومنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه واله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب
لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المومنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم
لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف
المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا
فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه واله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او
احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية
حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه
على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم
فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا
فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه

نكاحهم

حتى

حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما يأخذ هولاء من الخمس من
ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
فليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله حرير
عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم
الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ان امير المومنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم
الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال
ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر ونصف العشر ~~ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر~~ فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعليهم في حصصهم العشر
ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكندي

عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين عليه السلام والتحية على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب
البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوسطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على
كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية
موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان
يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور فاذا تغيرت المصلحة
الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون
عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر باب الخمس والغنايم قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم قال
والغنايم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق ومما استفيد من المعادن والغوص والكنوز
والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس
وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته
بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى
الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله
يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة

يجتمع

يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس
وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته
وادفع الينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث
ما وجدت وابعث الينا بالخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه
ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد
مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من
اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المومنين عليه السلام
فقال يا امير المومنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل
قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنايم
خاصة لان ما عدا الغنايم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على
كل حال باب تميز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله تعالى في القرآن قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله و
لقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل

الضياع

يلي امرها

فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابن السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل
للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء
السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك
كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله
عنى بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل و
نعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان
لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف
كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا
ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه
هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قول الله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم
منه قال قلت الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان في القرى وميراث من لا وارث له فهو له
خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه واله احق به فهو له
والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد
الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء
فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان باب قسمة الغنائم
قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل
عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم

وابناء

وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم
الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله
علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيرمي قال حدثني
الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر
اثبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له
ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله
وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له
من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص
عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله
لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه واله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم
في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله
الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم
من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم و
سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع
مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم
وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان
لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب
من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه

٢٩٥

ان دهم رسول الله صلى الله عليه واله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب وهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم اذا خرج منها فابدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقد قال الفقير ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف وانما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه واله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه واله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه واله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه واله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه واله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلعم الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه واله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله

في حيوته

في حيوته وهي للامام القائم مقامه عليه السلم والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك وقد مضى شرح ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يقول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قال هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال حدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه واله فما كان لرسول الله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله

من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول وقوله
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى
ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير امر الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس
الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية
او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا يلزمه الجزية
بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال
اعطائه الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصلح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما من قال يلزمه الجزية
انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ يلزمه كما ان من زنى من اهل الذمة بامراة مسلمة
وجب عليه القتل على كل حال ولا تقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك
الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة ما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر
فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية
لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا
فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر

عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي
قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي
ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا
وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك ما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
وما حرمناه من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من
ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد

لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكمه
على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى ريان بن الصلت قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعنه
قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم
بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله
واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال يدل على هذه الجملة ما روا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة
قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا
من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم
فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة

التي

التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في
كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير
اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام
فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج
الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانهم يختصون
برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين
لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجريها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في
هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجريها مما يجب للامام
فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكد
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان يجعله
في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا على كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المومنين
لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا

عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين
به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم
والمعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا
ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير
اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له
حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت اليك بخمسها ثمانين الف درهم
فكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك التي جعلها الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج
الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك
المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في الارض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا
مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن
عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسئلة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به
قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال
وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة
بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا
اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث ما يزكى
منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله
الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن هشم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت
والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه
الزكوة وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فكيف لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم
من اهل الامة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه
الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من
غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ
والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله هل في القصب شيء قال لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر
فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القصب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه
الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة
قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله و
تزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال
لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير
يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها
عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

والثلث م
التي عجل الزكوة فيها م
ما في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب عن مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه
الزكوة بحساب قيمته سنة موكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال
وقد روى انه اذا باعه زكوة لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل
على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال
قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت
والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيا او تجد راس
مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي يتجر فيها وقد روى انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشترى الوصيفة يثبتها
عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت
امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض
وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة
المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع
ليس في مال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني
حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى
يبيعه قال فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد

بوجهه فقال يا نجية على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف
لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه
ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك وغيرها قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى
على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها
وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك
قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها
فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا
شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها
كما يؤدي عنها وعنه عن علي بن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من
ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المومنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي
الخراج فقال امير المومنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم
من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار ومنهم من يرى كنزه ويتاول
خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب
الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلم الى الامام
ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان

وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب
حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي بعدم
حلولها مستحقها فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ماذكرناه
في شطر الخمس الذي هو خالص الامام وجعل الشطر الاخر لايتام ال محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في
القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال
رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام على ما حواه العسكر السياري عن علي بن اسباط قال
لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المومنين
لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وات ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه واله
من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم
فدعاها رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع فدك اليك فقالت قد قبلت يا
رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه واله فلما ولي ابو بكر اخرج
عنها وكلاؤها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ائتني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت
بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال لها اريني
فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل في سورة الانفال
جدع الانف وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن
المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس

وكان

وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكبائر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما
الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله فردوه على الله وعلى رسوله
واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما
عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو ابوهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم
على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين
ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما
لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم كتاب الزكوة مع الزيادات بعون الله خالق
البريات والحمد لله ويتلوه في الجزو
الخامس والرابع من كتاب
الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن يحيى بن عبد الله بن الجارود عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلم عن ايوب بن حرب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما واما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسئلون الله

فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابو جعفر من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملئكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شواذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رويتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورويته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه واله انه كان يتولى روية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاسقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكره عبثا لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

٢٧١

فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن المفضل و
الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صيام
شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا
ويقول هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري
ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رايا فاقضه وعنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين
ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من
شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال
لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم
الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم

وليستا الرؤية

انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرين يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاشاني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل
علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم فيقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب
حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم
لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم و
محمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا
كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا
صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما
وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهور شهر كذا
وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخراز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره
اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر

علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان
على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال اتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر كذا وقال
باصبعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال
لغلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نضر عن ابيه عن
ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل
ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغداء اذا كان هذا اليوم ولم يحكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني
ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا
وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان
ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي
ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة
وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما
من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن
بن فضال عن الحسين بن نضر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ما ادري ما صمت ثلثين او اكثر وما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان
كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان من شهر رمضان لان السنة جاءت
في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا واحدة

في الخبر

في الخبر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور فقال
هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد
راينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب
الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا
الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن ربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن
احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن فضال وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد
عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها
خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم
انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب
الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة
مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا
عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل
والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن
داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن
محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن زيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اني صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر

وان لم يصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما ما ليس فيه علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومايتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني

انهم

انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي الم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده العشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يوجب الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين

٣٧٢

عن وجهه ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسين بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق
الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان
تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون
معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله
عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله
اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا
احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان
شهر رمضان عن ثلثين يوما لنفع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى
لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما
افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لتم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب
اليه احد من العقلاء فان قال قايل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون
غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر مما سواه قيل له لو كان
الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو
ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان
فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم
الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على
ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك
سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة
فشهر رمضان ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وشهر ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله عز وجل

يقول

يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان
لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارضين في ستة ايام
فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث
الى اخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان
لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر
ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض
بمثله على ظاهر القران والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد
وايضا فان هذا الخبر وان يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة
في ايام موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر
على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمامه حينا الى صادق عن الله تعالى
لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام من السنة
لا يمتنع من اتفاق النقصان في الشهرين وثلثة على المتوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل
بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض
لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به فيه وقد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون
اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا يرى ان من وجب عليه العمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر
على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان
منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها يكون مودية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان

والمحرم ثلثون يوما

ولا يكون نقصان شهرين متعديا الى الفرض فيها على المؤثرة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام
شهر قدومه من سفره او برأه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان
مؤديا فرض الله تعالى على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيد النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بثبوت علم امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما
نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضا لما فات
من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض
عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناه يدل
على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلا لو فاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه
وذلك ان بتكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان
يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما لم يخبر بصيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه
اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام الا تاما لا يفيد كون
شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله
والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد
بيناه ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لظن اصحاب العدد من ان
شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام
بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه
بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثون يوما فوجب بذلك
انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه لما

العول

العول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام فخرجت من ثلثمائة
وستين يوما لا يوجب ان يكون شهرها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام يتفرق في الشهور كلها
على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان
ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا
تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض
به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو تسعة وعشرين يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الغمام في هلال شوال ان
نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق
بالحديث في خلاف المعلوم في الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض
بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما
لو صح لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك
اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مراد لما كان برؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد
الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين
ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة
الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان راى قبل الزوال
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما
غم علينا هلال شهر رمضان فراى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال

اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي
عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال
فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد
اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه
من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه
فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا
كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل
الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة
الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك
على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض
الاحوال فقد استعملناها ولم نكن رادين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم
يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه
اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنتا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية
على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزا عنه وان
كان من شعبان كتب له من النوافل فيجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبرين نصوم يوم الخامس على
انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافيا ما ذكرناه
من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني بقوله صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن
سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه
من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول
لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر
على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه
القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه

كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة
ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم
صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن
محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **باب** علامة وقت
فرض الصيام واتمام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو
صايم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك
الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي اجزه كيف كان امره
فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يوذن للنبي صلى الله عليه وآله
ويوذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب

تلك

تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر
هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام
ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار
قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
وليفطر **باب** نية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية
الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان
نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه
ويعتد به اذا لم يحدث شيا عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت
له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح و
هو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم
بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به
من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب
الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي

الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المومنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك
فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان
زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر
اى وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه
مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب ماهية الصيام علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في
رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله باب
ثواب الصيام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة
الاجسام الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم له استغفارا ...
قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن
جابر عن عثمان بن مطعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن
قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة

فقال

فقال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام على كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال لاصحابه الا اخبركم
بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه واله
لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علي
بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث طويل
الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلام
قال ثلث يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران باب فضل شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في
الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب
النار ويفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال
نودي المومنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ... نفسي بيده وما هي بجائزة
الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق
فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشر مضت من
شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر باب سنن الصيام علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء و
اذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه
احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصايم
وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب
سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله
ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج و
فيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى عليه السلم وفيها قبض امير المؤمنين

وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة
ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يعمله الانسان من
الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله باب الدعاء عند طلوع الهلال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا
عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن زياد عن
محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع
في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن بن علي عن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء
الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلم بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر و
الماء والزبيب والماء ويتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و فضيل
عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف
عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا
بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي

سعد بن عبد الله عن ابی عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن رفاعة بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلم
عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله تعاونوا باکل السحور علی صیام النهار وبالنوم عند القیلولة علی قیام اللیل
الحسین بن سعید عن ابن سنان عن حمیل عن ابی عبد الله علیه السلم قال الافطار علی الماء یغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابی عبد الله علیه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم یفطروا الا علی ما قدروا والله ان یصوموا الدهر احمد بن
محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلم کان یستحب ان یفطر علی اللبن علی بن الحسن
عن محمد واحمد ابنی الحسن عن ابیهما عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال یستحب للصایم ان قوی
علی ذلک ان یصلی قبل ان یفطر باب القول والدعاء عند الافطار محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابائه علیهم السلم قال ان رسول الله صلی الله علیه واله کان اذا افطر قال اللهم
لک صمنا وعلی رزقک افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقی الاجر وعنه عن الحسین بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال یقول فی کل لیلة من شهر رمضان عند الافطار الی اخره الحمد لله الذی
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا علیه وسلمنا فیه وتسلمه منا فی یسر منک وعافیة والحمد لله الذی
قضی عنا یوما من شهر رمضان علی بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابی الجهم عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله عن ابیه
قال جاء قنبر مولی علی علیه السلم بفطره الیه قال فجاء بجراب فیه سویق علیه خاتم فقال له رجل یا امیر المومنین ان هذا لهو البخل
تختم علی طعامک قال فضحک علی علیه السلم قال ثم قال او غیر ذلک لا احب ان یدخل بطنی الا شیء اعرف سبیله قال ثم کسر الخاتم
فاخرج سویقا فجعل منه فی قدح فاعطاه ایاه فاخذ القدح فلما اراد ان یشرب قال بسم الله اللهم لک صمنا وعلی
رزقک افطرنا فتقبل منا انک انت السمیع العلیم وما ذکره فی الکتاب من الدعاء فی کل یوم ولیلة وشرح الصلوة والتسبیح
فقد مضی مستوفی فلا وجه لاعادته باب فضل التطوع بالخیرات محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن سلمة صاحب السابری عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال من فطر صایما فله مثل اجره وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعدان بن مسلم عن موسی بن بکر عن ابی الحسن علیه السلم قال فطرک اخاک الصایم
افضل من صیامک وعنه عن علی بن مهزیار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلم قال دخل
سدیر علی ابی فی شهر رمضان فقال یا سدیر هل تدری ای لیال هذه فقال نعم فداک ابی هذه لیالی شهر رمضان فما ذاک فقال
له اتقدر علی ان تعتق فی کل لیلة من اللیالی عشر رقاب من ولد اسمعیل فقال له سدیر بابی انت وامی لا یبلغ مالی ذلک
فما زال ینقص حتی بلغ به رقبة واحدة فی کل ذلک یقول لا اقدر علیه فقال له فما تقدر ان تفطر فی کل لیلة رجلا مسلما
فقال له بلی وعشرة فقال له ابی فذاک الذی اردت یا سدیر افطارک اخاک المسلم یعدل رقبة من ولد اسمعیل
علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن بشیر عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله
من فطر صایما کان له مثل اجره من غیر ان ینقص منه شیء وما عمل بقوة ذلک الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمان

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ورد عن ابی جعفر قال خطب رسول الله صلی الله علیه واله فی اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنی علیه وتکلم بکلام ثم قال قد اظلکم شهر رمضان من فطر فیه صایما کان له بذلک عند الله عز وجل عتق
رقبة او مغفرة ذنوبه فیما مضی قیل له یا رسول الله لیس کلنا یقدر ان یفطر الصایم قال ان الله کریم یعطی هذا الثواب
لمن لا یقدر الا علی مذقة من لبن یفطر بها صایما او شربة من ماء عذب او تمرات لا یقدر علی اکثر من ذلک
باب ما یفسد الصیام وما یخل بشرایط فرضه وینقض الصیام قال الشیخ رحمه الله ویفسد الصیام الاکل
متعمدا والشراب والجماع والارتماس فی الماء والکذب علی الله وعلی رسوله والائمة علیهم السلم فهذا مما یفسد
الصیام ویجب علی فاعلها القضاء والکفارة ویفسده ایضا الحقنة والسعوط وازدراد الشیء کالقطعة
من الحصاة والخرزة متعمدا ویجب القضاء والکفارة الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول لا یضر الصایم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس فی الماء وعنه عن ابن ابی عمیر عن منصور بن یونس عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول
الکذبة تنقض الوضوء وتفطر الصایم قال قلت هلکنا قال لیس حیث تذهب انما ذلک الکذب علی الله وعلی رسوله
وعلی الائمة علیهم السلم قوله علیه السلم وینقض الوضوء ای ینقض کمال الوضوء وثوابه ووجهه الذی یستحق به الثواب
لانه لو لم یفعله کان ثوابه اعظم ومن ابتر اره یدوا کثر ولم یرد علیه السلم تنقض الوضوء ما یجب اعادة الوضوء
لانا قد بینا فی کتاب الطهارة ما ینقض الوضوء ولیس من جملتها ذلک وروی الحسین بن سعید عن عثمن بن عیسی عن
سماعة قال سالته عن رجل کذب فی شهر رمضان فقال قد افطر وعلیه قضاؤه وهو صایم یقضی صومه ووضوءه
اذا تعمد قوله علیه السلم فی هذا الخبر یقضی وضوءه علی جهة الاستحباب بدلالة ما ذکرناه فی کتاب الطهارة ولیس یلزم
علی ذلک قضاء الصوم لانا لو خلینا وظاهر الخبر لکنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ایضا وانما صرفناه
الی الاستحباب للدلیل الذی قدمناه ولیس ذلک موجودا فی قضاء الصوم وبقی علی ظاهره فی وجوب القضاء
من فعل ذلک علی العمد دون النسیان الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال الصایم یستنقع فی الماء ولا یرتمس راسه وعنه عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یرتمس الصایم
ولا المحرم راسه فی الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن علیه السلم انه ساله عن الرجل یحتقن یکون به
علة فی شهر رمضان فقال الصایم لا یجوز له ان یحتقن والذی رواه احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن ابیه قال کتبت
الی ابی الحسن علیه السلم ما تقول فی التلطف یستدخل الانسان وهو صایم فکتب علیه السلم لا باس بالجامد فمحمول
علی الاشیاف التی لا تصعد الی جوف الانسان لکونه جامدا غیر مایع فاما الاحتقان بالمایعات فلا یجوز ذلک
حسب ما قدمناه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلم قال الصایم یستنقع فی الماء ویصب علی راسه ویتبرد بالثوب وینضح المروحة وینضح البوریا

ولا يغمس راسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه
يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في
غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصايم
مما يجب ان يتجنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضا
والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ص من افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم
على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل
اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم
ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال
النار يا رسول الله قال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا فقال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع
بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه قال بدا
بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام
ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا

متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة
مومنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة
الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه
ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس في
الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
فهذا محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به
من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم فاني له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون اراد
بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث و
رباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي
فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث
لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم

وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه
الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها
على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب
فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم
فان انتبه ثم نام ثانيا وهو ينوي ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة
فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمن
بن ابي بيتة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء يجب قال
لا يضره هذا ما قال ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر
ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل
فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي
فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما
آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان
حتى يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له
وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع
الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه

ولم يغتسل

ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك
الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق
ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه ع
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب
ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال انه نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم
وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزم
الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان
يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعواز الماء او تسخينه عند البرد او سبب عارض لان عند حصول
شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى
فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه فيما يدخل منه
في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة

وانما وردت موردا لكراهية وقد بيّنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
الاصفهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصايم

باب حكم من يفطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة بلا فطار محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير

في الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة
تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة
او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج
حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام من شهد وفرض بصريحه
القضاء على من كان مريضا او مسافرا فلو لا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب
الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه
ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار
ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الصايم

قال الصايم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال
هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منهم بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر
من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي
الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع
قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب
فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين
واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على ذلك المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد
المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله
ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو او بطرا او تابعا لسلطان جاير فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن

محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب
يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن
اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ
عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يريد بريدان قصر
وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت
لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم
الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض
يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك
ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن
سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب قال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر
ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب
اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام
قصر في فرسخ وما يجري مجريهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت غايته الحد الذي يجب فيه التقصير فما عدا فصاعدا المسافر
يوما واكثر منه فان صار بعد ذلك فرسخا وفرسخين يجب عليه التقصير لان سفره قد حصل على حد يجب فيه التقصير و
ليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد
وليس ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي
قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا
حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية
السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها
التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد
ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق

فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل
سفرا والافطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح فى السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذى رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج فى حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك ويتمادى به المضى حتى يمضى
به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير
بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد سار مسافرا وان لم يكن قصده من اوله ذلك والرواية الاولة
انما تضمنت وجوب التمام فى مدة مضيه القدر المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا
وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر فى صلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال الفقيه عليه السلم التقصير فى الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر
ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين
واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير فى
اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير فى التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته فى الخروج بل يكون عازما عليه
لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته فى
السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم
عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان فى شك لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر
ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان
كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل
طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن عيسى
عن على بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفرى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح فى اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة علي عن الحسن
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك

ما يصنع فى الصلوة التى كان صلاها ركعتين
قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه
اذا لم يقض له الخروج م

قال قلت

قال قلت فانه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى
فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله قال اذا احدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان
بن يحيى عمن رواه عن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان
والذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم
وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجرى مجريهما الوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال
وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر فاذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان
افطر فليس عليه شئ وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل
عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان
خرجت قبل الفجر او بعده وانت مفطر فعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى ال سام فى الرجل
يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى
احد من الائمة عليهم السلم وما كان هذا حكمه لا يعترض به الاخبار المتكثرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه
من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا وصلا
وفضلا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير
لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع
الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرج

فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة
من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في
السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر
الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال
سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة
ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له
اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى الا ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه
اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة
واهل عرفة في السفر والوجه في جواز هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة
ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من
لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزمه الانسان من الصوم
في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء
بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة
فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة
ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من
المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوايجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها

ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني
ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر
والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم
في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل جعل على نفسه
صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم
صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب
لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم في كل شهر من اشهر الحرم ثلثة
ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او
سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا
ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا
لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا
في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام
التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة

فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر
بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن
سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان
الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان الصوم الفريضة
محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه عن الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في
السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال
عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم
ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا باب

العاجز عن الصيام قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما
فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا
بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة
وبين من لا يطيقه اصلا ولم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا
الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه
يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا
الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والذي ورد
من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة

عن العلا

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ
الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن
الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى
هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا
الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد
فعليه ذلك ومن لا يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران
بن موسى عن علي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت
فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء
فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله ع
عن ثلث مسايل فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلم
من مرض او كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه
بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ
ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار

قال فاشرب شيئا شيئا فان كان
من مرض فاذا برئ فليقض وان
كان من كبر او لعطش صح

٣٧٨

في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ يباح له وطي الحلال فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون المراد بهما بالليل دون النهار على انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا باس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال

يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله تعالى فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات فيه وقد صام بعضا ولم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه ويومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء

قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى ابي الحسن الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه

جميعا خمسة ايام لحد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء دخل
عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح
حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن
الميت انما يجب اذا كان قد برئ وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات
في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد
عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف يقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت
قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان
فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات
لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام

شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض و
لم يقض حتى اتى عليه رمضان اخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء
وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا
به لزمه القضاء والكفارة عن الاول فان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا
وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض
عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم
من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فاني كنت مريضا على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما
مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب
عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمرضي ثلث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل

الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضا والكفارة محمولا على الاستحباب والذى يكشف عن ذلك
مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان
فى عذر ثم ادرك رمضانا اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت وتصدقت الا ترى انه
انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضا والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق
الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه فى ذلك حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذى رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا
فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ فانه ايضا محمول على ماذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به
وفى نية الصيام انه ليس عليه شئ من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القران قال الله تعالى شهر رمضان
الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم
عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله باب حكم المريض يفطر ثم يصح فى بعض النهار
والحايض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح فى بقية يومه
وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضا لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم فى بعض النهار الى منزله
يدل على ذلك مارواه الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلم فى الخبر الذى ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد
ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة
فى رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلى وتتم يومها
وتقضى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغى له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل ان كان اهله
بقية يومه وعليه القضاء وقال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعنى اذا كانت جنابته من احتلام فاما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امراته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به فليس ينافى لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما
ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر فى شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف
على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن مواقعة قبيح فح يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه
فاما ماذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى

فلا وجه

فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا
علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر فى الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم
الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تاديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه واذا
طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك
والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذى يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم
فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل وقت الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذى يدل
على انه اذا طلع عليه الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار مارواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى
انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الرجل يقدم من شهر رمضان من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع فقال اذا طلع
الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر باب حد المرض الذى
يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله
اساله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال
ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن على عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذى
يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان
وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى عن حمزة عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يجد فى
راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا
رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزى
قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى
ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء

يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون
انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال المرض الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار باب

حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصايم

الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بساير الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن
قال لا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصيام يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب
الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم
فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى
عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان الخبران وما يجري
مجريهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شي مما له رايحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك
فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا
تجد له طعما في حلقها فلا باس انما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم قال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان
فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي لما ذكرناه
لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به
على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او يثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله

ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم من النهار ما احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يستاك الصايم بالماء بالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا باس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السواك
للصايم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد رويت اخبار في
كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية في هذه
الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن
من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى
بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز
فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل

لابد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله
وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله
ولا تقعد المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله وتعمد القي يفطر الصايم وان ذرعه القي لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان
يتقيا فليتم صومه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من ان يتقيا فليتم صومه علي بن الحسن عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد
افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صايم فعليه القضاء وعنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيا متعمدا وهو صايم
قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس
وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القلس ايفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت
فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث
مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب
بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن كلوب عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم

سعد

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس
فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار كثيرة في كراهية شم الريحان ايضا روى علي
بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم
قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ
بساير انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى
الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية
ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا
ذلك بعينه دون غيره **باب حكم الساهي والغالط في الصيام** قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب
او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم
يومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع
يقول من صام فنسي واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن
اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم
يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك
انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر

وعنه عن الحسن بن بقاع عن الحسن
بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان صح

الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان
كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر
رمضان لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه
قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله
ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان
وغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر الصيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك
في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول
الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى
غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه القضاء
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع
عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره قال لا وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته
وخاصة للشاب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل
يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وعنه عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا
صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد
امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال فقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى
فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف
لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه
الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا
الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله
في رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراة في شهر
رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي
عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما ايام وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا على حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة فاقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طايفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له الصيام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب في اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن يوسف

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلي عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمن بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس فقوله عليه السلم ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله ع
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق
العقاب وان افطر بعد الزوال يلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق
العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن
زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار
ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصائم
تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان
بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم
كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به
الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويوخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على ثلثة ايام صيام
متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء
تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان
الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه
فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد كماله
من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ان
يفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما
او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر
قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع
ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ
وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان كمله قبل ان يصوم من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه
في كلا الحالين الا الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه
ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض
قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار

فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة ظهار وكفارة
الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا قد عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان
مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسب ما تضمنه هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال
في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر
بغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الفضيل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسال
الله التوفيق لنا لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين
تناقض لان الكفارة انما تلزمه بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك
وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا
كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك نذرت ان اصوم
اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى و
اما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه

رجل

فلا وجه

فلا وجه لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف وما وجب فيه عليه من الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع
واعتكاف المراة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج
من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع
قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون اعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك
في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من
امر الله علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه

حتى يمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في مسجد اعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روى انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف جامع قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلة في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه

لان

لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد ام بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه اعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة لا بد منها فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من ساير المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيده اذا برا ويصوم

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك ففسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما في شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب

على التفصيل

لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين لا الحر بالظهار

قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار وان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة

اوصيام

او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لانه ادخاله في نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيره من البلدان فلا باس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حيث ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية ايضا فاما ما ورد من الترغيب فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلم وصامه الحسين عليه السلم الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه فاما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد
بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي
فامر نوح عليه السلم من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم اتدرون ما هذا
اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على ادم وحواء عليهما السلام هذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل واغرق فرعون
ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلم وهذا اليوم
الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القايم عليه السلم واما ما روي في كراهية صومه فقد
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في
مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية
بن الحرث العطار قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال نجية فسئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به
كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلم وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسالني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من ال زياد بقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به ال محمد
ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله
فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب ال محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به ويتبرك به اعدائنا ويوم عاشورا قتل الحسين
ويتبرك به ابن مرجانة ويتشأم به ال محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه
في هذه الاخبار ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه واله والجزع لما حل بعترته
فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته
فقد اثم واخطأ باب صيام ثلثة ايام من كل شهر وما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر

قال الرضا عليه السلم صوم يوم عاشورا كفارة سنة
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمن الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام

وقال لعبد لن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي يصام
فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في
كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون
حسنة وان احب ان يزيد على كل ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في اخره خميسان فصم اخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس في الشهر
الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس ينافي لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين
او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال
سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون
اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين باب صيام الاربعة الايام في السنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال بعث الله محمدا
رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي
خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة
للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت
عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في يوم خمسة
وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت
فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم عليه السلم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم

يا حسن اعظمها واشرفها قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس فقلت جعلت فداك
وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واله وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم
وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قال
حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام
التي يصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت
عليه فلما ابصرني قال عليه السلم يا ابا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع
والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص
وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت
فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **باب** صيام رجب والايام منها علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال حدثنا كثير بياع النوا
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول سمع نوح عليه السلم صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه
من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان ايقن وتاويلها يا رب احسن وان
نوحا عليه السلم لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران
السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطى مسئلته ومن
صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى ع
انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من
ذلك النهر **باب** صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان

وشهر

وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن الحسن بن مخارق وابي جنادة السكوني عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال
ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة
فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد
وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك عليهم السلم يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان
صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان قط فقال صامه خير ابائي
رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي رويت
في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان
صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت
الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد
دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم حين قال قلت له
افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام
يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور **باب**
الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان
عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا فقال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع

الاكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد
من ابائك شعبان قط قال خير ابائي
رسول الله صلى الله عليه واله صح
وردت ح

قد اتى ابى عليه السلم فى مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعنى ستة
اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو
قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رباب عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم
والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن لانه لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين
غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد لم يلزمها القضاء محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته
عن امراة رات الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع فى ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال سال
ابن ابى يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه قال نعم ويذوق المرقة ويزق
الفرخ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر
اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها ولا ينافى هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يذوق الشئ ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة
الى ذلك والرخصة انما وردت فى ذلك لصاحبة الصبى او الطباخ الذى يخاف على فساد طعامه او من
عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله

عن ابرهيم

عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال الصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن على بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا فى صيام فعجز فقال
كان ابى عليه السلم يقول كان عليه كل يوم مد وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام فى كل يوم وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك
انى قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال
قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على لسابغة فقال يا عقبة لاطعام
مسلم خير من صيام شهر وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله او لابى الحسن ع
الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار يصومه للسنة قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابى حمزة عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام فى كل شهر اؤخرها
الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة
الايام الشهر هل عليه ان يؤخرها ويصومها فى اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء
متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل
ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى
ابى الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون
لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعونى وانا اضيق
عليهم من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب الى بخطه اعرفه اطعمهم روى ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم
قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفى رواية موسى بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة

فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل
الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق
بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلثة والسبعة جميعا احمد بن محمد
عن ابي ضمرة عن انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال
سمعت ابا هريرة يقول ليس انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصوموا يوم الجمعة
يقول م
الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما
يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن
الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه طريق رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام
معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد
بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الشهادة لروية
الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للروية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يرى الهلال
من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في
يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين
ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام
في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم

يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيا قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه
قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصايم
قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل
بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا
الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان
بالليل ولا بنهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا الرجل يكون صائما فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا كذب عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم تقبل قال نعم
ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شي قال فقال لي لا باس ليس عليك شي
احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن العلوي عن العمركي
وتفعل المراة م
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة ذلك قال لا باس احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده

على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم
فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى
ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم ويتم ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في الرجل يلاعب اهله وجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع في رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من
غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع
قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن
محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام و
هو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل
القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصوم محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس
وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه
قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم

قال ليس

قال ليس قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء
اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الصايم يتوضأ للصلوة فتدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان
وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
صايم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود احمد عن الحسين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم
عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال وسألته عن الصايم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الصايم ايذوق الشراب والطعام يجد
طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته
عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر
في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
عن الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض
الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين
خمس عشرة سنة واربع عشر سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع

عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صام من رمضان ثم مرض وقال ... يقضي عنه

١١٤

عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخرج في رمضان الا للحج او
العمرة او مال يخوف عليه الفوت او الزرع حين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله
او مال يخاف هلاكه او اخا يخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع
اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر
فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في
اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار
ومن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر
قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم
عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر
في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام
يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق بن سليمان بن داود

عن

عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم يا مولاي اني نذرت متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته
ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك
قال فكتب عليه السلم يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كلها الا ايام
التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع
في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعده الشهور قال لا يصوم لا في سفر
ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله فما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوما
بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان
اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق محمد بن ابي عمير عن زياد بن ابي
الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ايوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد
الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل
بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها
مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح
والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابرهيم بن مهزيار عن حماد وعلي الخويه عن حماد عن حريز عن
بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل احمد عن الحسين عن القسم
بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يتصدق بالسكر فقيل له
يتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب
عنه ان يامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطر عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق
عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل
يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من
يعول من ذكر وانثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته أيعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون
اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع
لاهل بيت المومن قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه
عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة
عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمن عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يخرج القايم ع
يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد
عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله كثيرا
ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلم من ريقه ويقول لا تطعموهم شيا
الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه واله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد
داود عليه السلم احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان
سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي البرقي عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال
ابا عبد الله عليه السلم عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله
بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه
في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن
محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم يعطي الرجل قال كل بلدة
بمكيالهم نصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن

جعفر

جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلم الى الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

تم كتاب الصيام مع الزيادات بعون الله
المعطي للخيرات ويتلوه
كتاب الحج ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد للحج بعد كمال العقل
وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول
ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود
الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع
قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال قد هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك
مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له
حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه
ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يطيق ان يمشي ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجذع ابتر قال فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه
حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف
في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد
ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومن حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزيه

لم يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك
الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها
أجزأ ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه
فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت
في ام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من
شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه
كمال العقل فاذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل
فيما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كان
عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله بروية وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس بمناف لما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب
دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له
مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأ عنه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي

٧٠٧

ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس
من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن
حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلم وان ايسر فليحج محمول
على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلم في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام ويكون تامة وليست
بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلم وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام
فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب
عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي
ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك
صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت
امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه قال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج
لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه
الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج

فكتب

فكتب عليه السلم اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية
بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال
قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله
عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود الما
من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج والذي ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد
والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما شيا
والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا
الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد ورد
اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة
عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك فقال عن اي شيء تسالني
فقلت اي شيء احب اليك ان نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه
الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه محمل
اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند الاعياء
فلا يجوز له ان يحج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم
حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل
الركوب على المشي اذا علم انه يجيء مكة اذا ركب قبل المشاة فتعبد الله ويشتغل من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى
هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب
بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل
من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما
من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة قال فان ذلك يجزي عنه اذا عرف
الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال
من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك
فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره
او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا
لم يحج ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام فلم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج
عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه

يأخذ

يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق
منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان المال
والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا اجماع من فقهاء
المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة
فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم نعنوا
وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من انه متى لم نفعل
الواحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان
يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار والله اعلم

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلم على الفور دون التراخي الى اخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون
الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القران والامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض
الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى

قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده
مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو
يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه واستحى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجذع ابتر وعن
قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج
قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا
استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له
بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان و
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابايه ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا تكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه واله
يساله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت
بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام

اسبوعا

اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك
بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء
او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك
او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت
به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما
يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته
وسعيه وان كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون
في المستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة
اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله
فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين
رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار
عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصر بن
كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله
وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله
يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه
عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا
فجاءه رجل فساله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل عتق رقبة قال
ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها

طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطّل الناس
ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا وجائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول
من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اعظم الكبر غمص الخلق و
سفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم
ويعوّضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة
الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف فحج مفرد وقران وتمتع الى الحج وبها امر رسول الله ص
والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال
الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله
من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني
عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج
الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الآخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا و
جعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا ام للابد فقال

للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي
عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم
بالتمتع قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس
بن معروف عن علي عن ابي العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي رهط
من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج
فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل
بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما نعلم حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة
فقد رغب عن دين الله تعالى فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد
والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت
هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله
والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما وجب لله تعالى
على الانام وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في
شرايع الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع
التمكن لم يجزيه من حجة الاسلام فاما اذا كان الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على

القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت وعنه عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ
من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل واما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان
تحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت
لابي جعفر عليه السلم افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت ولا تفرد سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق
وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله
افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف تكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف
يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج
فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا
فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول
انما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من
افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان تقولوا لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا
ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة ثم نقل ان المفرد او القارن يعاقب الله تعالى لان من افرد الحج او
قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة
فانه يستحق عليه الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم
فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء

من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقض
ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا
او يستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج به الناس فقال عمرة من رجب وحجة
مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة فقلت وكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف
وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران
ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا
واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس منافيا لما ذكرناه من ان التمتع
من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب ثم اقام بمكة الى اوان
الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج
الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يخرج في رجب او شهر رمضان حتى اذا كان اوان
الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت الى مكة او
يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة

وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله له ان يتمتع
فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك في اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك والسلم عليك وربما حججت عنك وربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول
له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت
فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم
اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا
وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا
ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة
فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة
نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا
فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية
عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا و
المروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان
وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا
والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين
الصفا والمروة يقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم
عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل
المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين
الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ
فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع به هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان
لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى
قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة
فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي

فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج

فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام
في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذى رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج
ايسر ايشترى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشترى هديا فينحره ويكون صيامه
الذى صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدى بعد ان صام شيئا فهو بالخيار
وان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى ومن لم يجد الهدى فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن المتمتع لا يجد الهدى قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلثة ايام بعد التشريق قلت له لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم
نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام
في الحج يقول في ذى الحجة وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت
فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة
الايام في ذى الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضى عنه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه يعنى هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات
بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة الايام على وليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام
ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلم قال كتب اليه
احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام

فليقم

فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعنى لا يقدر عليه الا بمشقة
لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلم لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد بن عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن
عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثورى ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اى شئ يعنى بكاملة
قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذى حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاى شئ هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لى فاى
شئ هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام
بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر
في المعتمر اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذى هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدى
وانما سمى قارنا لسياق الهدى مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن بن على بن فضال عن معوية ومحمد بن
الحسين عن صفوان عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما
المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل
الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى
بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة يصلى عند كل طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس
افضل من المفرد الا بسياق الهدى موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال انما نسك
الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين
خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا
والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة قوله عليه السلم ايما رجل قرن
بين الحج والعمرة يريد في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع

يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق يقول هذا القول
وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة
وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن
ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها
من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قايمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت
واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها
دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ
للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة
فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم
بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله اما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق
والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن
سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن
وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا
ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسايق بتجديد التلبية عند الطواف
مع ان السايق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين
الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق هدي واما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلم فسالت عن الرجل فاذا هو اخو
علي بن الحسين عليه السلم لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان
يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة
فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا
لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية **باب العمل والقول عند الخروج** قال الشيخ رحمه الله
واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت
تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر
عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم
وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت الى الحج شوال كله الى غرة
ذي القعدة وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا
وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم مر لي كم اوفر شعري اذا اردت العمرة
فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك
والنورة المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس
والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه

الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ
من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه
فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه
ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك
بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم
يقول لو كان رجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال
يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج
وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن شر كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او
نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا
سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد

اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل
سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك
فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا حافظ غيرك باب المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لكل
قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل
فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله
افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى
بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال
بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت
قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا
من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله
يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان
يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان
ذلك افضل من رجعته لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة
في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا

وسعى ولبس ثيابه واحلّ ونسي ان يقصر حتى يخرج الى العرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها طواف الحج
على اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية
ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلبّ والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة
مكتوبة او نافلة وحين تنهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى
المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن
امراة الا اجاب بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك
واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا وعلوت اكمة ولقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحا حتى بحت اصواتنا
وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة
بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته باصبعه

بالتلبية فاما الاجهار

اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام عن اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال
بريد البعث دون غمرة بين بريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله
قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا
بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة
قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه واله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان
يخرج في طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة
ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من
الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه
وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه
فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك فليس بين هذه الرواية
والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان
خرج الى الميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى

ولا تجاوز الجحفة

ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم ع
قال اذا خاف الرجل على نفسه اخّر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدّمناها فميقاته منزله
ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم
من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل
الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة وانما
معنى دويرة اهله من كان اهله دون الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم
يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة
فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت
وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير
اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل
ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنبه ما يجتنبه المحرم
روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مريض اغمي عليه
فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها
فليس عليه شيء وقد اجزاته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك وطاف وسعى قال يجزيه
نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ
المتوجه الى ميقات اهله فليستنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله فلينظف ابطيه ايضا من الشعر
وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه

يأتزر

يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه واله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق
العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر
عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما والافضل استيناف التنظيف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا
بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على
ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز
لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة
واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات
فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه
الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز
عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى

وهذه الرواية لا ينافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك
وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شئ ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء
وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر
كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل
قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر
الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل وقبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه
غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يحرم يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل
قبل ان يحرم لم يلزمه شئ ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال
يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب
ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب حرير
المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المصبغ بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمن
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به
وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه
بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب قال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ع
ما اريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران وغسل
وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله
اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا
ان تغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ
يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا
باس ان يلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن
علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلم اخي و
انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره
ان يلبس ما يشهرك به بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شئ من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك
وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان تلبس

ثوبا يزره ولا يزرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا
غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يد القبا وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس
المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس
الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا بالثياب التي احرم فيها روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم
قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم
واذا احتلم فيها فليغسلها وان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليها اعادة الغسل
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع
ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب
المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم
الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد
الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من
تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه
قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القسم عن
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب
اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج

من قابل

من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم
وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي
وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال
فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت
سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر
حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس
من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس من الثياب المصبوغة
المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب
على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس
من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به
لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها
قال تغطي فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع
والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان
بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر جواز لبس
الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين
لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك

فيتكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا باس
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي
كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة
الخاتم من ذهب واذا كانت المراة حايضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الحايض تحت ثيابها
غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله
وان كان في وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات وتجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة و
احرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه وعلى اله السلم وقل اللهم اني اسالك ان
تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في
يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلم وان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه قال نعم موسى بن القسم

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله او نهارا فقال نهارا
فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
الاحرام في غير صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم
عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم
اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي
قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني
عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت
فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج
وينوي العمرة فاذا دخل مكة فطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول
احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس يجب
انه ان لم يشترط ثم احصر ابقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط ام لم يشترط يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن حماد بن عثمن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج في العام المستقبل فلا يسقط
عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من
قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله
من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من
وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كانت حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل
والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط
المعتمر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث يحبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة
مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال
ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله
فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في
مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي
وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد
ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران
فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه
الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا
للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة
في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى في مسجد
الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم
ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى
يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك
وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب
على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج
على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن
يلبي حتى ياتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان
بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص
على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية من كان ماشيا
يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت
راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد
بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فتركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله

ثم ادبر موليا اذا افعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان
بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و
صليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات
محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة
افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم كيف اصنع
اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى
ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار
احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي
يكشف عما ذكرناه من الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا
ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك
والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق
زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن
حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع
فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم
ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج
فان رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة

الحج

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل
حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله
فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها
من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى
بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك
بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة
قال نعم ومن احرم من حول الى مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن
خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية
قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صلح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم
وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه
في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات بعون الله وقوته روى موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل
معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه
وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين

فقلت ابن عقبة المدنيين فاحيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي
قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج
من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تنافٍ فحسب ما ضمنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير باب دخول مكة
قال الشيخ رحمه الله فلما قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم
نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني
صنعت تواضعاً لله عز وجل محى الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز
ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح
قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت فان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت
في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم
فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا
من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت
تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول
في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل
عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل
واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال لي
ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل
عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار
والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا يدخله بتكبر فاذا
انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على
انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله السلم على محمد بن عبد الله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم على انبياء الله ورسله والسلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك و
زائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك
انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد
وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من
رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب الطواف
قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن

دنوت

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك ثم
استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم
على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر
معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد
او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم
قال يجزيك حيثما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم
الق الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم
الحجر فقال هو من السنة فان لم تقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقلت اذا طفت طواف
الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج فلم يستلم الحجر
ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان رسول الله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ثم يطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل السماء
كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك
واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلم من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك
باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا
لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا
تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط
السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت
اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما
اتيتني ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلم وتصلي ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله
ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبل وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه
فيقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده
عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم
هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم

يستلم الاقطع قاله

يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي
الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انك اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود
عن غيرهم وما من مؤمن عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر من حيث
القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي
عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا
اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة
حذاء الباب فقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح
والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن
اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن نسي ان يلتزم في
اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال
يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا
قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت والطواف له هو ان يطوف
ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف بشيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف

بالبيت

بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت
والمقام وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه ليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت وكذا من نواحي البيت كلها
فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه
طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال المشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط و
انصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجرة قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا
فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف من سبعة قال وهو في السعي فليقطع
السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه ولم يدر ستة طاف او سبعة فان
كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا
فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة
قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر استة طفت او سبعة فطفت طوافا
اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي
عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في
فريضة اعاد كلما شك فيه فان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان

فى طواف فريضة اعاد وان كان فى النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل طاف فاوهم وقال انى
طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اى الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم
قال ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو فى
شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه
يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن هرون بن خارجة عن
ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد حتى يستتمه
وليس ينافى هذا الخبر ما روى انه يضيف اليه ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسى فطاف ثمانية اشواط
فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلى اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه
فمما روى فى ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان على عليه السلم
يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلى اربع ركعات قال يصلى ركعتين والذى يدل على ما ذكرناه
من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذى قبله من قوله يصلى ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان عن معوية بن وهب
الامر على ما وصفناه فانه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضى الى السعى فاذا فرغ من السعى عاد
فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ
من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين الذى ترك فى المقام الاول ومن ذكر فى الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن
انه قد طاف سبعة ليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتى الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى
يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف
وليصل ركعتين ولا شئ عليه روى ذلك موسى بن القسم عن على الجرمى عنهما عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم

قال قلت

قال قلت له رجل طاف ولم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلى ركعتين وليس ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
شك فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك فى طواف النافلة قال يبنى على الاقل لان
هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط
على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت
الى ذلك ولا تنافى بين الخبرين والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة
او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابى بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمانى
مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين ويصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط
والقران بين الاسابيع فى الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف النافلة فلا باس ان
يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال الاختيار روى ما ذكرناه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما
النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران فى الفريضة فاما فى النافلة فلا والله ما به باس والذى يدل
على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين
اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لى فى ذلك من حاجة جعلت فداك
ولكن اروى ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما
انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال انى مع هولاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا سالناه عن قران الطواف اسبوعين والثلثة قال لا انما
هو اسبوع وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان

وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على
شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك
ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان
يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة
فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطوف بغير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك بالمناسك على غير وضوء فقال الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو
في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة
وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ
وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان
قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف
الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء
روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى
ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي
في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد
الطواف وان كان طوافه النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع

قال يعيد

قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف
نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله ع
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم
اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه روى موسى بن القسم
عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا
فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف
النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان
الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له
كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو
قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم
وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله ع
فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق
معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة
قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري
قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة وترفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له
ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة
ام نافلة فقال يا ابان انما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال
لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع

بنى على طوافه وان كانت نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن
ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة
وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف
النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني
ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة
فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة
فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف
ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداها
كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فانه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر
او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر
وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين
فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه
الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال
شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا
في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم
فقلت منافع الدنيا ام منافع الاخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا

يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه
الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته
فلا يأمن من الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سال ابا عبد الله عليه السلم عن
المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون
والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان
برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو
والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله
عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر
من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب و
يصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه
وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى و
يطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزاه عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها
وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تطوف بالصبي
وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك
للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم
فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة
فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم
وغيره واذا علم به وهو في الطواف علّم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه
فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو
في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه
دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت
فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر
قال صلّ ثم عد فاتمّ سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل
طوافه لما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ومن
نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة
والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه
ما تركه من طوافه ~~ولا يجوز له ذلك في طواف الحج~~ فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره
مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور بالبيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز
لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن

عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم واما ما ذكرناه
من انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدّم السعي
بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف بالبيت ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا
والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف وطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا
والمروة شوطين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق
بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف
السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى
الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف
الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز
للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ
الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج
ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية
وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله

يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخاً
كبيراً او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان
يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يوخره قال سواء وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا
بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على
بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل
بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له
اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم
عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز
تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه
قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امراً لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا
كان خايفاً ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس
ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله

حسب

حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامداً او ناسياً ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف
فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئاً اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف
ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني
ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة لا تلبسها حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب
الرجل ماء وهو طايف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة
وستين اسبوعاً فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطاً فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع ليديه واسبوع لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال
في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف
فلياتِ مقام ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم ياتي مقام ابرهيم عليه السلم فيصلي فيه ركعتين واجعله اماماً واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمن بن سفيان عن معاذ
بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم وصل ركعتين
واجعله اماما مك واقرا فيهما قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبى صلى الله عليه واله واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
ولا يجوز لاحد ان يصلى هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى فى غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما
ركعات النوافل فليصلها اى موضع شاء من المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل و
اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما فى غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغى ان تصلى
ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام المقام
حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا ع
اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
قال حيث هو الساعة ومن نسى هاتين الركعتين او صلاهما فى غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلى
فيه ولا يجوز له ان يصلى فى غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع
وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شئ روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله الابزارى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر المقام
فقال يعيدهما خلف الامام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضة
وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع
الى المقام فيصلى ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح ايصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا
والذى رواه موسى بن القسم عن النخعى ابى الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتى الطواف
فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب وسالته فقال صل فى مكانك فليس ينافى لما ذكرناه لان هذا الخبر
محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلى حيث ذكر والذى يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فى طواف الحج والعمرة فقال

ركعتين

فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ولا امره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك
ولا يتمكن منه وكذلك ما روى فى هذا المعنى من انه يصلى حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثنى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
انه ساله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما
بمنى ومن ذلك ما رواه ايضا عن ابن ابى عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف
خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابى عبد الله عليه السلم
فقال افلا صلاها حيث ما ذكر والذى يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذى يشق عليه
عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر والذى
يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع عليها وان يصلى عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن ابى بصير عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثنى من ساله عن الرجل ينسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل
وفى حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلى الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن امية بن على عن الحسن بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلى ركعتى الفريضة
بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتى الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن
وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابى الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلم قال صل ركعتى طواف الفريضة قال
لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روى كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل
فيما ذكرناه ولما روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذى
رواه كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتى
طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ابيه
عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر

[illegible]

قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف النافلة فانه يكره
الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب وروى
ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف
طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس فان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته
عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
فقال ان هولاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذي يدل على ان هذا تمحض للجزاء ولا يختص النوافل دون الفرايض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين
حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى
ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يطوف
بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى
يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى
بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف
الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه واله اللهم جنبني
ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملئكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن محمد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت
من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء
زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة
جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله
ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول هو
الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذي
يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود عليه السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلعم
حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه
واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر الحمد لله على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدايم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو
والعافية واليقين في الدين والدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك
واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك

وسنة نبيك وتوفنى على ملته ثم اعذنى من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة
مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن على بن النعمن يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة
انك انت غنى عن عذابى وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمنى اللهم فلا تفعل بى ما انا اهله
فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولن تظلمنى اصبحت اتقى عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور
ارحمنى ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لربه روى موسى بن القسم قال حدثنى القسم
ابو الحسين قال حدثنى عبيد بن الحرث عن حماد المنقرى قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان تكثر مالك فاكثر من
الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن مولى لابى عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم
صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذى فى اعلاها فى ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن ابى الحسن عن صالح بن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شىء موقت
وعنه عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت فى
قفا ابى الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم انى اسالك حسن الظن بك على كل
حال وصدق النية فى التوكل عليك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل
بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تاتى
المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة
اشواط تبتدى بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التى على يمينك
عند اول الوادى فاسع حتى تنتهى الى اول الزقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت
اليه فكف عن السعى وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا
انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى وامش مشيا فانما السعى على الرجال
وليس على النساء سعى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

قال كان ابى يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق ابى الحسين
والسعى بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن الحسين بن على الصيرفى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعى بين
الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك
فى عمرة القضا ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت
الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام
فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام ومن ترك السعى متعمدا بطل حجه وعليه الحج من
قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعى لا غير وليس عليه شىء روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فانه خرج
قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال فى رجل ترك السعى
متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعى ناسيا فليامر من يسعى عنه روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل
فلا شىء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال لا شىء عليه ومن بدا
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدا بشماله قبل يمينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن على الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط
فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعى وان كان على جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعى واما الذى يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه
اعادة السعى ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا

عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل [illegible] السعى [illegible] [illegible] انا [illegible]
ان الى [illegible]

واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له
كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر ان شاء وان شاء
قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا
اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان
سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد فليطرح الثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح
ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه
شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره ثم انه
ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد
وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظه انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل
سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف
ستة اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة
على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صلح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا يضاد ما ذكرناه لانه انما نفى
بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه و
قد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك
لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا
والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة
فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال
سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففا ويقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
قال لا او ليصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم
يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن

فيسعى

يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شئ احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ وادنى التقصير ان يقرض
اظفاره ويجز من شعره شيا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه لان قوله في هذا الخبر ولا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة

فمحمول

فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه فحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل او النسيان فليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شئ احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها

ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شئ

وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها
قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال
اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة
وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في
الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر
ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر
على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب
فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته
الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده
في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة
الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة
الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة
رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل
في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها
التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي
العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف

فليس على صاحبها طواف النساء ولا سعي للمتمتع بالعمرة الى الحج

قال يهل

قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في
الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع
يجي فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان
ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج
ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل احد
الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا مريضا او مبطونا موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل
مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسالوه
فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل و
الاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فنحمله على من خرج من مكة
وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس ان يدخلها بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام — الاحرام للحج
ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين
اهل بالحج فقال ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا
كان يوم التروية فياخذ من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية

ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم
بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن جرير عن جرير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الَبّي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على
يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك
وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار
الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر
لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن
ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند
الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان بحجة مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد
لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير
مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافيه رواية معوية بن عمار وغيره
ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب
الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل
بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام فان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعد
على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل دخل
قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم
بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم

مالم يحرم

مالم يحرم وقد روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه
وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى
الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال
الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر
ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال
والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان
يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز
فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه
ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على
ما ذكرناه فلم يكن قد دفعنا شيئا منها واما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال
ابا عبد الله عليه السلم متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة
الحايض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من
ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج
الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة
اذا كانت متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله

فی الرجل المتمتع دخل لیلة عرفة فیطوف ویسعی ثم یحل ثم یحرم ویاتی منی قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن محمد بن میمون قال قدم ابو الحسن علیه السلم متمتعا لیلة
عرفة فطاف واحل واتی بعض جواریه ثم اهل بالحج وخرج موسی بن قاسم عن حسن عن علاء بن رزین
عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الی متی یکون للحاج عمرة قال الی السحر من لیلة عرفة وعنه عن صفوان
بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المتمتع یقدم مکة یوم الترویة صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا
له ما بینه وبین غروب الشمس وقال قد صنع ذلک رسول الله صلی الله علیه واله وعنه عن محمد بن سهل عن ابیه
عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسی علیه السلم عن المتمتع یدخل مکة یوم الترویة فقال للمتمتع ما بینه
وبین اللیل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا قدمت مکة یوم الترویة
وانت متمتع فلک ما بینک وبین اللیل ان تطوف بالبیت وتسعی وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم متی یکون للحاج قال فقال الی السحر من لیلة عرفة قال موسی بن
القسم وروی لنا الثقة من اهل البیت عن ابی الحسن موسی علیه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج یرید یوم الترویة
الی زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بین ذلک کله واسع فاما ما روی فی فوت ذلک
فقد روی موسی بن القسم عن محمد بن سهل عن زکریا بن ادم قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن المتمتع اذا دخل یوم
عرفة قال لا متعة له یجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابیه عن اسحق بن عبد الله عن ابی الحسن علیه السلم
قال المتمتع اذا قدم لیلة عرفة فلیست له متعة یجعلها حجة مفردة انما المتعة الی یوم الترویة وعنه عن محمد
بن سهل عن ابیه عن موسی بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المتمتع یقدم مکة لیلة عرفة قال لا متعة له
یجعلها حجة مفردة ویطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة ویخرج الی منی ولا هدی علیه انما الهدی
علی المتمتع وعنه عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن اعین عن علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن موسی علیه السلم
عن الرجل والمراة یتمتعان بالعمرة الی الحج ثم یدخلان مکة یوم عرفة کیف یصنعان قال یجعلانها حجة
مفردة وحد المتعة الی یوم الترویة وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال
اذا قدمت یوم الترویة وقد غربت الشمس فلیس لک متعة امض کما انت بحجک فالوجه فی هذه الاخبار
ما ذکرناه من ان من خاف فوت الموقفین ان اشتغل بالاحلال او الاحرام فلیمض فی احرامه ولیجعلها
حجة مفردة ومن لم یخف ذلک او غلب علی ظنه لحوقهما فانه یحل ثم یحرم بالحج حسب ما قدمناه والذی
یدل علی هذا المعنی ما رواه ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة
جمیعا ثم قدم مکة والناس بعرفات فخشی ان هو طاف وسعی بین الصفا والمروة ان یفوته الموقف فقال یدع
العمرة فاذا اتم حجه صنع کما صنعت عایشة ولا هدی علیه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة

قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن الرجل یکون فی یوم عرفة وبینه وبین مکة ثلثة امیال وهو متمتع بالعمرة الی الحج فقال یقطع التلبیة
تلبیة المتعة ویهل بالحج بالتلبیة اذا صلی الفجر ویمضی الی عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکة حتی
یعتمر عمرة المحرم ولا شیء علیه الا ان یمانه وجه الخطاب فی الخبر الاول الی من خشی فوت الموقف وفی الخبر الثانی الی من یکون بینه
وبین مکة ثلثة امیال ومعلوم ان من هذه صورته لا یمکنه ذلک کان فرضه المضی فی احرامه وجعله حجة حسب ما ذکرناه
ومن نسی الاحرام یوم الترویة بالحج حتی حصل بعرفات فلیذکر هناک ما یقوله عند الاحرام فان لم یذکر حتی یرجع الی بلده
فقد تم حجه ولا شیء علیه روی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن احمد العلوی عن العمرکی بن علی الخراسانی عن علی بن جعفر عن
اخیه موسی بن جعفر علیه السلم قال سالته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکره وهو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک
وسنة نبیک فقد تم احرامه فان جهل ان یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم
حجه

باب نزول منی لا یجوز الخروج الی منی قبل الزوال من یوم الترویة مع الاختیار ولا باس ان یتقدمه صاحب

الاعذار والمریض والشیخ الکبیر والمراة تخاف ضغاط الناس بثلثة ایام فاما ما زاد علیه فانه لا یجوز علی کل حال روی
احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن یقطین عن الحسین اخیه عن علی بن یقطین قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الذی
یرید ان یتقدم فیها الذی لیس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذی یرید ان یتخلف بمکة عشیة الترویة
الی ایة ساعة یسعه ان یتخلف قال ذلک موسع له حتی یصبح بمنی ویدل علیه ایضا الخبر الذی قدمناه فی باب الاحرام
بالحج عن معویة بن عمار من قوله ثم صل المکتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحکم یختص بمن عدا الامام من الناس واما
الامام نفسه فلا یجوز له ان یصلی الظهر والعصر یوم الترویة الا بمنی ونحن نبینه فیما بعد ان شاء الله ولا ینافی ما ذکرناه
ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال
سالته هل یخرج الناس الی منی غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول علی ما ذکرناه من صاحب الاعذار من المریض وغیره
والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق
بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن الرجل یکون شیخا کبیرا او مریضا یخاف ضغاط الناس وزحامهم یحرم بالحج
ویخرج الی منی قبل یوم الترویة قال نعم قلت فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا او یتروح بذلک قال لا قلت یتعجل
بیومین قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اکثر من ذلک قال لا وروی سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابی الحسن علیه السلم یتعجل الرجل قبل الترویة بیوم او یومین من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس وموسع للرجل ان یخرج الی منی من وقت الزوال من یوم الترویة الی ان یصبح والی ان یعلم بان یفوته
الموقف وحیث یعلم انه لا یفوته الموقف وقد قدمناه فیما تقدم فاما الامام فانه لا یجوز له ان یصلی الظهر یوم
الترویة الا بمنی وکذلک صلوة الغداة یوم عرفة ویقیم الی بعد طلوع الشمس ثم یغدو الی عرفات روی الحسین
بن سعید عن صفوان بن یحیی وفضالة عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال لا ینبغی للامام ان یصلی الظهر

يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف في منى ويصلي
الظهر يوم النفر في مسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه
الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك
ان تمن علي بما مننت على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات
قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر . الغدو الى عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل
بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات
وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج
منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل
ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال
اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من

بطن عرنة

بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات
وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على
الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس
بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف
يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف
ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا
رايت خللا فتقدم وسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضاب واتق الاراك الهضاب
ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه ينبغي
ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن
زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته
حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لاصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما
اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم العرفة بعد الزوال وينبغي ان
يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع
التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة
ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا
ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله

وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف
وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه
مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في
ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك
فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي
ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني
عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها محمدا نبيك صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول
اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة
بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء
قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي
وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب
القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي وقيامي ومدخلي و
مخرجي نورا واعظم لي نورا يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء
بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله
بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي

ينظر

ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت
ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن
ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده
قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد
اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من
حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل الى خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا
قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف
مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت
على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه
عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت
في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة
حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء
قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو
لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي السندي و
ابن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة
من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن فضالة وصفوان و
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة

ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض
من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او
في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت
الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا
ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع
اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في واذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي
يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا
جميلا لا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف
بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه واله
تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس
قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان باب

نزول المزدلفة قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق

قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي
اللهم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك
الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه
ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى الجمع عايق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل
وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واحد و
اقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين
ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا
المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر و
انما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلم حدها ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله
فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر فليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب
المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير و
ترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم
عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله
خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك
ناقته ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض
الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة
احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس قال ليس به بأس وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف
الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع
الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار
ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس

بجمع

بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة متعمدا
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امرأة ورجل
خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل
ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا
حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين
بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله
ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال
الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك
بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا

من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته من اين ينبغى اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من ساير الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله
فى حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن ابى الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية
منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظهر السبابة قال وارمها من بطن الوادى واجعلهن
على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة ولا تقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغى ان يلتقط
الحصى ولا يكسر منهن شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضا
وان لم يقدر اجزاه غسله ولا يجوز له الرمى الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شى روى احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقى عن ابى جعفر عن ابى غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمى الجمار على غير طهور قال
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الى فلا تدعه
وانت تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم تاتى جمرة القصوى التى عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى اخر الباب روى محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يديك اللهم هولاء حصياتى
فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن
فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمس عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل اللهم بك وثقت و
عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمى الجمار على طهر باب الذبح قال الشيخ رحمه الله
ثم يشترى هديه الذى فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا فحولا من الغنم سمينا ويعظم شعاير الله
والهدى لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد

اصاب

اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فاوجب بظاهر
اللفظ الذى المراد به الامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع فى اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى
حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى
فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج لانه
مما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الى وليكن احرامه من مسيرة
ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى ويجوز ايضا
ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر فى رجب فالافضل له ان يضحى وان كان لو لم يفعله
لم يكن عليه شى فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره
بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شى وعنه
عن ابن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل
ان يفوته احد الموقفين وانه يجب عليه الهدى لانه اجزا عنه حجة والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معى
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التى قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير
والهدى الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل

قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه
تطوعاً وذلك جايز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل
ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى
وفي غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة
ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي
في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر
ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم
بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك
بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت هديك فاشتره ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله
كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد كبشاً فحلاً فموجوءاً من الضان فان لم تجد فتيساً فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير
الله افضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا

من الغنم

من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الابل والغنم ايهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي والبقر
اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن
ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحي بثور ولا جمل
ويجزي الذكورة من الابل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل فاما
من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بكبش اقرن فحل
ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل
من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها
سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر
وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسالته ايضحي بالخصي قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش
السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله
واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر
والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان يقول الثنية من الابل
والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان
قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز
ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي حضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحي الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا بيانا في
هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم
بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزئ عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها
ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله وتجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا تجوز
في الهدي الواجب البدنة والبقرة مع التمكن الا عن واحد وانما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزئ البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزئ عن سبعة وروى سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزئ عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة
تجزئ عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزئ عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
ريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف
على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت
علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزئ عن سبعة
قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال

عن ابيه عن علي عليه السلام

ما خف

ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزئ فقال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا الله فداك
عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزئ اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزئ عن سبعة وعن خمسة
وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها
على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجزئ الا عن واحد حسب ما ذكرناه
اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون
ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في
مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي و
قد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب و
لم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا
مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحى بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته
سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هدية سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزا عنه
وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزه عنه روى موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله
قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه
مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزه عنه ومن اشترى هدية ثم اراد ان
يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها

٨٨٧

فاذا اشترى باع الاولى ولا ادرى شاة قال او بقرة وحد الهزال الذى لا يجزى فى الاضاحى ان لا يكون على
كليتيها شئ من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلى سنة
فعزت الاضاحى فانطلقت واشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما
من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيها شئ من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابى نصر
البغدادى عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن شريح بن هانى عن على
صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاضاحى ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذاء مقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابى جعفر عن على بن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى المقطوع القرن
او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحى اذا كانت الاذن
مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ومن اشترى هدية ثم وجد بها عيبا فانه
لا يجزى عنه روى ذلك على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم انه ساله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء
فلم يعلم الا بعد شرائها هل يجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم
ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافى هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اشترى
هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم
ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدى وان يسترد الثمن ويشترى
بدله والثانى فى بين الخبرين والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان فى الحج او فى كفارة فى احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدى الا
من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤى قال
حدثنا الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد
ومن اشترى هدية فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او فى جزاء الصيد فعليه البدل

عن محمد بن مسلم

وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء
او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا
فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم
يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلم وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما كان
واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا
فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر
او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به
صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا
دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او
لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك والحال
ما وصفناه فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حى قال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر
على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذى يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه واذا اصاب الهدى كسر لا باس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن فضالة عن ابن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدى
من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال إن كان أوثقها في رحله
فضاعت فقد أجزأت عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت
قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن
رجل سماه قال اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته
فأخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال
إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله وإذا عطب الهدي في موضع لا يجد من
يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر
على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة
وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الثاني
إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول أيضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير وإن شاء
ذبحه وإن كان قد ذبح الأول ذبح الأخير معه وهذا إنما يجب ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأول فأما
إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها
حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها
نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فإن ذبحه بمنى أجزأ عنه وإن ذبحه بغيره فلا يجزي عنه
روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان
نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه
ثم مر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني وأقام بذلك شاهدين فإن له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك

فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت والهدي إذا نتجت
فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها إذا لم يضر بها روى محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها
وأسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن
يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين
ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في لبتها روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض وعنه
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
كيف ينحر البدنة فقال ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا
وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن أراد الذبح أو النحر فليدع عنده بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا
من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت وإذا نسي الإنسان اسم الله على
ذبيحته فلا بأس به وليسم عند أكله روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها
فإنها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى
بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم إنما له ما نوى وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فإن فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان
يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر روى موسى بن
القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل
واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج و
حماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه عن اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلعم
امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلم وحسوا من
المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه
من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك روى محمد
بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته
وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا
سنامها قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي
اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
علي عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي ما ياكل منه
اي شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل و
اما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع

لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

قال يؤكل

قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من
كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة
ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم وعن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر
فان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح
ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به
ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع
قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها قال وهذه مسالة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال ولا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلعم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن و احمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه جاز ذلك على كل حال ويجوز ان يكون الامام اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له أفيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما

والعدول

والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسبا اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه عليه السلم قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت تكلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية ظاهرة على رواية غيره وعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى عن موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بديلا ينادي ان هذه الايام ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا تتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية وقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعا وروى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن محمد بن

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة ايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله
لم تقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة
وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صايما ويومين بعده وسبعة اذا
رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
ببغداد اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته
صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعايق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان
يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح
قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء
وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع
الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا للخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو
مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر
ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عليه السلم التخيير في ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله
وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان
صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلم لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك

بل يعتقد

بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع واذا لم يجد الهدي
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي وهو من عشية ومتى لم يصم بمكة او في الطريق
وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعثه ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك وكان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا
صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في
اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من
لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه و
لا يزور الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه ويجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في
جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه
ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان
يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم
فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي
قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر
وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره و
قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وروى ذلك احمد بن
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل

وحلقنا قبل ان نذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم
في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او اذا رجع
الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي
اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه وليه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا
ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له
غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته
ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي
يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة
تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم
ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق
بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن المعروف عن ابي عبد الله النوفلي
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد
بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام
اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى
ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء
الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان
لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار
في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن
ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح وليقل الى آخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك
واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل
ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي
وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم
قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار
فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى
ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى
قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب
عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان
فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد
من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى
ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه
ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء

ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شئ الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك
موسى بن القسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤى عن على بن رباب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق
راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى فلم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزى الصرورة غير الحلق
ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق وان كان
قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذى يدل على ان الحلق
افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات قال وسالنا ابا عبد الله
عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير
ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار
الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها العمرة
مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم
عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له
ابدا بالناصية فبدا بها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابى جعفر عليه السلم قال امر الحلاق ان يضع الموسى
على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال السنة فى الحلق ان يبلغ العظمين ومن
ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له
ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزى عنه ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم
منه الا النساء والطيب الى ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد حل من كل شئ احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسى بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطى راسى قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله

قال نعم

قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب والذى رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع قال اذا حلق راسه
يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء رددها على مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عنها
فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شئ الا النساء فليس ينافى ما ذكرناه لانه ليس فى ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق
راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل
له هذه الاشياء وان لم يذكره فى اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او لتعويله على غيره من الاخبار وقد قدمنا
الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى
والذى رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابى الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن
فاكلت انا وامتنع الكاهلى ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان
هو الرسول الذى جاءنا به فى اى شئ كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال
اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخى ان ياكل منه فلما جاء
ابى حرشه على قال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله
يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس فى هذين الخبرين
انه انما اباح استعمال الطيب قبل الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك
فى ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الراس الا النساء فقط وانما
لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع
ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس
قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انى حلقت راسى وذبحت وانا متمتع اطلى راسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطى راسه قال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه
شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع

فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء منطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه مستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه ولذلك كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا مورد الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي اذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه من المنى الى المكة وليزر البيت يوم النحر فان اشتغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل

بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فان لم تمكنه فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود وتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا وليصل ركعتين وقد حل من كل شيء احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز لهم مس النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله

عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم
يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء و
الرجال واجب وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح
ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر
ولما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن مفرد العمرة اعليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا
عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما
يلزم المعتمر العمرة المفردة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي
الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى
وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه فان هذه الرواية
غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها
اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال
والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه
فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت

فان هو

فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي
سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان
يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت
فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات
بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت
من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال اذا زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار
بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من
طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب له ان ينشق
له الفجر الا بمنى وهو وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات
ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم عن رجل بات بمكة
في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس به فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه
لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر
فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل

والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة
لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل
نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف
الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق
فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان
ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت
قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا
ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن
فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما بقي
ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل و
احب الي **باب** الرجوع الى منى ورمي الجمار قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت

وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم ثلث جمرات اليوم الثاني والثالث و
الرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب
من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا وتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم
تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذه من السنة قال
نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن سيف عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا
متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس
فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق
بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمرة الوسطى
في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر
قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخايف والرعاء والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يرمي الخايف بالليل ويضحي
ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبيد والخايف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي

وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع
قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما تقول في امراة جهلت ان
ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال
ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في عام القابل
اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء
الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج
رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي
ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه
الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او
رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى
قال يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار و
حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى
من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها
وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثلثة روى موسى بن القسم
عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد
يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى
بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف
عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها

وان كان

وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست
حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته
وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات
فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل
واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر
ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان
هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهما السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال
والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن
بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار قال يرمى عنه

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل
فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار
في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام
التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك
اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت
بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب
في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم تاكيد السنة وقد بينا
في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركها العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها
تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق فيكون الوجه في الرواية الاولة رخصة
لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل والله اعلم

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم
الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى

تزول

تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا
تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن ابي اسباط عن سليمن بن ابي زينب عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له
ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل
في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول
قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح
وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني
في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر
بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الناس

من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي ربيعة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان ابي يقول لو كان في طريقي الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها
نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان
تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله
انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت
ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير
ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب دخول الكعبة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر
قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار
ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران
وصل في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه
ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجايزتك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها

ولا خائبا

ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنوب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك و
لا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد
ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا
الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما
يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي الى نحري فلا تتبعني ببلاء على اثر
بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم واغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة
فانه لا باس بتركه لدخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخل بسكينة ووقار
ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك يوم القيمة
وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا واحمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن
دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة
الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن حسين بن سعيد قال
رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني
والمغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن المغربي ثم خرج
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض دلوا من ماء زمزم ثم
ادخل البيت فاذا قمت الى باب الكعبة فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه
الاخبار كلها يدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار
ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد
فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال واما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم
انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا
فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه
ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنا ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال ليس له ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره
فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو
بهذا الدعاء دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف
فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء
ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال

طواف

طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام
ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في
هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من
الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي
ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا
عن حدها بل كان يسوغ له ان لا تقف جملة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه
لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم لانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم
من ظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند
المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضافه الى السنة واما الذي يدل على ان
الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ونزيد ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من

افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد
مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان غرضنا في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل
طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال
ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض ويدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم
حجه حتى ياتي عرفات وان قدم حتى يدخل عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد
تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته
الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف
بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد
منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الانسان
بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا
شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم
حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج قال اذا
اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس

فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى
في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي
ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة ~~وان شاء اقام~~ بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء
رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل
عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي
اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل
ولما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق
على ابي الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد
ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون
هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر
الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا وجاهلا وعلى كل حال و
لا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها فقلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه

الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فنحمله على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط لزمه الحج ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا الخلوق والكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة وفي الرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك

ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر
ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن الحرمي عن درست الواسطي
عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعوط للمحرم
وفيه طيب فقال لا باس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي
يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود وروى موسى بن
القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن
منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف
قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق
الكعبة لا باس به روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا
باس بان يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما
في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان
لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال
الحنا وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فاتقوا الله الذي اليه تحشرون روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر
اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به
قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من
علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود
للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل
ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكحل
المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة
فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرايحة ويدهن بالزيت والشيرج
والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رايحته الى بعد
الاحرام ولا باس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم
فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل
الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن
الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه

تزول رايحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرايحة الطيبة فحينئذ يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم يكون به قرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرايحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرايحة الطيبة ولا يمسكه من الرايحة الخبيثة فقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس باكل ما له رايحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رايحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه وياكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم

روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم
قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا
وعنه عن قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم كان
اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها قال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل
منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل
الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى
فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول
في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخبا فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك
يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر
بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبا وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة و
اذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل
يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه
للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما
فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين
واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل
علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا

عن الرضا

الذي
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا
اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم بالماء
ولا الصايم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة
فقال لا وهو للنساء جايز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وسعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال
يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا
قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحى ملبيا
حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا
يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شي روى موسى بن القسم عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق
الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل
قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من
الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت
قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال لا يقص شيا
منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل
من صيد البر وان صاده غيره محلا كان الصايد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم يعلم بصيده ولا يأمر به
ايأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجرة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين
قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار
وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك وكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلم بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال والله اعلم **باب الكفارة عن خطا المحرم وتعدية الشروط** قال الشيخ رحمه الله
فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفه فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان
كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء فان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في المسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران
عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة
وجميع الشروط الا انه لم يلب الان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل
ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان
الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال عالمين او جاهلين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا
جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا
فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيهما ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما
جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه
ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك
وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقلت عليه شيء غير
هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وقع على اهله دون الفرج قال عليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج
من قابل الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في
اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومضى ما مضى من هذه الاخبار
من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله
عن ابي جعفر عن علي العباس بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يقع
على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على
اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل
ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اخبرني عن رجل محل وقع على امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا هو امرها بالاحرام
او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي

امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او
معسرا وان كان امرها وهو محرم فعليه شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت
ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها
لم يكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمناه فيما تقدم ذلك واذا
جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع
عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف
الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت
طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة
ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه
كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة
من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله قال بلى ولكن قد قال
فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا
كان قد قطع السعي على انه تمام فطاف طواف النساء ثم ذكر لا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف
النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله عليه السلم ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون
ظاهر القران ولم يرد انه سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل
ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل

وقع

وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا
بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه
فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله
عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء
قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد
طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه
بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام
ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبوعا ومن جامع امراته وهو محرم
بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم
يقضي عمرته ويمضي ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج بالشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر
فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز وعن صلح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباالحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ
ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
ثم قال اما انى لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر
اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ويدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية الذي
نرويها فيما بعد قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني
فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل
فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز
عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من
الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم
شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما ذكره
في الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان
والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم
من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن سمع كلام امراة
او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم

فتشهاها

فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا باس
ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه
وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل
وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال
انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى
يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فساله
عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما
بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا يحل
له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك
ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل
خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان
عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج
ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد على النكاح وان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل المحرم مع علمه بذلك

ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه
لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة
وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي يزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله
ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه
فقد مضى ذكر ذلك ومن شكر امراة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا
امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هولاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا
ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره
فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم
اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره
قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال
كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او
ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيا واذا لم يكن في ظاهره
ذلك حملناه انه اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه
الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم
ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه

قال على الذي افتى شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مد من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتوذيك هوامك فقال نعم
قال فانزل هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله
وكل شئ في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القران فمن لم يجد عليه كذا فالاول بالخيار وعنه
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان
صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها
ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير
باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
حصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه
فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلم اظلل
وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ
ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا
فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل كاذبا مرتين فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا
كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين
فقد وقع عليه الدم فقيل الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا
واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم

عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا فالمراد به
اذا كان مرة او مرتين فما زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول الرجل لا والله
وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري
وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله
يا هناه فلا باس به واما قوله لابل شانئك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة
فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت اباعبد الله
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل
شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان ياخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول
القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فلا يضره
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال
حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام فالذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله
غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحك راسه فيسقط عنه القملة
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وليس في هذه الروايات
مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك
جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب
او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان
يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي
الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم
الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره
كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم

اذا مس

اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته
الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
والمفضل بن عمر قال دخل النباحي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من
لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يتناول
لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام
لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في
العقاب وما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه تلزمه من الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط
الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا
لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة
مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم
ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم
من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن
ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي
شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر

عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء
الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين
مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر
على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه
وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام
ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك
والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن درست عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة
ما عليه قال اطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد و معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق
فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب
مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم
عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ وفي القطاة
وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور
وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف
من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف
من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن موسى عليه السلم عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فليس عليه شيء قال قلت
فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم
روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع
درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول
على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن زيد
عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما
جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم قال تصدق بثمنهما فقلت

الحسين
وكم ثمنها فقال درهم خير من ثمنها والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم
كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم
وهو حلال لزمه القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة
بحسب روى موسى بن القسم عن الجرمي عن مثنا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل
حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة
قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه
حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في حمام مكة
الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما بشاة عن كل طير واذا
اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جي به وهو
في الحرم محل قال ان اصاب منه شيا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وكطير الاهلي اذا ادخل الحرم فلا يمس
ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى سبيله روى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس
لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا
خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن
كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طايرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم يساله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى ريشه
خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شي من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من
حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال
يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شي من طيور الحرم

من الحرم

من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها
فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شي واذا ادخل المحرم طيرا في
الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الطير المدينة فجايز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلته مكة
فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قل له
ان يذبح عن كل طير شاة ومن اغلق بابه على طاير فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه
بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى به علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على
طاير فقال ان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه
لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم
فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى
عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم
يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير
دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل
على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل
عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم
الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم
محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة
وعن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم

مولف

بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب صح

فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى انسانان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء
روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين يرميان صيدا
فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان
قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان علي عليه السلم يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفدا كاملا وعلى المحل
نصف الفدا وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم واما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا
فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ايمن
ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طائر صافا مثل حمامة او شبهها
فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم
فداء واحد دم شاة وتشتركون جميعا لان ذلك كان منكم على غير عمد ولو كان ذلك منكم متعمدا ليقع فيها الصيد فوقع
الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن ويشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال
قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب
المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعم لحمام الحرم وتصدق
بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه
حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى
ذكر ذلك مستوفى فيما تقدم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر
فما نتج كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد بيت الله تعالى
صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض

يفسد

يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ولم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة
وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي
بيض نعامة فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل
فسأله فقال له الحسن عليه السلم يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله فقال له امير المؤمنين عليه السلم يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال
يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلم وقال له صدقت يا بني ثم تلا
ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل
في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته
او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلم عن رجل كسر بيض
نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن
معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة
مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطاة يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قالا سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في عدد البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابان بن [illegible]

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل
واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان في بيض القطاة بكارا من الغنم وما رواه
ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم
قوله عليه السلم ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين
اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزم البدنة اذا كان فيها افراخ والذي يدل على ان حكمه
حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين التيمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال
له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به
حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال
ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك
فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن عبيد الله
قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي
ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق
عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا
يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد وجرحه ومضى لوجهه فلم يدر
احي هو او ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها ولا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه
لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او
رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه

بعدان

بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه
وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجته
ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه
في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فيصيب الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم
فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات
فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى
الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلم
لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس
يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
او خطا او عمدا اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت فانه اصابه خطا قال واي شيء الخطا قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة
قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد
ليس بسواء فباي شيء يفصل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم
فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد
بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام
مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل

فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان
معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه ولا يخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم
وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان امنا وعنه عن علي بن رئاب
عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفدا فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن
به باس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره قال الشيخ رحمه الله
فان قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جراداً برياً ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفدا
روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفدا اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة
وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر فيكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله متعمداً فعليه الفدا كما قال الله ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيراً فعليه دم شاة روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة و
اكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل
جراداً كثيراً قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا
فقتل فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك

لا باس

لا باس بأكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصيد المحرم السمك
ويأكل طريه ومالحه ويتزود منه قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل
ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم
شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه
شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما يخاف
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي
السقا وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه واله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله
لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال
وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم
الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه واله سماها الفاسقة والفويسقة
ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود
بن يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في
الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم ولا باس
بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان
يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلم الدجاج
الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين

البيت م

ايضا م

السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك
ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة
فلياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على
المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة
والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده
والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي لما ذكرناه لانه
ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن في ظاهره حملناه
على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة اما مع وجود الصيد
فلذلك
والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال
ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي
رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة فوجدها ووجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ان لا يتمكن من
الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد
وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم
الميتة وكذلك اذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس
ثوبا ليس له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم

اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال
وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء
بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت
حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد
فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة عن ابي عبد الله عليه السلم
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم
عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في
الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت
فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن عمر حدثه عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما في القمري
والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم و
قد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه قد
عن ابي عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا
تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد
وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه

والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد وعليه
كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة وان اصابه
ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب
عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان
ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان بعمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي
المحرم فداء الصيد من حيث صاد ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل
مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره
بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا
في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد
بينا انما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير
الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره
حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسألة
وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن
عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه

وانا

وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه
حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما
الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده
المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على كل حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل
فلا باس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا وان كان
محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مامنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل اكله المحل بمكة
واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مامنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء
تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك
في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنى ان شاء الله
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا آمرهم ان يذبحوها هنالك
فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره
في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به ولا يجوز
اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال
والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم
فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل

الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم يتصدق بالصيد
على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان
في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه و
لا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه
اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه
ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من
ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز
اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح
حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قال قلت
فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى
الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر
قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله
فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك
ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال
قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز
قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال راني علي بن الحسين ع
وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد
نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور
بن حازم وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت وغرسته وكلما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او
يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم
فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه فقوله عليه السلم لا باس به ان ينزعه لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تخلى البعير في الحرم ياكل ما شاء وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال
روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع فان اراد نزعها
نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره
وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريد في بريد ان يختلى
خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه
وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقا عين
الصيد وكسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد
وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير
عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده
قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ ره
وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء واذا كان هو الذي امره
بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد

وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او
لم ياذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب
ما تضمنه الخبر الاول قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق ولا يتزوج وهذا ايضا قد مضى ذكره ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب
الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني عن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم
ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيب واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم
شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن سليمن بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال
عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا
احتاج على ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين و
الجوربين فلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة
واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم شاة
ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه

فكتب

فكتب عليه السلام يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه
ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري المحرم فهدا في
الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها
قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجرة اصلها في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانها في الحل روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم
واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم
ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه يقول قل
يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن
علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس
بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم
فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم
روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع
عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه
نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به
وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم باب الزيادات في فقه الحج
والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حايضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها

عن علي بن مهزيار صح

محمد بن صح

قلت كيف صح

الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل
القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد
بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث
قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى
حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تحرم
وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل
وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله
فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان
عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد
دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شي
عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها
حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حايضا ولم تطهر ما بينها
وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها ويكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات
ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجتها وطهرت فقضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت
بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وروى موسى بن القسم

عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم
التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلم عليها دم تهريقه
على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى يذهب متعتها قال كان
جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها
للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال
ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو ان متى غلب على ظن
الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه
يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد
ايضا ههنا في امر الحايض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست
الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال
تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم
كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل
عبد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان

الروايتين

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه
حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول
وقوله عليه السلم اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان
وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلم
تهل بالحج تاكيد التجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحها
انها رات الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بها انها رات الدم بعد ان
طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى
متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ
قال حدثني من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها
تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها
ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج والذي
يدل على المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه
من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف
لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثنا اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها
لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي
المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حايض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت
المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة
وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس بمناف للخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله عليه السلم ثم اعتلت
قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك
حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ويكون قوله عليه السلم ثم قضت طواف العمرة

يعني

يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت
متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه
قال ان هي احرمت وهي طاهر قد سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلو ان المراد به ما ذكرناه
لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من
الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا
احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله
والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
من اوله لان ما تضمن هذا الخبر تخصيص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض
او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص
الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحايض مضافا الى
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض
تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حايضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر
ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه
في حال الحيض والمخافة الا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف
من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف

اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه
استينافه من اوله ويجوز ذلك في النافلة البناء عليه وفرغنا ان شاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف
فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت
بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
وقد مضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء واكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت فاذا ارادت الوداع
تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف
على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت فاذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم
طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها
طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان
تطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى
بن القسم عن محمد بن هيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان
في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت ما صنعته فقال قد
اجزا عنك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة
لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حججت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ايزاحم بها
حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة
ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف
بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به

حتى

حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا
ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر
يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال
تقعد قروها الذي كانت تحيض فيه فان كان قروها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم
او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا
كان دما سائلا فلتوخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة
فلياتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمراة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك
وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة
على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر
على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المومن محرم
للمومنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او اخ
او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها
وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها
تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها
فالمراد بها اذا كان حجتها حجة الاسلام واذا كان حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه
يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها
فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب و
لا شيء عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال
فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى
وفرغ احدهما صلى الآخر روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ ره
ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه
ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا وحج عنه بعض اخوانه او ولده
فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله
اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار

عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه
او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب
ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل
فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض من بعض المواقيت روى ذلك
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب فلا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك
ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام ولم يحجها حتى
نفد ماله او مات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن
قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه
صفته لا تجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا
لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله
ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر
في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك
مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر
حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وقوله عليه السلام فليحج عنه
وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله
لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها
عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه
فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج عن غيره
اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم
قلت أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا هل يجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن
وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله
الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معوية العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة
فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل
روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قلت ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها
ويحج ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل عنهام
قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا
القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة
فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على الصحابة
وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان
سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر
للحج فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن
محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما يأمرني في ذلك فكتب ع
تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد
اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله
ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين تجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه
ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما تلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على
المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان
معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها وسألتها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف
فاذا كان يوم النحر فارموا عنه فاحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به
بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى محمد بن القسم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد
هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج
الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة ما يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج
الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا حج عن صرورة لم يحج قط
بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة
مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع
ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان
فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي
ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلم يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه
الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته
ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على
انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه
ولا ينقض هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال
فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا
صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها و
يكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في
هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب
ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معا
فهي يجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض الذي يدل على هذا التأويل ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم عن حجة الاسلام والحجة
للذي حج ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز
لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن حسين اللؤلؤي عن الحسن بن
محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل
على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم
ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه

بمناسك

بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن
جعفر قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان
يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطيت رجلا دراهم
يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع محمد عن سهل بن زياد جميعا عن
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة
فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد
اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم
حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم
وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من
ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك وانه
يجزيه وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل
من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب

عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع
ما تقول للرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد
عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن
العود لاداء ما وجب عليه يدل عليه انه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع
بعضه فلم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به
فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد
سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف
في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم
فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في
كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى
الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلى بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم فلا
ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه
في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد
دخول الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا
حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل
ذلك كانت حجته جايزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين

عن مثنى

عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة
ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه
وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال نعم قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة
اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام عليه الحد فان
احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من
الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه
لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان
الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية سواء العاكف
فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة
ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء
صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله
يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا
مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه
قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال
يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح
واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا

ولا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في
حج فمحل الهدي النحر اذا كان يوم النحر فليقصّ من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصّر واحلّ وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله
رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة الواجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام
ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد واهديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن
يبعث من قابل ويمسك ايضا قال ان الحسين بن علي عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برا من وجعه احل له النساء
فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه واله حيث رجع
الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا ان النبي صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين ع
محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث
بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر
هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شئ عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه
الحج من قابل قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شئ عليه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود قال المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل
مثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفضالة عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم
او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان
يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث
بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب

وغيره

وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون
فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت
ان اختلفوا في الميعاد وابطئوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه
جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صده المشركون يوم الحديبية
نحر بدنة ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا ع
كانا يبعثان بهديهما الى المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما و
اشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر كلما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب عنه المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد
بعث بدنة وامر الذي بعث معه ان يقلد ويشعر يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى
ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر
قال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله وكره الصلوة في طريق مكة
في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العلا انه
يكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلى
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن
ابي شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه واله
يحب اكثار الصلوة في الحرمين واكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم
مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة اتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان
اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه
لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ونحن لم نقل
ان الاتمام فيها واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم
تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على
جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي
ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل بذلك يحتمل هذا الخبر وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام
ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان
الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيهما على المقام عشرة ايام
وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا
عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على
من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلم لمن
كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه
رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت
انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي

ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله
الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ان
الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلوة
ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك
فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر
فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء
تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت
ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين
ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن
زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة
نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير
على ساكنيهما السلم مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله
الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلم ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن
حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد
الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين قال

زار الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن
اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن
في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثنا من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم
الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن احمد بن داود
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة
في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق
بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاتمام يختص مسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع
ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر فاذا يكون هذان المسجدان
داخلين فيه فان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه واله هو المسجد دون المسجد على
الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين
الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتموا

باب العمرة

والعمرة فريضة مثل الحج
لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر عليه السلم الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل
العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة

مكية

مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما
انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه
لان قوله عليه السلم ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانها انما تدخل العمرة
المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه وهي غير مجزية عن المتعة واما الذي يدل
على انه اذا تمتع فقد اجزأ عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة
في السنة مرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وقال لكل
شهر عمرة فقلت تكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والعمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين
الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج
فهي جايزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى
بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة
فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة
الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر الحج

فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في
اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج
في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني
بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان
دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط
بالحج وليس في الخبر انه اراد ان افرد العمرة قبل دخوله فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر
وكان محتملا لما قلناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج روى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سال ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس
في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه
انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه
ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى على راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه واله
عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه وكان
عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف
الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة
فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين

قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن و
روى اصحابنا ومنهم ان المتمتع
في عمرة المتعة اعتمر بعد الحج صح

فقيل

فقيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان العمرة عمرة مفردة يلزم طواف النساء
ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من
ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها
كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذه المسئلة ارددها لي باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك
فكتبها اليه فجاءه الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة
والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد
فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشير بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال
نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة روى موسى بن القسم
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال
بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال
سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من
حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه
وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال
ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه
عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ركب
زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه واله
فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع
لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يامن ان يقع منه فيؤدي الى هلاكه الحسين بن سعيد ذلك

فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا
رسول الله وللمقصرين صح صح

عن ابن ابي عمير عن الحفص بن البختري وهشام بن سالم وحسن الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و اله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم
هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال فجاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع
يقرا عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه
فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به وعنه عن
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان
خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة
عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر بن محمد عليه السلم يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح
وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال له يا فلان اقلل النفقة
في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلم لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق
الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله
قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفرا
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بين
المازمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن قياس بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال ما حج النبي عليه السلم بعد قدومه
المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة
رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع
قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا وعينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا
فنقص الله عمره وامانه قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم
مولى ابي عبد الله عليه السلم صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك

واقدمك

واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك
مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هولاء فقل
لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة
ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا
لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان بن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه العمرة وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد
قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر
ولا المسجد ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال مرها تغتسل ثم لتات مقام جبرئيل فان جبرئيل كان
يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان
اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر
رفعت راسك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها
قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي
الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدتي اذهب انا
زيارة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت وسمعت وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت
ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك
السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف
يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قل ص
ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاور بها افضل
او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن

عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة
سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين
شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال ابي قال علي عليه السلم اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل
ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وصنع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل
ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة
فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ
ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان
يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل
الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين
عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم
فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في
الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما
قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام
ايام التشريق قال لان القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يحل لمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق
باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
يتجافى عن ذنبه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول
الله ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن
دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح
لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد وفي
ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت اليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن حسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني عليه السلم
قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له
بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله
ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه واله فقال صلى الله على رسول الله ثم اليوم
الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين و
اليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم
التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين
الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه
افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل
فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في
وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من
بدنك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة
والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا ابرهيم عن الحطيم فقال
هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن
محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم اذا قام رد
البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين

من المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من
الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذه ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو
يعلم ان البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يجتني قبالة البيت وروي عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى عليه السلم انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا
ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن
الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس عني يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اذا
حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله
اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل
حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال مقام ابرهيم ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان المقام لازقا
بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن خوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اودية الحرم
تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج
من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله وانما
كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعوه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله

في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه
الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق
الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدؤا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه
واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف
عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلم وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا
الا سايق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله صلى الله عليه واله بالمروة بعد
فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واوما بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم
يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت فصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي
لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله
اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم
فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله بل هو للابد الى يوم القيمة
ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله
وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة فوجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه واله فخرج الى رسول الله صلى الله عليه واله مستفتيا محرشا على فاطمة قد
احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت
قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي وانت شريكي
في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه واله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج
النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس
معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله
وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس و
استغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله
قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة

بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه
قوسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى
جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى
بيده الى الموقف فتفرق الناس ففعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر
الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
ثم اقام حتى صلى فيه الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله
اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله
منها ستا وستين ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه واله ان تؤخذ من كل بدنة
منها جذوة من لحم ثم طرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلي وحسيا من مرقها و
لم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها
حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع انا بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت
بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت
النبي صلى الله عليه واله فارتحل في يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي
كان على بدن رسول الله صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه واله
يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر
بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه واله وهو يحلقه قالت قريش
اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال
وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه واله يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت
وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يستبدلني فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمازمين فينزل فيه
فيبول عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه واله

قال عز

قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال
هما مفروضان عنه عن الحسين عن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قول الله و
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة
ما تقدم من الاخبار احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم الحسين بن علي عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان رجلا
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع
الحج قال لا فقال له علي ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل
مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز
رجلا يحج عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن
يزيد عن سليمن بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة و
خمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة و
الحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه ~~فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال~~
فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا تجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه يعقوب عن ابن ابي عمير
عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن رجل
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

فی رجل حج عن اخر ومات فی الطریق قال قد وقع اجره علی الله ولکن یوصی فان قدر علی رجل یرکب فی رحله ویاکل زاده فعل
عنه عن ابی عبدالله علیه السلم فی رجل اخذ دراهم رجل لیحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج فلم یقدر الرجل علی
شیء قال یحتال ویحج عن صاحبه کما ضمن سئل ان لم یقدر قال ان کان له عندالله حجة اخذها منه فجعلها للذی اخذ
منه الحجة محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن الاحول عن عثیم بن عیسی عن ابی الحسن علیه السلم فی الرجل یعطی الحجة
فیدفعها الی غیره قال لا باس عنه عن صفوان عن ذریح المحاربی عن ابی عبدالله علیه السلم قال من مات ولم یحج حجة
الاسلام ما یمنعه من ذلک حاجة تجحف او مرض لا یطیق معه الحج او سلطان یمنعه فلیمت یهودیا او نصرانیا
من مضت له خمس حجج ولم یفد الی ربه وهو موسر انه لمحروم عن محمد بن الحسین عن القسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن
ابی عبدالله قال قال ابو عبدالله علیه السلم الحج واجب علی الرجل وان کان علیه دین محمد بن الحسین عن محمد بن خالد عن
ابی الجهم عن ابی خدیجة قال کنا مع ابی عبدالله علیه السلم وقد نزلنا الطریق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان یزید بن معویة
لعنه الله علیهما لما رجع من حجه مرتحلا الی الشام ثم انشا یقول اذا نزلنا ثافلا و یمینا فلن نعود بعدها سنینا للحج والعمرة
ما بقینا فاماته الله قبل اجله ابرهیم بن اسحق النهاوندی عن عبدالله بن اسحق حماد الانصاری عن محمد بن جعفر
عن ابیه علیهما السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یاتی علی الناس زمان یکون فیه حج الملوک نزهة وحج الاغنیاء تجارة
وحج المساکین مسالة علی بن مهزیار عن فضالة عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا فی الحل
ثم دخل الحرم فقال لا یقتل ولا یطعم ولا یسقی ولا یبایع ولا یؤوی حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد قلت فما تقول
فی رجل قتل فی الحرم او سرق قال یقام علیه الحد صاغرا انه لم یر للحرم حرمة وقد قال الله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا
علیه بمثل ما اعتدی علیکم یقول هذا فی الحرم وقال لا عدوان الا علی الظالمین یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن حفص بن
البختری عن ابی عبدالله علیه السلم قال لیس ینبغی لاهل مکة ان یجعلوا علی دورهم ابوابا وذلک ان الحاج ینزلون معهم
فی ساحة الدار حتی یقضوا حجتهم علی بن مهزیار عن فضالة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال لا ینبغی للرجل
ان یقیم بمکة سنة قلت کیف یصنع قال یتحول عنها ولا ینبغی لاحد ان یرفع بناء فوق الکعبة احمد عن ابی احمد الحسن
بن علی الوشاء عن بعض اصحابنا یرفع الحدیث عن بعض الصادقین علیهم السلم قال التحصین بالحرم الحاد البرقی
عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی هلال عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن رجلین اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذی یلزمهما قال علی کل واحد منهما دم احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عن رجل خرج الی مکة وله فی منزله حمام
طیارة فالفها طیر من الصید وکان مع حمامه قال فلینظر اهله فی المقدار الی الوقت الذی یظنون انه یحرم
فیه ولا یعرضون لذلک الطیر ولا یفزعونه ویطعمونه حتی یوم النحر ویحل صاحبهم من احرامه علی بن جعفر
عن موسی بن جعفر علیه السلم قال سالته عن رجل خرج بطیر من مکة حتی انتهی به الکوفة کیف یصنع قال یرده الی مکة
ورد

فان مات تصدق بثمنه علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب عن معویة قال سمعت ابا عبدالله علیه السلم یقول المحصور
غیر المصدود وقال المحصور هو المریض والمصدود هو الذی یرده المشرکون کما ردوا رسول الله صلی الله علیه وآله
لیس من مرض المصدود یحل له النساء والمحصور لا یحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن ابی نصر عن ابی الحسن
قال سالته عن محرم انکسرت ساقه ای شیء حل له وای شیء علیه قال هو حلال من کل شیء فقلت من النساء والثیاب
والطیب فقال نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم وقال اما بلغک قول ابی عبدالله علیه السلم وحلنی حیث حبستنی لقدرک
الذی قدرت علی قلت اصلحک الله ما تقول فی الحج قال لا بد ان یحج من قابل قال قلت فاخبرنی عن المحصور والمصدود
هما سواء قال لا قلت فاخبرنی عن النبی علیه السلم حین رده المشرکون قضی عمرته قال لا ولکنه اعتمر بعد ذلک احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن یونس قال سالت ابا الحسن الاول علیه السلم عن رجل عرض له سلطان فاخذه
یوم عرفة قبل ان یعرف فبعث به الی مکة فحبسه فلما کان یوم النحر خلی سبیله کیف یصنع قال یلحق بجمع ثم
ینصرف الی منی ویرمی ویذبح ولا شیء علیه قلت فان خلی عنه یوم الثانی کیف یصنع قال هذا مصدود عن الحج ان
کان دخل مکة متمتعا بالعمرة الی الحج فلیطف بالبیت اسبوعا ویسعی اسبوعا ویحلق راسه ویذبح شاة وان
کان دخل مکة مفردا للحج فلیس علیه ذبح ولا حلق محمد بن عیسی عن علی بن سلیمن قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلم اساله
عن المیت یموت بمنی او بعرفات الوهم منی یدفن بعرفات او ینقل الی الحرم وایهما افضل فکتب یحمل الی الحرم فیدفن
وهو افضل علی بن السندی عن حماد عن حریز عمن اخبره عن ابی عبدالله علیه السلم قال کلما خاف المحرم علی نفسه من السباع
والحیات وغیرهم فلیقتله وان لم یردک فلا ترده الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی عبدالله
قال اذا اصاب المحرم الصید ثم لم یجد ما یکفر من موضعه الذی اصاب فیه الصید قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما ثم جعل لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی طعام صام عن کل نصف صاع یوما محمد بن الحسین
عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبة عن یزید بن عبدالملک عن ابی عبدالله علیه السلم فی رجل مر وهو محرم فی الحرم فاخذ
عنز ظبیة فاحتلبها وشرب لبنها قال علیه دم وجزاء فی الحرم ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة
قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل اشتری لرجل محرم بیض نعامة فاکله المحرم فقال علی الذی اشتراه للمحرم فداء
وعلی المحرم فداء قلت وما علیهما قال للمحل الجزاء قیمة البیض لکل بیضة درهم وعلی المحرم لکل بیضة شاة علی
بن السندی عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلم فی القبرة والعصفور والصعوة یقتلها المحرم
قال علیه مد من طعام لکل واحد سلیمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله علیه السلم عما فی القمری والدبسی والسمان و
العصفور والبلبل قال قیمته فان اصابه وهو محرم فقیمتان لیس علیه دم علی بن السندی عن صفوان عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن رجلین اصابا صیدا وهما محرمان جزاء بینهما ام علی کل واحد
منهما جزاء فقال لا بل علیهما جمیعا ویجزی کل واحد منهما الصید فقلت ان بعض اصحابنا سالنی عن ذلک فلم ادر ما علیه

محمد بن

فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك
الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت
قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة
فى الاخرة ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا
اصاب المحرم الصيد فقولوا هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر
النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله
الجراد من البحر وكل شئ اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم اذا اصاب الرجل الصيد فى الحرم وهو محرم فانه ينبغى
له ان يفديه ولا يأكله احد وان اصابه فى الحل فان الحلال يأكله وهو عليه الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة
لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن ابى عبدالله قال قلت لابى عبدالله عليه السلم يدخل احد الحرم
الا محرما قال لا الا مريضا او مبطونا عمرو بن عثمن عن على بن عبدالله البجلى عن خالد بن ماد القلانسى عن
ابى عبدالله عليه السلم قال قال على بن الحسين عليهما السلم تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل الله وقال من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزلته فى الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض الحسن بن محبوب عن ابى الصباح
الكنانى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ما تقول فيمن احدث فى المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال
ما تقول فيمن احدث فى الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال وعبدالله الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن على قال سئل ابوعبدالله عليه السلم وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال
نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا
والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخرين وقال طواف نافلة وطواف فريضة ابرهيم بن هاشم عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر دخلوا فى الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم فرغوا قال واحد معى سبعة اشواط وقال الاخر معى ستة اشواط وقال الثالث معى خمسة اشواط قال ان شكوا

تحفظ

كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما فى يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل الذى يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج
حتى يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان امراة كانت تطوف
وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده فى ذراعها حتى قطع الطواف
فارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذى جنى الجناية فقال
هنا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن على عليهما السلم قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان
فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع
قال لا على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فتذكر وهو فى الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء
قال لا باس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام فى هذا المعنى
فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابى جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا قرنها
جميعا وهو اخذ بيدى ثم خرج فتنحا ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم
رجل نسى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حين ذكر وان ذكرهما
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى
عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع بسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف الحسن بن على الكرخى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان النبى صلى الله عليه واله يستهدى من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف
عنه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحدة وليطرح ثمانية اشواط وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستانف السعى وان بدأ
بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة على بن مهزيار

عن احدهما عليهما السلام عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة
وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و
جائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم وليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم
شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق راسه فقال ان كان
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر
فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان
عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت
محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج
ولم يحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل
بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة
يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على
زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع
الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تمت حجته وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة
سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب
المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه
في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع
ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد
بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه وقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم قال وقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة
فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت
قلت ايهما احب اليك ان يصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله
حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي

احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليًا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائمًا حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا
اباعبد الله عليه السلم ايهما افضل الحرم او عرفه فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله
علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن
الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت اباعبد الله عليه السلم بعرفة اتى
بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه
الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته او لجارية بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت
ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح
الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب
الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة المغرب والعشاء تجمع باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله
حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج فاته الموقفان فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذا دخل عليه رجل فقال له ان قومًا قدموا اليوم وقد فاتهم
الحج فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى اهل وقت مكة واحرموا منه واعتمروا
فليس عليهم الحج من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الذي رمى لهم جعل
المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى
من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ثم

اما ترضى ان تصنع مثل ما صنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن النساء عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من المملوك المتمتع فقال عليه مثل
ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في الرجل يقول علي بدنة
قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه
فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه
وبين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلم امرت مملوكي
ان يتمتع قال ان شئت فاذبح وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح
عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان
الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير
من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان
ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديًا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت
الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير اباعبد الله عليه السلم فساله
فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي
منكم وليه الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تمتع و
لم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم
كان يطعم من ذبيحة الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب
اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدا
لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له
من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيا علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز
انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء
فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلم فامره ان ينحر بدنة
قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني
لقيت اصحابي فقالوا اتاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما افتيتك ولكن
فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني
فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى
قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحايط حايط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه

فليستوي فلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد
هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول قال علي عليه السلم في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال الايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام
معدودات قال الايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق
بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسين بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم وويحهم واي سفر اشد منه لا
لا يتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم
بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة ~~قال نعم والمقيم~~ وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال سالته عن النساء هل عليهن التكبير قال نعم ولا يجهرن
علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف

موسى

بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم يعقوب
بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا
ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال
لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جايزة تدل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق عن
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي
على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم قال
في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى
الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيصم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من نفر
في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما دخل رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة الا
مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع
البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه
لا اصحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة
حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة المفردة
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس لاهل سرف ولا
لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري [illegible] المسجد الحرام علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع

نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق [illegible] ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل
مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان [illegible] لها اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في المجاور بمكة يخرج الى اهله
ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه [illegible] اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات
لم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنا سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة
كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج بها [illegible] من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن عيلان قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار
سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر
كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر وهي وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على ما قدمناه من الاخبار قد فرغت من تسويد الجزو الرابع من مجلد الاول من كتاب تهذيب الاحكام في ضحوة

يوم الاحد سابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ثلث وثمانين
بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها
الف الف التحية والثنية وانا اقل عباد الله
واضعف خلق الله ابن مظفر
اسمعيل الدماوندي
عفي عنهما